الجـــمهورية الجزائرية الديـــمقراطية الشـــعبية
وزارة الـــتعليم الـــعالي و البـحث العـلمي

جـامعة باجي مختار-عنابة

BADJI MOKHTAR UNIVERSITY- ANNABA
UNIVERSITE BADJI MOKHTAR-ANNABA

كلية : العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

أطروحـــة دكتوراه

مقدمـــة لنيل شهادة دكتوراه عـلوم

بنوك الـمشاركـة ودورها في عمليـة التنميـة الاقتصاديـــة

الشعبة:
علوم إقتصاديـــة
لـــ
الطالبـة: عيساوي ليلى

مدير أطروحة التخرج: روابنية كمال أستاذ محاضرأ جامعة باجي مختار عنابـة

أمام أعضاء اللجنـــة

زغيب شهرزاد	أستاذة التعليم العالي	رئيسا	جامعة باجي مختار عنابة
روابنية كمال	أستاذ محاضر أ	مقررا	جامعة باجي مختار عنابة
خياري زهيـة	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة باجي مختار عنابة
بوعزيز ناصر	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة 08 ماي 1945 قالمة
نعمون عبد الوهاب	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة 08 ماي 1945 قالمة
بوصنوبرة علي	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة الطارف

السنـة الجامعيـة 2015/2014

ملخص :

منذ بداية الستينات من القرن الماضي، أصبحت أغلبية دول العالم الثالث بما فيه الدول الإسلامية تعاني من أزمة حادة في اقتصادياتها تميزها خاصة ظاهرة المديونية الخارجية ، فأصبحت بذلك تدور في حلقة مفرغة من التخلف و الركود الاقتصاديين .

من هذا المنطلق كان لزاما عليها مراجعة إستراتجيتها التنموية و تسخير كل قطاعاتها الحيوية بما فيها النظام المصرفي بكل مؤسساته للاستغلال الأمثل للموارد المالية و تهيئة الأرضية اللازمة لإحداث التنمية المنشودة.

والبنوك الإسلامية، كمؤسسات حديثة النشأة أصبحت اليوم مؤسسات فاعلة و ظاهرة جديرة بالدراسة و التحليل خاصة مع سرعة انتشارها في كل بقاع العالم.

و لعل أهم ما لفت إليها أنظار الخبراء و المختصين ، قيامها بكل وظائفها على أساس المبادئ الإسلامية و لقد حققت نتائج إيجابية و ملموسة جعلت من المؤسسات النقدية الدولية و الهيئات المختصة تشيد بكفاءتها و تميزها.

من هنا نحاول في هذه الدراسة و بالاعتماد على جملة من المعارف و المعلومات الوقوف على حقيقة هذه المؤسسات بتحليل نشأتها و خصوصية نشاطها إضافة إلى كيفية نجاح صيغها الاستثمارية في التأثير على مختلف الآفات الاقتصادية كالتضخم ، البطالة ، سوء توزيع الثروة ...إلخ ، للتوصل في الأخير إلى إبراز دورها في إحداث التنمية الشاملة بأخذ عينة من هذه البنوك.

كما تعرضنا في نهاية الدراسة إلى ذكر أهم العوائق و العراقيل التي تواجهها و الخروج بمجموعة من الإقتراحات ، من شأنها المساهمة في تفعيل هذه المؤسسات الحديثة النشـــأة.

الكلمات الدالة : اقتصاد إسلامي ، بنوك إسلامية ، تنمية إقتصادية و إجتماعية.

Résumé :

Depuis les années soixante du siècle passé, la majorité des pays du tiers monde y compris les pays musulmans souffraient de grave crise au sein de leurs économies, caractérisées notamment par un endettement extérieur. Ainsi ils se trouvent plongés dans un cercle vicieux de sous-développement et de stagnation économique.

Cependant, il est devenu nécessaire pour ces pays de réviser leurs stratégies de développement et de mobiliser tous les secteurs vitaux, y compris le système bancaire avec l'ensemble des institutions pour une exploitation optimal des ressources financières, et l'aménagement favorable à la réalisation du développement visé.

Les banques islamiques, en tant qu'institutions récentes sont devenues aujourd'hui des institutions efficaces et un phénomène digne d'une étude et d'une analyse, du fait de leur déploiement rapide à travers le monde.

L'attention des experts a été attirée notamment par l'application des principes islamiques dans ses activités, et qu'ils l'ont mené à réaliser des résultats positifs tangibles reconnus par des institutions monétaire internationales.

Dans ce contexte, et en se basant sur un ensemble de connaissance et d'information, nous essayons de revoir la réalité de ces institutions en analysant ; leur création ainsi que la particularité de ses activités. Nous abordons également l'influence de ses modèles d'investissement sur les différents fléaux économiques telle que : l'inflation, chômage et la mauvaise répartition des richesses etc… , pour arriver finalement à montrer leurs rôles dans la réalisation d'un développement global et ceci à travers un échantillon parmi ses banques.

A la fin de cette étude, nous citons les principaux obstacles rencontrés, en dégageant un ensemble de recommandations pour contribuer à l'activation de ses institutions nouvellement créées.

Mots clés : économie islamique, banques islamiques développement économique et social.

Abstract

Since the beginning of the 1960s, most of the world countries including Islamic countries have been suffering from a severe economic crisis characterized by the external debts phenomenon causing to them underdevelopment and economic recession.

Therefore, it was necessary to revise their strategic development and using all the vital sectors efficiently including banking system in order to achieve the aimed development.

Islamic banks, as new institutions are becoming more and more efficient and a phenomenon which require to be studied especially with their steady expansion all over the world.

The thing that may make experts and specialists being interested in these banks, is their ability to fulfill tasks on Islamic basis and their performance in realizing good results.

Based on the above, this study, is trying to analyze the creation and activities of Islamic banks, and how they succeeded to overcome many economic problems such as inflation and employment , aiming at the end to clarify the role of these banks in realizing the overall development based on some chosen banks.

Finally , this study tries as well to focus on the different problems faced by these banks and to provide some propositions in order to contribute in their success.

Keywords : Islamic Economy , Islamic Banks , Economic and social development.

* الإهـــــــــــــــداء *

أهـــــدي ثمـــــرة هذا الجهـــــــد إلى :

الوالدين الكريميـــــن : أمـــــي و أبـــــــي حفظهمـــــا اللـــه

إلى جميـــــع إخـــــوتي و أخـــــــــواتي

إلى رفيـــــــــق دربي **" بشيـــــر "** و إبنـــتي **" أمـــل "**

إلى كل الأهل و الأقارب داخل الوطن و خارجـه

* الـشكـــــــر و الـتقـديـــــــــر*

أولا أحمد الله على توفيقــه لــي في إنجــاز هذا العمــل و أصلـــي على رســوله الكريــم

سيـد الأوليــن و الآخريــن و على آل بيتــه الكرام.

ثم أتقدم بالشكـر و الإمتنان إلى الأستاذ **"روابنيــة كمــال"** المشرف على هذه الرسالـة

و على كل ما قدمـه لي من عون و مساعدة.

كما أشكر رفيق الدرب **"بشيـر"** كثيرا على تشجيعــه لي الدائم و المتواصل لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى لجنة المناقشـة التي قبلت إثراء هذا العمل

و أخص بالذكر الأستاذتين **"زغيب شهرزاد"** و **"خياري زهيـة".**

و أشكر كثيرا **"بحري عايدة"** على مساعدتها لي في طبع هذه الرسالة.

قائمـــة الأشكـــــال البيانيـــة

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
01	نموذج النجار للبنك بلا فائدة (مبسطا)	54
02	تبسيط لنموذج صديقي	55
03	المخطط التنظيمي لمصرف إسلامي	66
04	أشكال المشاركة	80
05	خطوات المرابحة	88
06	الاستثمار باعتماد أسلوبي المشاركة و المضاربة	121
07	عضوية البنك	140
08	الاتجاهات في رأس المال المدفوع و المكتتب فيه	142
09	تمويلات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	151
10	التمويلات المقدمة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بحسب الصناديق و البرامج (1976-2007)	158

قائمـــة الجـداول

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
01	نموذج مقارن لحالة القراض مع قرض بفائدة	81
02	نموذج مقارن لحالة القراض و القرض بفائدة	82
03	القروض الممنوحة من طرف بيت التمويل التونسي السعودي لمختلف القطاعات خلال الفتـــرة (2007-2002)	174
04	تطور مجموع القروض حسب القطاعات خلال الفترة (2007-2002)	175
05	تطور مجموع القروض الموجهة لمختلف القطاعات خلال الفترة (2007-2002)	176
06	مجموع القروض الموجهة لمختلف القطاعات	177

قائمـــــة المختصرات

المختصر	معنى المختصر
I.F.S.B	Islamic financial services Board
I.I.F.M	International slamic financial Market
AA.O.I.F.F	Accounting and Auditing organization for islamic financial institutions
I.I.R.A	Islamic internation rating agency
A.N.Z	Australia and new zaealand Banking group
NEPAD	The new Partnership for Africa’s development

جـــــدول المـــــواد

ملخــص باللغة العربيــة ..... أ

ملخــص باللغة الفرنسيـة..... ب

ملخــص باللغة الانجليزية..... ت

الإهـداء..... ث

الشكر و التقدير..... ج

قائمة الأشكال البيانية..... ح

قائمة الجداول..... خ

قائمة المختصرات..... د

جداول المواد..... ذ

المقدمة العامة..... 01-09

الفصل الأول : مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي

مقدمة الفصل الأول.....10

المبحث الأول : العلاقة بين الدين و الاقتصاد 11

1. الفلسفة الاقتصادية 13
2. الفلسفة الاقتصادية للنظام الاقتصادي الإسلامي 14
3. المبادئ الاقتصادية للنظام الاقتصادي الإسلامي 15

3-1 مفهوم الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي 15

3-2 مفهوم الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي 16

4. قواعد العمل التي تؤثر على توجيه النشاط الاقتصادي في النظام الاقتصادي الإسلامي 17

الـــزكـاة 17

تحـريـم الـربـا 17

التمـويـل الإسـلامـي 17

الضمـان الاجتماعـي 18

نظـام الإرث 18
دور الدولـة في الاقتصـاد 18
المبحث الثاني: نشـأة الاقتصاد الإسـلامي 19
1. تعـريف علـى الاقتصـاد الإسلامي 20
2. خصـــائـص الاقتصـاد الإسلامـي 22
3. هـدف علـم الاقتصاد الإسلامي 37
4. هدف علـم الاقتصاد الإسلامـي 38
5. التنظير في الاقتصاد الإسلامي 39
6. علم الاقتصاد الإسلامي و تعدد الرؤى.....43
خـلاصــة الفصــل الأول 44

الفصل الثـانـي : البنــوك الإسلامية : ظهورها ، نشأتها ، وظائفهـا 45-91
مقدمة الفصل الثاني.....45
المبحث الأول : نشـأة الأعمال المصرفية في الإسلام 46
1. القاعدة الفكرية للأعمال المصرفية في الإسلام 46
2. النمـوذج المصـرفـي الإسلامي.....47
2-1 ودائـع الزبيـربـن العـوام 47
2-2 صكـوك مـروان بـن الحكـم 47
2-3 أوامر الدفع من سيف الدولة الحمداني 47
3. نشـأة النمـوذج المصـرفـي الأوروبـي 48
المبحث الثاني : نشـأة المصـارف الإسـلامية 51
1. مـرحلـة التأسيـس 51
1-1 انعقاد مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهـر الشريف.....52
1-2 ظهور بحوث و دراسـات مباشرة حول المصارف اللاربوية 52
1-3 إنشـاء بنـك نـاصـر الاجتماعـي 53
1-4 الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية 53
1-5 اتفاقية تأسيس البنـك الإسلامـي للتنميـة.....53
1-6 إنشـاء بنـك دبـي الإسلامـي 53

7-1 المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي 54
أ- نموذج النجار 54
ب- نموذج صديقي 55
2. مرحلة الانتشار 55
3. تصنيف مؤسسات الصرفة الإسلامية 56
المبحث الثالث: تعريف البنوك الإسلامية 58
1. أهم التعاريف 58
2. الضوابط و المبادئ التي يقوم عليها البنك الإسلامي 59
3. مسؤوليات البنك الإسلامي 61
1-3 مسؤوليات عقايدية و سلوكية 62
2-3 مسؤولية مالية و اقتصادية 62
3-3 مسؤولية اجتماعية 62
4-3 مسؤولية الداعية الإسلامية 62
4. أهداف المصرف الإسلامي 63
5. الهيكل المصرفي 64
6. التنظيم الداخلي 65
7. موارد التصرف الإسلامي 67
7-1 الودائع بغرض الاستثمار.....67
7-2 الودائع بغير غرض الاستثمار.....68
7-3 حقوق الملكية 68
7-4 موارد الزكاة 68
المبحث الرابع: طريقة تجميع الأموال في البنك الإسلامي 68
1. أعمال البنك الإسلامي 69
1-1 نشاط الخدمات 69
1-1-1 الخدمات المصرفية 70
1-1-1-1 فتح الحسابات الجارية 70
1-1-1-2 خزائن الأمانات 70

1-1-1-3 الإعتمادات المستنديـة 71
1-1-1-4 خطـابات الضمـان 71
1-1-1-5 عمليـات الأوراق المالية 71
1-1-2 الخدمـات الاجتماعية 72
1-1-3 الخدمات الإدارية و الاستثمارية 72
1-2 نشـاط الإقراض 73
1-2-1 القـروض القصيـرة الأجل 73
1-2-2 خصـم الأوراق التجارية 74
1-2-3 الاعتمادات المستندية 75
1-2-4 القروض الاستهلاكيـة 76
1-2-5 أسلـوب التمويل بالمضـاربة 77
1-2-5-1 المضاربـة المطلقة 78
1-2-5-2 المضاربـة المقيدة 78
1-2-6 أسلوب التمويل بالمشاركة 79
1-2-7 عقـد الاستضـاع 83
1-2-8 بيـع السلـم 84
1-3 نشـاط الاستثمـار 85
1-3-1 الاستثمـار المباشـر 86
1-3-1-1 بيـع المـرابحـة 86
1-3-1-2 الإيجـار المنتهي بالتمليـك 89
1-3-1-3 المشاركة المنتهية بالتمليـك 90
1-3-2 الاستثمـار الغيـر المباشر 90
خـلاصــة الفصــل الثاني: 91

الفصل الثالـث : دور البنــوك الإسلامية في تحريك عجلـة التنميـة الاقتصادية 92-137

مقدمة الفصل الثالث 92

المبحث الأول : التنميـة في المفهوم الإسلامي 94
1. التنميـة الشاملـة 95
2. التنميـة المتوازنـة 95
3. الرفاهيـة الاقتصادية و الاجتماعية 96
المبحث الثـاني : أهـداف التنميـة في الاقتصاد الإسلامي 96
1. تنميـة الموارد البشرية 97
2. تنميـة النشـاط المنتـج 97
3. معالجة إختلالات التوازن و تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية 97
4. التكامـل الجهوي و الحد من التبعيـة 98
المبحث الثـالث : إسهام بعض المنكرين المسلمين في إثراء الفكر التنموي 98
1. الفكر التنموي عند على بن أبي طالب رضي الله عنه (601 – 661 م) 99
1-1 مفهوم التنمية أهدافها و مضمونها 100
2-1 وسائـل التنمية و كيفية تطبيقها 100
1-2-1 توفير التماسك الاجتماعي و تحقيق المشاركة الشعبية 100
2-2-1 إقـرار الأمن و النظام 101
3-2-1 القيـام بالنشاطات الحياتية 101
3-1 دور الدولـة في تحقيق التنمية 102
2. الفكر التنموي عند أبي يوسف يعقوب في إبراهيم (731 – 718 م).....103
1-2 الإصلاح الاقتصادي و الإداري 103
2-2 الأسس التي تقدم عليهـا التنمية 104
3-2 إجراءات تحقيق التنميـة 106
1-3-2 إ قامـة شبكات الطرق 106
2-3-2 إقامة منشآت الـري 106
3-3-2 إدخال الموارد في نطاق الإنتاج.....107
3. الفكر التنموي عند العلامة عبد الرحمان بن خلدون (1332 – 1406 م) 107
1-3 مفهوم التنمية عند ابن خلـدون 108
2-3 شروط التنمية عند ابن خلدون 108
3-3 عـوامل التنمية و مقـوماتها 109

4-3 الصناعات دعائم للعمران و عوامل للتنمية 109
5-3 أسباب التخلف وسائل تحقيق التنمية 110
4. الفكر الإسلامي التنموي عند باقر الصدر (1935 – 1980 م).....110
1-4 الشريعة الإسلامية تكرس مبادئ التنمية ، تحقيق طموحات الأمة 110
2-4 تنظيم الثروة و إدارة البنوك الإسلامية من عوامل نجاح التنمية 111
3-4 الاقتصاد الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية 112
4-4 مسؤولية الدولة الإسلامية في تحقيق التنمية 113
1-4-4 الضمان الاجتماعي 113
2-4-4 التوازن الاجتماعي 113
3-4-4 رعاية القطاع العام و استثماره 114
4-4-4 الإشراف على مجمل حركة الإنتاج 114
5-4-4 وضع سياسة اقتصادية لتنمية الدخل القومي 114
6-4-4 الحفاظ على القيم التبادلية الحقيقية للسلع و أشكال العمل 114
5-4 عوامل نجاح التنمية في الإسلام 114

المبحث الرابع: دور البنوك الإسلامية في تنشيط التنمية الاقتصادية من خلال مختلف صيغها التمويلية 115
1. صيغة المضاربة 116
2. صيغة المشاركة 118
3. صيغة المرابحة.....122
4. صيغة بيع السلم 123
5. صيغة الاستصناع 124
6. صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك و المشاركة المتناقصة 125

المبحث الخامس: أثر إلغاء سعر الفائدة على كل من الإدخال و الاستثمار و مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تحريكهما 127
1. الآثار الاقتصادية لعقود وصغ التمويل الإسلامي على البطالة وفرص العمل 128
2. الآثار الاقتصادية لعقود لصيغ التمويل الإسلامي في توزيع الثروة 129
3. الآثار الاقتصادية لعقود لصيغ التمويل الإسلامي على التضخم 130

4. الآثار الاقتصادية لتطبيق عقود التمويل الإسلامي على مختلف القطاعات 131
4-1 القطاع الصنـاعي 131
4-2 القطاع الزراعـي 131
4-3 القطـاع التجاري 132
4-4 قطـاع الإنشـاءات 132
5. موقف البنوك الإسلامية عرض النقود و خلق الودائـع و أثر ذلك على التنمية الاقتصادية 133
المبحث السادس: مدى نجاح البنوك الإسلامية في تفعيل الجهد التنموي و المعوقات التي تحول دون ذلك....134
خـلاصــة الفصــل الثالث 137

الفصل الرابـع : دراسـة تطبيقيـة للبنـوك الإسلامية 138-178

مقدمة الفصل الرابع 138
أولا : البنك الإسلامي للتنمية 139
المبحث الأول : تأسيسـه و هيكلتـه 139
1. نشـأتــه 139
1-1 أعضـاء البنـك 140
1-2 الجهـاز الإداري للبنك 140
1-3 الموارد الماليـة للبنـك 140
أ- محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار و التنمية 143
ب- صنـدوق حصص الاستثمـار 143
ت- صنـدوق الوقـف 144
ث- صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف 144
ج- صندوق البنك الإسلامي لـتنمية البنية الأسـاسية 144
ح- الهيئـة العالمية للوقـف 145

المبحث الثـانـي : الوضع المالي و الجدارة الائتمانية 145
1. التطور المؤسسـي للبنـك 146
1-1 المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب 146

2-1 المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات 146
3-1 المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص 147
4-1 المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة 147
2. المؤسسات التابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية 148
1-2 المركز الدولي للزراعة المحلية 148
2-2 إدارة الصناديق و البرامج و المشاريع 148
3-2 صندوقا الأقصى و القدس 148
4-2 برنامج تمويل الصادرات للمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا 149
5-2 مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى و الأضاحي 149
المبحث الثالث : رؤية البنك حتى عام 2020 150
المبحث الرابع: المساعدة الائتمانية للدول الأعضاء 151
1. تخفيف الفقر في الدول الأعضاء الأقل نموا 153
2. التقدم المحرز في إطار إعلان واجادوجو 154
3. المساهمة في مبادرات تخفيف أعباء الديون 154
4. صندوق تخفيف الفقر 155
المبحث الخامس: توسيع صناعة الخدمات المالية الإسلامية 155
1. استحداث صيغ التمويل 156
2. المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات المالية الإسلامية 156
3. دعم نشاطات الهيئات التي تحدد المعايير 157
4. البحث و التدريب 157
المبحث السادس: تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء 157
1. عمليات تمويل التجارة 158
أ- عمليات تمويل تجارة الواردات 159
ب- برنامج تمويل الصادرات 159
ت- تمويل التجارة من النوافذ الأخرى.....160
2. تنمية التجارة 160
أ- برنامج تنمية التجارة و التعاون التجاري 160
ب- المساعدة في المسائل المتعلقة منظمة التجارة العالمية 160

3. تنميـة الاستثمـار 161
4. التعـاون الفنـي 162
5. تعـزيز الشراكة في مجالات التنميـة 162
أ- التمـويل المشتـرك 163
ب- التعـاون مـع مجموعة التنسيـق 163
ت- التعاون مـع مـؤسسـات الدول الأعضاء 163
6. التعـاون مع المنظمـات الدولية و الإقليميـة 164
أ- منظمـة المؤتمر الإسلامي و الأجهزة المنتميـة لهـا 164
ب- التعـاون مـع المنظمـات الإقليميـة 164
ت- التعـاون مـع المنظمات الدوليـة 165
المبحث السابع: دور البنك الإسلامي للتنمية في تفعيـل التنميـة البشريـة 166
المبحث الثامن: الآفات و التحديـات 167

ثـانيـا : بيـت التمويل التونسـي السعودي 168
المبحـث الأول : تأسيسـه و أهدافـه 168
المبحـث الثـانـي : وسائل تدخلات البنك.....168
1. الخـدمات المصرفيـة 168
2. الـودائـع 169
2-1 الحسابات تحت الطلب.....169
2-2 حسـابات التوفيـر 169
2-3 حسـابات الاستثمـار 170
أ- حسابات الإيـداع الاستثماري المخصص 170
ب- حسـابات الإيـداع الاستثماري المشترك 170
3. التمـويلات 170
3-1 التمويلات قصيـرة المـدى 170
3-2 التمـويلات متوسطة المدى 171
أ- التمويل بالتأجير 171

ب- التمويل بالبيـع المـؤجل 171
3-3 التمـويلات طويلة المدى 171
أ- التمويل بالمشـاركة 171
ب- المشاركة الدائمـة 172
ت- المشاركة المتناقصـة 172
ث- التمويـل بالمضـاربة 172
المبحـث الثـالث : دور بيت التمويل التونسي في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية 173
خـلاصــة الفصــل الرابع:. 178

الخاتمـــــــــــة 181-179

المـراجـــــــــع 184-182

المقدمة العامة :

يركز النظام الاقتصادي القائم ، كثيرا على النواحي الاقتصادية و المالية للمعاملات ، أساسه البنوك و المؤسسات المالية و التي تعتمد في نشاطها على عمليات الإقراض بفائدة باعتبارها سعرا للنقود ، و هذه الأخيرة بدورها هي سلعة كباقي السلع. من هنا فمن المستحيل قيام بنوك دون اعتماد معدلات فائدة .

غير أن الأزمات الاقتصادية التي شهدها العالم بدءا بأزمة 1929 و إنتهاءا بالأزمة المالية لسنة 2008 في الولايات المتحدة الأمريكية هيأت الظروف لرجال السياسة و الاقتصاد في العالم بما فيه الدول الغربية للتساؤل حول كفاءة النموذج الاقتصادي الغربي القائم أساسا على نظام الفائدة ، بعد أن أصبح مرتبطا ارتباطا وثيقا بوجود الأزمات.

بالموازاة مع ذلك هناك نظام ثاني بدأ يلفت إليه الأنظار و المختصين، أسسه مستنبطة من القرآن الكريم و السنة الشريفة و اجتهادات العلماء ألا و هو النظام المالي الإسلامي و الذي يتميز عن النظام التقليدي بتركيزه على البعد الاقتصادي و الاجتماعي في نفس الوقت مع ضرورة منع تحقيق الضرر ، فالفعل الضار جعله الشارع سببا لتعويض ما ترتب عليه من تلف و هذا ما يفتقد إليه النموذج الاقتصادي الغربي . و يركز عليه الاقتصاد الإسلامي السابق لكل المدارس الاقتصادية الوضعية و الضارب بجذوره إلى ما يزيد عن 14 قرن على الأقل.

من هنا كانت الضرورة لظهور مؤسسات وسيطية تحول المبادئ إلى تطبيقات فعلية و قد عرفت باسم البنوك الإسلامية ، و أصبحت اليوم حقيقة واقعية في اقتصاد الأمة المعاصر منذ أكثر من ثلاثون سنة و هي تتعامل في حجم أموال يفوق 700 مليار دولار [1] كما أن وجودها لم يعد يقتصر على الدول الإسلامية فحسب بل امتد حتى إلى الدول الغربية ، شعارها الأساسي في النشاط استبعاد الفوائد من معاملاتها باعتبار النقود لا تخلق نقودا و أن التعويض لابد أن يكون لقاء المخاطرة.

[1] Mohamed Bouzar, finance islamique les premier pas, revue investir magazin, n° 33. Janvier- février 2010, p 45.

و قد سعت هذه المؤسسات منذ نشأتها لتكون وسيطا تنمويا بالدرجة الأولى و ذلك بقيامها بدور مختلف تماما عن دور البنوك التقليدية النابع أساسا من منهجها المتميز في التمويل و الهادف في النهاية إلى تحقيق الكفاية في إدارة الأموال و قد قامت فعلا بدور إيجابي و فعال في إيجاد البدائل الشرعية لبعض الأعمال المصرفية و الاستثمارية و بعثت النشاط و الحيوية في الفكر المالي الإسلامي ليواكب الحياة الحديثة و تطوراتها اللاحقة.

و قد أشادت بدورها المؤسسات النقدية الدولية في إحدى الدراسات كما يلي (يستطيع النظام المالي الإسلامي أن يلعب دورا حيويا في التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية من خلال حشد المدخرات غير المستغلة و تيسير تنمية أسواق رأس المال) [1] .

كما قال بشأنها الباحث في جامعة هارفارد و مؤلف أهم الكتب عن الصيرفة الإسلامية ، الدكتور(سام هيس) ما يلي : (إن البنوك الإسلامية تتمتع بشفافية و إبداع و إبتكار و تميز و تعطي قيمة مضافة عن العمل المصرفي و العالمي و نتوجه للمسلمين و غير المسلمين) [2].

فرضيات الدراسة :

لقد استندنا في دراستنا إلى الفرضيات التالية :

- المؤسسات الإسلامية مؤسسات أثبتت فعاليتها بالرغم من استبعاد معدلات الفائدة في معاملاتها و هي تقوم على نظام مريح و تنافسي في آن واحد.
- صيغها التمويلية تعالج الكثير من الآفات الإقتصادية كالتضخم، البطالة، سوء توزيع الثروة...إلخ.
- البنوك الإسلامية كجزء لا يتجزأ من النظام المصرفي ، أصبحت اليوم حقيقة واقعية في اقتصاد الأمة المعاصر.

[1] زامر اقبال، النظم المالية الإسلامية ، مجلة التمويل و التنمية، صندوق النقد الدولي ، واشنطن، العدد 4، جوان 1997، ص 41.
[2] سعيد المرطان، التوسع الجغرافي من الأقرب إلى الأبعد، مجلة الاقتصاد و الأعمال، الشركة العربية للصحافة و النشر و الإعلام ، بيروت ، العدد 264، ديسمبر 2001، ص 82 بتصرف.

أهميـة البحـث :

تكتسـي دراسـة البنـوك الإسلامية أهميـة بالغـة :

- نظريا يبـرز لنا ذلك من مجموع الدراسـات الكثيرة لهـذه المؤسسـات سـواء في الدول الإسلامية أو الدول الغربية و كلها تهدف للوقوف على سـر نجاح هـذه المؤسسات في أداء دورها على الرغم من استبعاد التعامل بمعدلات الفائدة.
- تطبيقيـا فإن أخذ عينـة من هـذه البنوك و دراستهـا يؤكد كفاءة هـذه المؤسسات ليس على المستوى النظري فحـسب بل حتى على أرضية الواقع .
- بما أن دول العالم الثالث تعاني منذ النصف الثاني من هـذا القرن من أزمة هيكليـة في اقتصاديتها تميـزها خاصة الاستدانة الخارجية كان لزاما عليها إعادة النظر في مختلف قطاعاتها الحيوية بما فيها النظام المصرفي ، و البنوك الإسلامية جزء من هـذا النظام حري بنا دراستها و الوقوف على كل تفاصيل منهجهـا المتميز في التمويل و الهادف لتحقيق الكفاية في إدارة الأموال بما يحقق التفاعلات الاقتصادية و الاجتماعية الـلازمة لإحداث التنمية الشاملة
- مؤسسات أشادت بدورها الهيئات النقديـة الدولية في العديد من كتاباتها مهـم جدا دراستهـا و إبراز دورهـا الحيـوي في تفعيـل عمليـة التنميـة الشاملـة.
- هـذه الدراسـة هـي إضافة إلى ما أجري من أبحـاث في هـذا الموضوع الواسع و المهـم.

الدراسات السابقـة :

هناك بعض الدراسات المحدودة التي تعرضت لدور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية و لعل أهمها ما يلي :

- د. أحمد محمد علي ، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية رقم 3، و كان أهم ما توصل إليه ما يلي :

- انتشار المصارف الإسلامية و المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى كشركات الاستثمار و التجارة و التكافل إلى غير ذلك في مختلف أنحاء العالم الإسلامي و خارجه من أندونيسيا و ماليزيا إلى غرب إفريقيا و من تركيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية مما أثبت نجاح التجربة .
- ارتفاع معدل الودائع لدى هذه البنوك بشكل مطرد مما يدل على الإقبال الشديد الذي حظيت به هذه البنوك من جماهير المسلمين في مناطق عديدة، كبنك المعاملات في أندونيسيا حيث أمكن استقطاب ما يزيد عن 20 مليون دولار أمريكي في اجتماع واحد عقد في القصر الجمهوري في بوجر برعاية فخامة الرئيس الاندونيسي سوهارتو.
- وجود فائض سيولة عالية من الودائع قصيرة الأجل لم تتمكن البنوك الإسلامية من تحويل هذه السيولة إلى تمويلات متوسطة و طويلة الأجل، مما جعل نسبة السيولة عالية جدا بها، بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية مقارنة بنظرائها من البنوك الأخرى.
- التركيز على التمويلات قصيرة الأجل ذات العائد السريع مما حرم القطاعات الإنمائية من زراعة و صناعة من تلك الأموال.

واجهت البنوك الإسلامية العديد من الصعوبات منها وجودها في أوضاع اقتصادية و إدارية وقانونية قد لا تكون مقيدة بالأحكام الشرعية.

كما أنها مازالت في موقع قلة بالنسبة للبنوك الأخرى و أنها أتت بممارسات جديدة لم يعهدها العملاء من قبل، كل هذا أدى إلى قيام البنوك الإسلامية خلال هذه الفترة إلى توجيه أغلب استثماراتها إلى المرابحة لسرعة تسييلها و وضوح التدفق النقدي و العائد.

- أحمد حسين أحمد المشهراوي، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين و دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية للفترة من 1997 إلى عام 2001، أطروحة ماجستير، كان أهم ما توصل إليه الباحث ما يلي :

- أن موجودات و ودائع و توظيفات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين على الرغم من نموها بمعدلات مرتفعة إلا انها تمثل نسب ضئيلة من مثيلاتها في الجهاز المصرفي الفلسطيني.

- اغلب توظيفاتها تتم بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء و يحتل القطاع التجاري أعلى سلم أولوياتها التمويلية ، بينها يقع القطاع الزراعي في أدنى درجات سلم هذه الأولويات ، و ساهمت المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بنسب هامشية في كل من الناتج المحليالإجمالي و في القوى العاملة في فلسطين و أوصى البحث بضرورة سعي هذه المصارف إلى زيادة و توسيع حزمة تمويلاتها للقطاع الإنتاجية و المشروعات الاقتصادية الحيوية وعدم التركيز على أسلوب المرابحة في تقديم تمويلاتها لتكفل مساهمة أكثر فعالية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين.

- د. أحمد سامي شوكت و د. سلام مجيد فاخر، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشامل مجلة كلية الآداب ، العدد 99، و كانت أهم النتائج ما يلي :

- أن المصارف الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي، و أنها ليست تقليد للمصارف الغربية الوضعية و ذلك لأن المسلمين عرفوا المال و تعاملوا به و اجروا صيغ تعامل مالية في المضاربة و الشراكة ... إلخ.
- أن التنمية الاقتصادية و التي هي جزء من عملية التنمية الشاملة هي من الأمور التي حثت الشريعة الإسلامية على القيام به لأنها أصل عمارة الأرض.
- أن علماء المسلمين القدامى منهم و المعاصرين قالوا بضرورة هذه العملية المهمة في المجتمع و بعبارات مختلفة منها (العمارة و الاستعمار و التمكين).
- أن المصارف الإسلامية بما تقوم به من عمليات مالية مصرفية تقوم بدور متميز و ذلك لأنها أولا قامت بتشغيل رؤوس أموال مجمدة كانت مملوكة لأناس يتحرجون من التعامل مع المصارف الوضعية، ثم لما وجدوا بغيتهم في مصارف منضبطة بالشريعة الإسلامية قاموا بالتعامل و الاستثمار مع هذه المصارف، ثم ثانيا قامت الكثير من المصارف الإسلامية بدور كبير في إنشاء مشاريع ضخمة لتوليد الكهرباء و محطات لتصفية المياه، و النهوض بدول إلى مصاف الدول ذات الاقتصاد سريع التنمية.

منهجية البحث :

من المتعارف عليه أن المنهجية هي أساس أي دراسة ، من هنا اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي محاولين الربط بين مختلف أجزا ء الموضوع ، و إسقاط ما تم التوصل إليه من نتائج على الجانب التطبيقي.

للإشارة أن أساس هذه الدراسة هو الجانب النظري و جاء الجانب التطبيقي كتأكيد على كل ما تم التوصل إليه.

و قد حاولنا من خلال إعتماد المنهجية المناسبة الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما هي الفلسفة الإقتصادية للنظام الاقتصادي الإسلامي ؟
- ما هي خصوصيات البنوك الإسلامية و الأسس التي تقوم عليها ؟
- و كيف أنها بالرغم من استبعاد معدلات الفائدة في معاملاتها المصرفية أثبتت فعاليتها ؟ و برهنت على أن النظام الذي تقوم عليه هو نظام مربح و تنافسي في آن واحد.
- دورها في تنشيط عملية التنمية من خلال مختلف صيغها التنموية ، ما هي الآثار الاقتصادية لتطبيق عقود التمويل الإسلامي على مختلف القطاعات ؟
- مدى نجاح هذه البنوك في تفعيل الجهد التنموي و المعوقات التي تحول دون ذلك.

خطة البحث :

- و بناءا على ما تقدم قسمت الدراسة إلى :

الفصل الأول : كان كمدخل للاقتصاد الإسلامي حيث خصصناه لدراسة الفلسفة الاقتصادية للإسلام و هذا لتوضيح الإطار النظري للاقتصاد الإسلامي فنقف بذلك على المرجعية العلمية للبنوك الإسلامية ، و قسم هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول :** خصص لدراسة العلاقة بين الدين و الاقتصاد و ذلك بالتطرق إلى مختلف مبادئ الاقتصاد الإسلامي و أهم القواعد التي تؤثر على النشاط الاقتصادي.

- **المبحث الثاني :** خصص لدراسة نشأة الاقتصاد الإسلامي حيث تم تعريفه و ذكر خصائصه و أهدافه إضافة إلى التعرض إلى كيفية التنظير في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثاني : خصص هذا الفصل لدراسة كل يتعلق بالبنوك الإسلامية دون إهمال الجانب التاريخي لذلك بالتعرض لنشأة الأعمال المصرفية في الإسلام مع إبراز القاعدة الفكرية لهذه الأعمال ، لنورد فيما بعد أهم التعاريف بشأن هذه المؤسسات ، و لنتعرف في الأخير عن مختلف نشاطاتها بالتفصيل و مختلف صيغها الاستثمارية و التمويلية فقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

- **المبحث الأول :** تعرضنا فيه إلى مختلف أشكال النموذج المصرفي حسب السياق التاريخي كودائع الزبير بن العوام و صكوك مروان بن الحكم و أوامر الدفع من سيف الدولة الحمداني ، لنتحدث بعدها عن نشأة النموذج المصرفي الأوربي.
- **المبحث الثاني :** يشتمل على تحليل كيفية نشأة البنوك الإسلامية بمختلف مراحلها ، بدءا بمرحلة التأسيس و انتهاءا بتصنيف مختلف مؤسسات الصيرفة الإسلامية.
- **المبحث الثالث :** جاء هذا المبحث لتعريف البنوك الإسلامية ثم تحديد الضوابط التي تقوم عليها ومختلف مسؤولياتها وأهدافها إضافة إلى تحليل هيكلها التنظيمي وذكر مصادر مواردها.
- **المبحث الرابع :** جاء هذا المبحث لتحليل نشاط البنوك الإسلامية بكل تفاصيله و جزئياته ثم تقسيم هذا النشاط إلى ثلاثة أنواع و هي نشاط الخدمات ، نشاط الإقراض ، و نشاط الاستثمار .

الفصل الثالث : خصصنا هذا الفصل لدراسة دور البنوك الإسلامية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية ، فكان من البديهي أن نتعرض لمفهوم التنمية من المنظور الإسلامي مع إبراز أهدافها كذلك ، ثم التعرض لأهم إسهامات المفكرين المسلمين في إثراء الفكر التنموي ، لنصل إلى إبراز دور البنوك الإسلامية في تنشيط التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال مختلف الصيغ التمويلية و كيفية تأثير إلغاء سعر الفائدة على كل من الإدخار و الاستثمار و آخر الفصل بينا فيه مدى نجاح البنوك الإسلامية في تفعيل الجهد التنموي و أهم العراقيل التي تعترض مسيرتها ، حيث قسم هذا الفصل إلى ست مباحث .

- **المبحث الأول :** يشتمل على تعريف التنمية من المنظور الإسلامي بتقسيمها إلى تنمية شاملة و أخرى متوازنة لنحدد بذلك مفهوم الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية.
- **المبحث الثاني :** جاء هذا المبحث لتحديد أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي و التي من أهمها : تنمية الموارد البشرية و النشاط المنتج ، إضافة إلى معالجة اختلالات التوازن وتحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية مع إحداث التكامل الجهوي و الحد من التبعية.
- **المبحث الثالث :** تعرضنا فيه إلى إسهام أهم المفكرين المسلمين في إثراء الفكر التنموي ، فكان من بينهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، عبد الرحمن بن خلدون ، باقر الصدر ، حيث كان لكل واحد منهم نظرته المتميزة لمفهوم التنمية.
- **المبحث الرابع :** بينا فيه مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تنشيط التنمية الاقتصادية و ذلك بالاعتماد على صيغها التمويلية المتميزة كصيغة المضاربة ، المشاركة ، المرابحة ، صيغة بيع السلم ، صيغة الإستصناع و صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك و المشاركة المتناقصة.
- **المبحث الخامس :** إلغاء سعر الفائدة من المعاملات هو جوهر نشاط البنوك الإسلامية ، فبينا في هذا المبحث التأثير الإيجابي له على كل من الإدخار و الاستثمار إضافة إلى مساهمة مختلف صيغ التمويل الإسلامي في تحريكهما.
- **المبحث السادس :** تعرضنا فيه إلى مدى نجاح البنوك الإسلامية في تفعيل الجهد التنموي و المعوقات التي تحول دون ذلك.

<u>الفصل الرابع :</u> خصص لدراسة تطبيقية لنوعين من البنوك الإسلامية و هما البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية و بيت التمويل التونسي السعودي بتونس ، حيث الجزء الأول من الدراسة جاء لتحليل كل ما يتعلق بالبنك الإسلامي للتنمية ، و قسم هذا الجزء لست مباحث :

- **المبحث الأول :** خصص لدراسة هيكلة و تأسيس البنك الإسلامي للتنمية ابتداءا من نشأتـه وعدد أعضائه و موارده المالية.

- **المبحث الثاني :** خصص هذا المبحث لدراسة الوضع المالي و الجدارة الإئتمانية للبنك حيث تم التعريج على الإطار المؤسسي للبنك إضافة إلى ذكر أهم المؤسسات التابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية كالمركز الدولي للزراعة المحلية و إدارة الصناديق و البرامج والمشاريع...إلخ.
- **المبحث الثالث :** تناولنا في هذا المبحث رؤية البنك حتى سنة 2020 و تهدف هذه الرؤية إلى مساعدته في التصدي للتحريات الناشئة لدى الدول الأعضاء و ظهرت نظرا للبيئة التي يمارس فيها نشاطاته و عملياته.
- **المبحث الرابع :** يظهر هذا المبحث مختلف الخدمات المالية التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية إضافة إلى مساهمته في رؤوس أموال المؤسسات المالية الإسلامية.
- **المبحث الخامس :** يبحث هذا المبحث في كيفية تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ، كعمليات تمويل التجارة ، تنمية التجارة و الاستثمار ، التعاون الفني ، تعزيز الشراكة في مجالات التنمية و التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية.

أما **الجـــزء الثـــاني** من الدراسة فخصص لدراسة كل ما يتعلق ببيت التمويل التونسي السعودي و قسم هذا الجزء إلى ثلاث مباحث.

- **المبحث الأول :** خصص لدراسة تأسيس هذا البنك و الأهداف التي يرمي إلى تحقيقهـا.
- **المبحث الثاني :** أبرزنا فيه وسائل تدخلات البنك ابتداءا من الخدمات المصرفية المختلفة التي يقدمها و مختلف أشكال الودائع ، إضافة إلى مختلف أشكال التمويل.
- **المبحث الثالث :** خصص هذا المبحث إلى دراسة دور بيت التمويل التونسي في تحريك مختلف القطاعات الاقتصادية.

صعوبات البحث

واجهت الباحثة صعوبات عدة من أهمها صعوبة الحصول على البيانات والإحصاءات الضرورية ولم تفلح في ذلك رغم محاولاتها المتكررة تحت تبرير سرية المعلومات .

كما واجهت الباحثة محدودية المراجع والأدبيات المتخصصة في مجال البحث بل وكانت نادرة في بعض جوانبه إلا من تناثرت هنا وهناك في بطون الكتب والأبحاث والدراسات الحديثة ,كما يعاني الجانب التطبيق للبنوك الإسلامية من قلة الأبحاث والدراسات بشكل عام وفي هذا المجال بشكل خاص.

الفصل الأول

مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول

مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي

مقدمـة الفصل الأول

لـقد وضـع الاقتصـاديـون تعاريف متعددة لعلـم الاقتصـاد، يختلـف باختـلاف نظـرتهم إلـى النواحـي التي تـؤثـر على الحيـاة الاقتصاديـة، و قـد رجـح بعض المعاصـرين تعريـفا يقـولـون أنه اشتمـل على كـل التعاريـف لعلـم الاقتصـاد و ينـص هـذا التعريـف على أن : "علـم الاقتصـاد : علـم اجتماعـي مـوضوعـة الإنسـان ذو الإرادة يهـدف إلى دراسـة العلاقـة بيـن الاستـخدام الكـفء للمـوارد المتاحـة مـع العمـل على إتمـامهـا بأقصـى طـاقـة ممكنـة".

أما بالنسبـة للاقتصـاد الإسـلامـي فإنـه ارتبـط بالمعرفـة التي تكونـت لـدى علمـاء المسلميـن في مجـال الظاهـرة الاقتصـاديـة و التي يمكـن أن يطلـق عليهـا المعـرفـة الاقتصـاديـة الإسـلاميـة، و تراكمـت على مـدى قـرون عـديـدة ممتـدة مـن القـرن الهجـري الأول إلى الآن ، تـارة بمعـدلات متسـارعـة و تـارة ببطء شـديـد تبعـا لعصـور و فتـرات الازدهـار الاقتصـادي أو الفكـري و مـا عـداهـا و ذلـك مـن خـلال نمـو المعـرفـة الاقتصـاديـة الإسـلامـيـة في مـجـالات الإنتـاج، الاستـهـلاك و الأسـواق و المعامـلات الماليـة... إلخ و قـد نمـا الاقتصـاد الإسلامـي رغـم أنـه لـم يشتهـر بهـذا الإسـم إلا حـديثـا و مـؤخـرا في النصـف الثانـي مـن القـرن العشـريـن ميـلادي[1].

مـن هنـا نحـاول في هـذا الفصـل الإجـابـة على بعض التسـاؤلات التـي تـفـرض نـفسهـا بإلـحـاح فـي هـذا السيـاق و هـي :

1) مـا هـي العـلاقـة بيـن الـديـن و الاقتـصـاد ؟
2) مـا هـي الفلسفـة الاقتصـاديـة للنظـام الاقتصـادي الإسـلامـي ؟
3) مـا هـو تـعـريـف و خـصـائـص الاقتصـاد الإسـلامـي ؟
4) مـا هـو تـعـريـف علـم الاقتصـاد الإسـلامـي و مـوضـوعـه و الهـدف منهـا ؟
5) كـيـف هـو التنـظيـر في الاقتصـاد الإسـلامـي ؟

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، 2001، ص10 .

المبحث الأول : العلاقة بين الدين و الاقتصاد

يمكن القول أنه توجد علاقة تقارب بين الدين و الاقتصاد، فتاريخيا كان علماء الاقتصاد في الغرب ينحدرون من طبقات الرهبان و علماء اللاهوت و كان رجال الكنيسة في أوروبا في القرون الوسطى هم من جاؤوا بعلم الاقتصاد و السكولاستي كتوماس أكونياس، و أوغسطين و غيرهما، و مع حدوث الثورة الصناعية بدأ علماء الاقتصاد يحاولون فصل دراساتهم عن الدين مواكبين في ذلك تاريخ أوروبا الثقافي و السياسي خلال تلك الفترة و الذي كان متأثرا بالثورة الجامحة ضد الكنيسة و نفوذها فبدأ بذلك الحديث عن علم الاقتصاد السياسي بدلا من علم الاقتصاد و السكولاستي[1].

من هنا ندرك أنه يوجد لعلم الاقتصاد إطار يتسم بالصبغة الدينية و الأخلاقية و الإنسانية، و لقد شهدت السنوات الأخيرة عودة واسعة النطاق لإتجاه أكثر إنسانية، و يعد العالم الاقتصادي التشيكي (إيوجين لوفل) ممثلا لذلك الاتجاه في كتابه "الاقتصادي الإنساني" و الذي عرفه على أنه "اقتصاد بواسطة البشر من أجل البشر ..."

و في الواقع فإن الدين يتناول معتقدات الناس و سلوكهم، و طالما أن معتقدات الناس تؤثر في السلوك و هذا الأخير يشمل الجوانب الاقتصادية إضافة إلى الجوانب الاجتماعية و العاطفية وغيرها، فيجب أن يكون لكل دين من الأديان موقف اقتصادي و إتجاه اقتصادي خاص به.

من الأمثلة الاقتصادية في النظريات الوضعية للاقتصاديين الذين أدخلوا القيم الدينية في تفسيراتهم الاقتصادية نجد ادم سميث مؤسس المدرسة التقليدية و هذا عندما إعتمد على مجموعة من الدوافع الأخلاقية لدى كل فرد، لتفسير الدافع على العمل و الإنتاج و المبادلة و تكوين الثروة و هي اليد الخفية التي أسماها البعض من الغربيين " يد الرب الخفيية"، و من الأمثلة أيضا (Max weber) من المدرسة التاريخية، حيث قام بتفسير نشأة الرأسمالية الحديثة في أوروبا بالتطور من الكاثولكية إلى البروتستانتية وبين كيف تسمح هذه العقيدة بأبنائها بالإنطلاق في مجال الإنتاج و تكوين الثروة طالما يتم هذا في إطار منفعة الناس دون ظلمهم بل بشيء من الزهد في الدنيا، فنما بذلك الإنتاج

[1] دكتور غسان محمود ابراهيم، د. مندر القحف، الاقتصاد الاسلامي علم أو وهم، دار الفكر المعاصر، 2002 ص 75.

على حساب الإستهلاك الذي لم ينمو بنفس الوتيرة مما أدى إلى بزوغ نجم الرأسمالية في بلدان أوروبا البروتستانتينية قبل غيرها.[1]

والإسلام كغيره من الأديان رسم المعالم الواضحة للفلسفة الاقتصادية التي يرتكز عليها حيث يمتلك طابعا فريدا في معالجة المسألة الاقتصادية مقارنة بباقي الديانات و يتضح ذلك من خلال مسألتين، هما أولا وجود كما كبيرا جدا من المبادئ و التوجيهات التي تكون نظاما اقتصاديا متميزا يعتبر إطار مكتملا يحيط بالسلوك الاقتصادي و يوجهه في إتجاه مرغوب فيه، و ثانيا وجود عدة مقولات تمثل في مجموعها معطيات موضوعية تعين على فهم السلوك الاقتصادي للأفراد و الجماعات ، فالدارس للقرآن و السنة مهما كان انتماؤه الفكري، يلاحظ أنهما يتضمنان منهجا للسلوك الإنساني عامة، جزءا كبيرا منه يتعلق بالسلوك الاقتصادي ، فالقرآن يحدد بصورة قطعية أن الإسلام منهج لجميع جوانب الحياة حيث يقول على لسان أبي الأنبياء : " قل إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له بذلك أمرت و أنا أول المسلمين "[2].

كما أن الإسلام ينظم السلوك الإنساني يشكل محوري يجعله يتجه نحو تحقيق هدف عبادة الله، فتحقيق الأهداف الأخروية لا يكون إلا باعمار الأرض و بناء الحياة المادية و تحسينها بالمقابل لذلك فالإنعزال عن الحياة و الانسحاب منها يعدان إثما أدانه الله في القرآن الكريم و أدانه رسوله في السنة الكريمة بمقتضى ذلك فإن المبادئ الأخلاقية الإسلامية ترى في الثروة وسيلة للاشباع الإنساني و الزيادة في قدرات الإنسان و هو يذهب إلى أكثر من ذلك حين يعتبر متع الحياة المادية هبة و نعمة من الله تحقق طاعته من خلال الانتفاع بها "[3].

و يتمثل المذهب الاقتصادي في الإسلام في وضع حلول لمشكلات الحياة الاقتصادية ترتبط بفكرته و مثله في العدالة و فكرته تبرز في تعبيرين "الحلال و الحرام" و هما تجسدان المثل التي يؤمن بها الإسلام لأن هذه الفكرة تمتد إلى جميع النشاطات الإنسانية و كل ألوان السلوك :

سلوك الحاكم و المحكوم، سلوك البائع و المشتري، سلوك المستأجر و الأجير، فكل هذه السلوكات هي إما حلالا أو حراما.

---

[1] عبد الرحمان بسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، 2001 ص 23، 24.
[2] القرآن الكريم ، سورة الأنعام (162- 163).
[3] دكتور محمود غسان ابراهيم و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 90-91.

من هنا فللإسلام موقف مذهبي معين تجاه الحياة و الإنسان و الله على غرار باقي الأنظمة الاقتصادية فلابد لأي نظام من أسس يقوم عليها، ترتكز أساسا على وجهة نظر فلسفية خاصة بها تجاه النشاط الاقتصادي و قد قال في هذا الشأن الأستاذ (جاك أوستري) أحد علماء الاقتصاد البارزين الفرنسيين : " إن طريق الانماء الاقتصادي ليس محصورا في النظامين المعروفين (الرأسمالي و الاشتراكي) بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو المذهب الاقتصادي الإسلامي و سيسود هذا المذهب عالم المستقبل لأنه طريقة كاملة للحياة المعاصرة[1].

فقبل الحديث عن فلسفة الإسلام الاقتصادية ما المقصود بهذه الأخيرة بشكل عام ؟

1) الفلسفة الاقتصادية :

تعتبر الفلسفة الاقتصادية بمثابة الأساس الفكري لأي نظام، هذا الأخير يتمثل في مجموعة الأسس التي يقوم عليها إطار خاص بتنظيم النشاط الاقتصادي حيث تتناول الفلسفة الاقتصادية آراء النظام بالنسبة للإنتاج، التوزيع، الاستهلاك، و تصوغ كل ذلك في نظريات معينة و تقوم بدورها على أساس موقف مذهبي معين تجاه الحياة و الانسان والله.

فهي إحدى أجزاء النظام إضافة إلى مجموعة المبادئ، و الأسلوب التعاملي للعمل الذي يحدد المتغيرات الاقتصادية.

فمثلا بالنسبة للماركسية، تتبنى الفلسفة الاقتصادية عدة أفكار كصراع الطبقات و تناقض مصالحها، أما في الرأسمالية فإن حرية العمل واليد الخفية تمثل أساس هذه الفلسفة ، و ذلك معناه إلغاء أي قيود تحدد من سعي الإنسان لتحقيق مصلحته الذاتية، و يترك الناس ليفعلوا ما يشاؤون. أما بالنسبة للجزء الثاني من أي نظام، فيتمثل في مجموعة المبادئ و المؤسسات التي تكون الإطار الاجتماعي، القانوني و السلوكي للنظام، كتنظيم الملكية و كيفية حيازة وسائل الإنتاج، و تنظيم السلوك" [2].

ففي الرأسمالية مثلا لا تتطلب حرية العمل تدخل الدولة، بل تتطلب جود حق الملكية الخاصة و المطلقة و حرية التصرف إضافة إلى انفتاح جميع المعاملات الاقتصادية.

[1] Austry jaquen, L-Islam face au développement économique, les éditions ouvriers Paris,1961,p13

[2] د.غسان محمود ابراهيم، مرجع سابق ذكره ، ص ص 94 – 95.

أما في الماركسية فإن حق الملكية تسيطر عليه طبقة البروليتاريا التي يتم تمثيلها بواسطة قيادتها الديكتاتورية، و تبرز سيطرة الدولة في ملكيتها لعوامل الإنتاج، إضافة إلى تحكمها في كيفية الإنتاج و التوزيع، وتعتبر المصلحة الاجتماعية أساس هذا النظام.

أما عن الخصائص الرئيسية لأي نظام، فنجد في الرأسمالية مثلا و في ظل المنافسة المثلى حرية الدخول و الخروج إلى السوق، الحجم الصغير للمؤسسات الاقتصادية ...إلخ، أما في الرأسمالية الاحتكارية فتتمثل هذه القواعد في إتاحة الفرصة للمنتجين بتحديد أسعار التكلفة مع فتح أسواق المواد الأولية و أسواق تصريف السلع أمامهم إضافة إلى حماية حقوق المنتجين بحجز المعلومات عن الآخرين و فرض قيود على انتقال التكنولوجيا إلا من خلال مصلحة المنتج الكبير نفسه.

أما في النظام الماركسي فتحدد قواعد العمل من خلال التخطيط المركزي و هذا تحت توجيه القيادة الدكتاتورية فتحدد مختلف كميات و أنواع السلع التي تنتج و حجم الدخول الممنوحة للأفراد مقابل عملهم.

من هنا يتم تقييم أي نظام اقتصادي على أساس مدى توافق فلسفته الاقتصادية و أساليب عمله مع الفطرة الإنسانية من جهة و مدى كفاءته في تحقيق أولوياته التي يضعها نصب عينيه من جهة ثانية.

هذا عن سائر الأنظمة الوضعية، فماذا عن النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث الفلسفة الاقتصادية، مبادئه العامة و قواعد عمله ؟

2) الفلسفة الاقتصادية للنظام الاقتصادي الإسلامي

وضع الإسلام نظاما إقتصاديا هذا لا شك فيه إلا أن هذا لا يعني أنه وضع نظاما اقتصاديا بكل تفاصيله، فالإسلام أقام معالما و قرر حدودا فاصلة لكل شعبة من شعب الحياة، ثم فرض علينا تنظيم هذه الشعبة في داخل هذه الحدود و المعالم لتكون بمثابة خطوطا حمراء لا يمكن تجاوزها و يبقى تحقيق التفاصيل وفقا لحاجات العصر.

نلخص النظرة الفلسفية لهذا النظام فيما يلي :

- إن هذا الكون ملكا لله بما فيه من ثروة و موارد ينظمها كيف يشاء و أن البشر ينبغي أن يتصرفوا في تلك الموارد بقدر ما يطيعون الله، حيث يعتبر مفهوم الإسلام للملكية فريدا من نوعه مقارنة بالنظامين السابقين، فحق الإنسان في الأشياء يعتبر محدودا وغير

مطلقا، و يقوم مفهوم الملكية في الإسلام على أساس أن الله هو الخالق و المالك الأوحد لكل شيء.

- إن الله واحدا و أن كل شيء آخر، خلق من خلقه، و بالتالي جميع الناس سواسية لأنهم ينحدرون من أصل واحد و ليس ثمة طبقات للناس بعضها فوق بعض، فهم متساوون في حقوقهم و إلتزاماتهم.
- الإيمان بيوم الحساب الذي يؤثر بقوة على السلوك الاقتصادي ، لأنه يوسع الأفق الزمني لأي عمل أو قرار اقتصادي، فالمسلم عندما يرغب في فعل شيء فهو يتطلع دائما لتأثير ذلك الفعل بالنسبة للآخرة، فهو يقارن بين التكاليف و المنافع لأي عمل يقوم به و يختار دائما أحسن نتيجة تمتد آثارها ليس فقط في الحاضر ، بل في المستقبل و إلى ما بعد الموت.

3) المبادئ الاقتصادية للنظام الاقتصادي الإسلامي

إن أساس هذه المبادئ يعود بنا إلى ما يتضمنه مفهومي الملكية و الحرية الاقتصادية .

3-1- مفهوم الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي

تتميز هذه الأخيرة بالخصائص التالية :

- إن حق الملكية هو حق إنتفاع و ليس حق مطلق، حيث توجد الملكية طالما ينتفع الشخص بها، فعدم تحقق هذا الشرط يعني لا يوجد حق في الملكية.
- إن الشخص يتصرف في ملكيته طالما هو على قيد الحياة، أما بعد الممات فلا يمكنه ذلك، لأن القرآن هو الذي يحقق ذلك من خلال حق الإرث.
- المسلم لا يمتلك كل شيء فالموارد الطبيعية مثلا ليست مما يمكن أن يكون في إطار الملكية الخاصة، و الغاية الأساسية من كل هذه المبادئ. في الأخير هي نبد الصراع الطبقي لأن

الإسلام يدعو إلى الأخوة، و لا يقسم المجتمع إلى طبقات، بل يشجع على خلق روح التعاون و التعاطف.

2-3- مفهوم الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن أول شيء يهتم به الإسلام، المحافظة على حرية الإنسان و عدم فرض أي قيد إلا بقدر ضروري منه لتحقيق سعادته، و لتحقيق ذلك، لا بد أن تتاح للإنسان فرصا مواتية لتطوير شخصيته وفق إتجاهاته و حسب كفاءاته و بمحض إرادته.

تبرز هذه الحرية من خلال إختيار الأفراد للمهن التي تناسبهم عند دخولهم السوق، فصاحب قوة العمل يبيع خدماته مقابل شراء السلع و صاحب وسائل الإنتاج يشتري قوة العمل دون أن يلحق أي ضرر أو حرمان للحقوق فلا يتساوى الغني مع الفقير، و في نفس الوقت لا تمارس عليه أي قوة إحتكارية أقلها حجز المعلومات، "لا يبيع حاضر لغائب" و "لا تلقوا الركبان" ، و هي كلها حريات في الإنتاج و التنمية و الخير و الإحسان و ليست في الفساد.

و من خلال الحرية الاقتصادية نكتشف مبادئ أخرى كالتوازن و تحقيق العدالة.

- **التوازن** : يظهر ذلك جليا من خلال سلوك المسلم هذا من جهة كما ترسمه المصادر الإسلامية كالقرآن و السنة، كالاعتدال في الاتفاق و عدم الإسراف، الابتعاد عن البخل الشديد، و عدم إعتبار الاستهلاك غاية في حد ذاته، و من جهة أخرى، يظهر كذلك من خلال التعادل بين عدة مفاهيم

كالحرية والتنظيم الاجتماعي، الحقوق و الواجبات، الحرص على المنفعة الشخصية و الجماعية، الإيثار ... و إن حدث إختلال بهذا التوازن فيجب تصحيحه و لو اقتضى الأمر إتخاذ إجراءات اصطناعية كالتي اقترحها عمر الخليفة الثاني رضي الله عنه عندما قال : "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء"[1] ، فقد أحس باتجاه النظام إلى الاختلال فأراد استعادة التوازن.

[1] دكتور غسان محمود ابراهيم و آخرون، مرجع سابق ذكره، ص 108 .

- **العدالة :** للعدالة أهمية خاصة في النظام الإسلامي فيكفي أنها و مشتقاتها و معانيها من حيث التكرار تحتل الرتبة الثالثة في القرآن الكريم، فقد تم تكرارها أكثر من 300 مرة، فهي تكاد تكون في كل مظاهر السلوك الاقتصادي للنظام الإسلامي بدءا من التقييم العادل لوسائل الإنتاج و من العدالة في توزيع الدخل، حيث أن حتى الذين لم تتح لهم الفرصة للحصول على جزء منه في السوق لهم الحق فيه من خلال تحويلات اجتماعية إجبارية كالزكاة أو من خلال التحويلات الاختيارية كالتبرعات و الوقف و سائر أعمال البر و الإحسان.

4) قواعد العمل التي تؤثر على توجيه النشاط الاقتصادي في النظام الاقتصادي الإسلامي

تعتبر هذه القواعد بمثابة صمام الأمان لتحقيق المبادئ السابقة و تتمثل فيما يلي :

- **الزكاة :** يتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من إقتصاديات الشرق و الغرب بخاصية الزكاة، و هي خاصية فردية تتعلق بالمال إذ يفرض الله سبحانه و تعالى على عبادة جزءا معلوما من المال بشروط و إعطاءه لمستحقيه الذين حددهم القرآن، و يعتبر هذا الأمر كجزء من العملية الاقتصادية و للزكاة قواعدا عديدة، فهي تلعب دورا بارزا في إعادة توزيع الدخل و الثروة و تطهير النفوس باديليها من الشح و البخل و نفوس آخذيها من الغل و الحقد و يمكن القول أن الفقراء لم يحدد لهم حقا ثابتا و متجددا كل سنة في أي أمة من الأمم كالزكاة.

- **تحريم الربا :** يقصد بالربا الفائدة المادية التي تشترط عند الإقراض بكل أشكاله كالفائدة المصرفية، الفائدة على القروض الاستهلاكية و الاستثمارية .. و لم يحرم الربا إلا لأنه يخل بمبدأ العدالة الذي سبق و أن أشرنا إليه فهو يلقي بكل الخطر على طرف واحد، في حين يضمن الطرف الثاني الربح المؤكد ربحت عملية الإنتاج أو خسرت.

- **التمويل الإسلامي :** لا بد من تنظيم النشاط التمويلي في الإسلام بقاعدة معينة تتمثل في إرتباطه دائما بالسوق سواء أكان ذلك بإنتاج السلع أو تداولها و يظهر ذلك من خلال مختلف أنواع الشركات من شركة مضاربة، مزارعة، البيوع بأنواعها الاجارات بأنواعها كالإجارة

التشغيلية و الإجارة المنتهية بالتمليك، من هنا يمنع التمويل الذي لا يرتبط بالإنتاج فتمنع إعادة جدولة الديون بأي (زيادات فيها ، كما يمنع خصم الديون بإنقاص مقاديرها، و تقصير أجلها ، يمنع كذلك دعم الميزانية بصورة عامة دون أن يقابلها إنتاج سلع و خدمات، لأن كل هذه الممنوعات تؤدي إلى الإخلال بالسوق المالية، فيتضخم حجمها مقارنة بالسوق الحقيقية مما يعجل بظهور الأزمات.

كما لا ننسى أن التمويل يطغى عليه المعيار الأخلاقي الذي بمنع منعا باتا تمويل السلع و الخدمات ذات الأضرار الاجتماعية و الصحية و البيئية و الدينية أيضا فلا تمول المشاريع مثلا التي تنتج الخمور و المخدرات و السجائر و أسلحة الدمار الشامل و كل ما يضر بالصحة العامة أو البيئة الطبيعية أو الاجتماعية.

- **الضمان الاجتماعي :** تتحقق هذه القاعدة من خلال وسيلتين الأولى هي الزكاة التي تضمن حدا أدنى حسب درجة التطور الاقتصادي و مستوى المعيشة لكل المقيمين في المجتمع الإسلامي، فأما الوسيلة الثانية فإذا لم تلبي إيرادات الزكاة ذلك يتم فرض أعباءا إضافية على الأغنياء، و يقوم مبدأ الضمان الاجتماعي في الاسلام على احترام الإنسان و تكريمه مهما كان لونه أو أصله العرقي أو دينه، فيبرز اختلافه مع الأنظمة الوضعية بشكل جوهري فهناك من الأنظمة من تفرض المساهمة المسبقة للمؤمن عليه و هناك من تقوم على سلب الغني أو المخالف و عدم الاعتراف بحقه في التملك و أحيانا كثيرة بحقه في الحياة.

- **نظام الإرث :** و هو من القواعد في النظام الاقتصادي الإسلامي، فهو يؤدي بطريقة بطيئة إلى إعادة توزيع الثروة و تقسيمها على عدد من الأشخاص حسب قرابتهم إلى المورث و لا يمكن نقض هذا النظام بأي وصية شخصية أو قانون بشري فهو جاء من كلام الله تعالى في القرآن الكريم.
- **دور الدولة في الاقتصاد :** تتدخل الدولة في السوق باعتبارها منتجا و مالكا و موزعا للموارد الطبيعية إضافة إلى اعتبارها كمنظم لنشاط السوق في إطار مبادئ الحرية و الأخلاق من خلال ما يسمى بالحسبة*.

* هي مؤسسة مستقلة عن السلطة التنفيذية و القضائية أقامتها المجتمعات المسلمة تعمل على عدم انتهاك القواعد الأخلاقية في السوق، عدم الاحتكار، عدم انتهاك الحقوق للمستهلك ....إلخ

من خلال ما سبق يبرز لنا أن الإسلام نظاما شاملا لجميع مرافق الحياة بما فيه الاقتصاد الذي تحكمه النظرة الأخلاقية قبل أن تحكمه النظرة المادية و لا يمكن أن نفصل الاقتصاد الإسلامي عن ضوابطه الأخلاقية، لأنه موجه و مقيد بالتعاليم الإسلامية التي تضبط شؤون المسلم في كل مجالاته الحيوية فالإسلام لا يجعل من الإقتصاد طريقا للتمييز بين الطبقات و لا يدعو إلى استغلال

ثروات الأمة و مواردها في سبيل تحطيم هذه الطبقات و لا يجعل من المنافسة الاقتصادية وسيلة لطغيان طبقة من الأمة على طبقة أخرى و أن لا يستحوذ فرد أو مجموعة أفراد على خيرات الأمة و يحتكرها لصالحه و يحرم منها الآخرين فكيف نشأ الاقتصاد الإسلامي و ما المقصود به ؟

المبحث الثاني : نشأة الاقتصاد الإسلامي

لقد ارتبط الاقتصاد الإسلامي بالمعرفة التي تكونت لدى علماء المسلمين في مجال الظاهرة الاقتصادية حيث تراكمت على مدى قرون عديدة ممتدة من القرن الهجري الأول إلى الآن تبعا لعصور و فترات الازدهار الاقتصادي و من خلال نمو المعرفة الاقتصادية الإسلامية في مجالات الإنتاج و الاستهلاك و الأسواق و المعاملات المالية ...إلخ

ولم يشتهر الاقتصاد الإسلامي بهذا الإسم إلا مؤخرا في النصف الثاني من القرن العشرين ميلادي.

وقد نما الاقتصاد الإسلامي بعد أن تعرضت الظواهر أو المشكلات الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية إلى جهود ذهنية من قبل أهل الفقه و العلم لأجل تصنيفها و تمحيصها و محاولة التعرف على أسبابها و تحديد طبيعة العلاقات القائمة فيما بينها، فنجد أبو يوسف (113 -182 هـ) يهتم بمحاولة التعرف على أسباب ارتفاع الأسعار قبل إبداء رأيه في مسألة التسعير و تحليل أصناف النقود و آثار الغلاء أو الرخص على قيمة الفلوس، قبل أن يبدي رأيه في التعويض، نجد كذلك الغزالي (451 – 505 هـ) يصف بدقة متناهية المقايضة و صعوبتها قبل أن يقرر مزايا النقود و وظائفها ثم يعتمد على فهمه لهذه الوظائف في بيانه لحكم النهي عن الاكتناز و الربا، كذلك قام ابن القيم الجوزية

استرشـــادا بابن تيمية بالتفرقة بين السعر المصطنع و السعر الطبيعي الذي يسود في حالة المنافسة و خلو السوق من الاحتكارات قبل أن يفرق بين الحالة التي يجوز فيها التسعير و تلك التي لا يجوز فيها.

إن هذه الأمثلة تدل على أن النشأة الأولى لعلم الاقتصاد الإسلامي لم تعتمد على مجرد المعرفة بالظواهر أو المشكلات الاقتصادية أو بأطرها الفقهية بل أيضا بمحاولة تأهيلها فكريا و التعرف على أسبابها أو ذلك لوضع قواعد تفسيرية لها و لا شك أن ذروة الاجتهاد في مجال علم الاقتصاد

الإسلامي قد تحققت في القرنين الثامن و التاسع الهجري (الرابع عشر و الخامس عشر ميلادي)، حيث تمكن علماء جهابده مثل عبد الرحمن ابن خلدون و تقي الدين المقريزي من وصف الظواهر و المشكلات الاقتصادية بشكل دقيق من خلال أطر تاريخية و اجتماعية و وضع تصورات محددة عن القواعد أو القوانين المفسرة لها.

حيث يعتبر "ابن خلدون الجهة التي تكاملت على يده صياغات الذين سبقوه من المفكرين المسلمين و أن النظريات الاقتصادية التي استخلصها من مقدمته كانت المساهمات المشخصة له في مسيرة الفكر الاقتصادي العالمي "[1].

ولقد ظهر مصطلح "الاقتصاد الإسلامي" خلال القرن 14 هـ و بداية القرن 20 م و لا شك أن ظهور المصطلح من الناحية اللغوية المختصة قد تأثر بالتطور الفكري في المدرسة الوضعية خلال القرن 19 م، أما من حيث الجوهر فإن المصطلح كان من جهة تعبير عن تراث علمي موجود من قبل و من جهة ثانية فهو ترجمة لرغبة و إرادة في فهم المشكلات الاقتصادية الحديثة للعالم الإسلامي و تحليل أسبابها و العمل على علاجها في إطار الشريعة الإسلامية و لم يكن هذا التطور منعزلا عن الحركات الحديثة التي استهدفت إحياء الشريعة الإسلامية و الحفاظ على هوية العالم الإسلامي و العمل على تقدمه في كافة المجالات.

فكيف يعرف الاقتصاد الإسلامي ؟

[1] د. فاضل عباس الحسب، في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة، الجامعة الأردنية، 1981، ص 19.

1) تعريف الاقتصاد الإسلامي

هناك تعاريف عديدة لعلم الاقتصاد الإسلامي، يظهر في بعضها اهتماما بالعمل و بالإنتاج والأرض أو بالعدالة الاجتماعية، و في بعضها اتفاقا واضحا مع علم الاقتصاد الوضعي على جوهر مشكلة الندرة النسبية على شرط الالتزام بالشريعة الإسلامية أو بالإطار الأخلاقي الإسلامي [2] حيث

غالبا ما تستخدم كلمات ذات معان خاصة مشتقة من القرآن و الحديث لتأكيد الانتماء الإسلامي كمثال على ذلك استخدام بعض التعاريف للفظة الطبيات من الرزق بدلا من السلع أو لفظة الرزق الحلال بدلا من الدخل أو استعمار الأرض بدلا من استغلال الموارد الطبيعية من الناحية المنهجية فإن الالتزام بجوهر النذرة النسبية ضروري في أي تعريف حديث للاقتصاد الإسلامي، لأن النذرة النسبية " تعتبر تعبيرا دقيقا عن حقيقة واقعية لا علاقة لها بقيم أخلاقية أو بمذهبية معينة عن نذرة وسائل إشباع الحاجات من سلع و خدمات في أي مجتمع بالنسبة للاحتياجات منها و هي تعتبر ثمرة ثمينة في ميدان الفكر الاقتصادي العالمي، لأن الاقتصاديين قبل العثور عليها، لم يتوصلوا إلى وضع تعريف دقيق لعلم لاقتصاد، بل كل واحد كان يبحث في جانب معين من جوانب المشكلة الاقتصادية دون القدرة على تجميع هذه الجوانب و كان أهم تعريف

في إطار مفهوم الندرة النسبية : " إن علم الاقتصاد هو العلم الذي يبحث في أفضل استخدام ممكن للموارد الاقتصادية النادرة لانتاج و توزيع السلع و الخدمات التي تشبع الحاجات الغير محدودة وفقا لتفضيلات المجتمع النادرة و انتاج و توزيع السلع و الخدمات التي تشبع حاجات غير محدودة وفقا لتفضيلات المجتمع حاضرا أو مستقبلا"[1] .

ما نلاحظه أنه تعريف شاملا لكل جوانب المشكلة الاقتصادية من إنتاج ، توزيع، استهلاك و نمو (بالإشارة إلى لفظة المستقبل)، كما يوضح ضرورة استخدام أفضل طريقة للحصول على أكبر قدر من الإشباع.

ما نشير إليه في هذا الإطار أن الندرة النسبية لها ما يدل عليها في كتاب الله و من تم لا يجب تجاهلها بحجة أن الاقتصاديين الوضعيين كان هم أصحابها في العصر الحديث، فلابد من تأمل المعاني الواردة في

[2] عبد الرحمان يسري أحمد، مرجع السابق ذكره ، ص 14 .
[1] عبد الرحمن يسري أحمد، المرجع أعلاه ، ص15.

بعض الآيات القرآنية لنتوصل إلى صحة مفهوم الندرة النسبية إسلامية منها ما ورد في قوله تعالى : " و جعلنا لكم فيها معايش و من لستم له برازقين، و إن من شيء إلا عندنا خزائنه و ما ننزله إلا بقدر معلوم. " [2] و قوله : " و لو بسط الله لعباده الرزق لبغوا في الأرض و لكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير."[3]

من خلال الآيات السابقة، نلاحظ أنه هناك حكمة إلاهية تبدو من خلال عدم بسطه تعالى الرزق لعباده، هي أنه طالما لم يشبع الإنسان الحاجات الكثيرة، أو غير المحدودة التي يريدها لنفسه في أي حيز من الزمان، فإنه سيظل دائب العمل و السعي لكي ينتج المزيد، و في هذا استمرارا لعملية إعمار الأرض على مدى الزمن و هو ما أراده الله إلى قيام الساعة.

يبقى القول أن التمسك بمفهوم النذرة النسبية أصبح ضروريا في أي تعريف معاصر لعلم الاقتصاد الإسلامي و لكن مع تقييد هذا المفهوم بالشريعة الإسلامية و مقاصدها.

إذا يمكن تعريف علم الاقتصاد الإسلامي بأنه "العلم الذي يبحث في أفضل استخدام ممكن للموارد الاقتصادية المتاحة لانتاج أقصى قدر ممكن من السلع و الخدمات التي يحتاجها المجتمع و توزيع الناتج و تنميته في إطار الشريعة الإسلامية و مقاصدها."[1]

نلاحظ من خلال التعريف أنه تم إستبدال لفظ الموارد الاقتصادية النادرة التي تظهر عادة في تعريف علم الاقتصاد الوضعي بلفظ الموارد الاقتصادية المتاحة و ذلك لتفادي أي نوع من اللبس الذي يقع لأول وهلة بين النذرة المطلقة و النذرة النسبية، كما يمكن وضع ألفاظ ذات صيغة إسلامية لكي نشرح بعض المعاني في التعريف مما يجعله تعريفا مركبا دون أن يتغير جوهره.

فيمكن القول أن علم الاقتصاد الإسلامي هو : "العلم الذي يبحث في أفضل استخدام ممكن لما أتاحه الله من موارد بشرية و طبيعية و مادية لإنتاج أقصى ما يمكن من الطيبات و المنافع الحلال التي تشبع الحاجات الرشيدة حاضرا و توزيعها توزيعا عادلا و العمل على نموها مستقبلا و ذلك في إطار القيم العقدية و الشريعة الإسلامية[2].

[2] القرآن الكريم ، سورة الحجر (20-21).
[3] القرآن الكريم ، سورة الشورى (27).
[1] عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره ، ص 18.
[2] عبد الرحمن يسري أحمد، المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

بعد أن عرفنا الاقتصاد الإسلامي، فلا بد له من ركائز ثابتة تؤسسه و تميزه عن غيره من الاقتصاديات و هذا ما سنتناوله فيما يلي :

2) خصائص الاقتصاد الإسلامي :

تعتبر هذه الخصائص التي نحن بصددها دعائما ثابتة لا تتغير و لا تتبدل مع تبدل الأزمان، و لا يمكن إعتبارها نظريات خاضعة للبحث و المناقشة و البطلان، لأنها مستمدة من المفاهيم الإسلامية و قائمة عليها و تختلف عن خصائص الاقتصاد عند غيرنا من الأمم.

وتتمثل الخاصية الأساسية للاقتصاد الإسلامي في :

- **الاقتصاد الإسلامي اقتصاد فريد في نوعه، مستقل عن غيره و نسيج وحده :**

يحاول البعض تقريب الاقتصاد الإسلامي تارة إلى الاقتصاد الرأسمالي و تارة أخرى إلى الاقتصاد الاشتراكي، فأصحاب الرأي الأول يدعمون رأيهم على أساس أن الاقتصاد الإسلامي يقـــــر الملكية و يبيح الغنى إذا أدى الغني ما عليه، أما أصحاب الرأي الثاني فيدعمون رأيهم على أساس أنه يدعو إلى توزيع الثروات و عدم حصرها بأيدي الأغنياء ... و غير ذلك مما ينسب إلى الإسلام.
غير أن هذه الأقوال لا علاقة لها بالاقتصاد الإسلامي على أساس أنه قديم جدا فهو يستمد أصوله من التعاليم الإسلامية التي نزلت على محمد صلى الله عليه و سلم قبل أربعة عشرة قرنا دون أن تتبدل أو تتغير و حتى إن وجد بعض التقارب لهذا الاقتصاد مع النظم الاقتصادية الأخرى فهو ليس مطبوعا بطابعها.

كما لا تصح المقارنة بين هذه الأنظمة و بين الاقتصاد الإسلامي لأن التشريع الإسلامي الذي يستمد منه خصائصه لا تتبدل و لا تتغير لأنه من عند الله، فلو كان التشريع الإسلامي يماثل فعلا التشاريع الوضعية لما جاء كاملا مرة واحدة، و كان لا بد أن يأتي تشريعا أوليا ثم يأخذ طريق الأنظمة الوضعية في التطور و يكون عرضة للرفض و القبول، من هنا لا مجال للمقارنة بين نظام إلهي و أنظمة وضعية يعتريها النقص و يطرأ عليها التبديل و التغيير مع تغير القائمين عليها.

فالقوانين الوضعية قواعد مؤقتة تتفق مع حال الجماعة التي وضعتها لزمن مؤقت و بالتالي تستوجب التغيير كلما تغيرت حال الجماعة، أما التشريع الإسلامي، فقواعده وضعها الله سبحانه و تعالى بشكل دائم لتنظيم شؤون الإنسانية جميعها، و هي تتميز بالمرونة و العموم، و تتسع لحاجات الإنسانية مهما تطاول عليها الزمن و تعددت الحاجات و تنوعت.

و إن لم يكن الاقتصاد الإسلامي في زمننا الحاضر مرضيا عنه من قبل بعض الفئات فلأنهم يجهلونه و يجهلون التعاليم التي تحكمه، فواقع المسلمين المؤلم اليوم هو الذي يضفي بظله على الاقتصاد

الإسلامي، فتظن هذه الفئات أن التعاليم الإسلامية لا تصلح لهذا الزمان قياسا على ما عليه حال المسلمين و الدليل على ذلك أن هذه التعاليم أدت وظيفتها عندما كان المسلمون متمسكون بها،

و إنها تؤدي وظيفتها ما تمسك بها المسلمون، كما تمسك بها الأولون و عملوا بها و هم قلة مستضعفون فإذا هم في فترة قصيرة يصبحون سادة العالم و قادة الإنسانية إلى الخير و الفلاح إذا يمكن القول أن " الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عريق في تاريخه، أصيل في ذاته، مستقل في تعاليمه،

فريد في حقيقته، نسيج وحده لأنه تشريع أو بالأحرى اقتصاد يقوم على تشريع رباني لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد"

- **الأرض تتسع لبني البشر رزقا و مكانا مع إمتداد الزمن**

تؤكد هذه الخاصية أن الأرض لن تضيق عن استيعاب البشر و عن تأمين ما يحتاجون مهما إزداد عددهم لأن الله تعالى عندما أراد إستخلاف آدم و ذريته في هذه الأرض قدر أن تكون كافية لكي يعيش عليها بنو آدم مهما بلغ عددهم و لم يثبت حتى الآن و لن يثبت عدم مقدرة الأرض عن استيعاب البشر و كفاية حاجاتهم لأن الله سبحانه و تعالى قدر أن تكون هذه الأرض مكان وجود البشر و هو أعلم بهم و بحاجاتهم يجعل فيها ما يفوق حاجاتهم، و هيأ الإنسان للاستفادة مما تحتويه الأرض و سلحه بالعقل الذي وصل إلى ما وصل إليه من تقدم كبير.

و يمكن القول أن هذا مفهوم إسلامي خالص[1] لم يسبق إليه و يكشف لنا عن صلة الإنسان بهذه الأرض و عن قدرته في استغلال خيراتها اللامتناهية.

فالمفهوم الإسلامي يقوم على وحدة البشرية، و أن ما نراه من سوء استغلال الثروات الطبيعية أو سوء توزيعها أو سوء الاستفادة منها، إنما هو من وضع البشر، و ما المنظمات العالمية التي تقوم من حين لآخر هنا و هناك للتقريب بين البشر و العمل على تأمين الرفاه لهم، فدعوة الإسلام عالمية تشمل على البشر في كل زمان و مكان.

و الآيات الكريمة التي تشير إلى سعة الأرض عديدة نذكر منها :

قوله تعالى : " و كأين من دابة لا تحمل رزقها، الله يرزقها و إياكم"[2]

" و ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها"[3]

---

[1] د. محمود محمد بابلبلي، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1980، ص 60.
[2] القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الآية 60.
[3] القرآن الكريم، سورة هود، الآية 6.

" يـا عبـادي الذين آمنـوا إن أرضـي واسعـة فـإيـاي فـاعبـدون "[4]

و يـقـول سبحانـه و تعالـى في صـدد تـقـديـر أقـوات البشـر و كفايتهـا لهـم :

" و جعـل فيهـا رواسي مـن قوتهـا و بـارك فيهـا و قـدر فيها أقواتهـا في أربعـة أيـام سـواء للسـائليـن "[5]

و يقـول أيـضـا :

" و الأرض مـددناهـا و ألقينـا فيهـا رواسـي و أنبتنـا فيهـا مـن كل شـيء موزون و جعلنا لكم فيها معايش و من لستم له برازقين، و عن من شيء إلا عندنـا خـزائنـه و ما ننـزلـه إلا بـقـدر معلـوم "[6]

و نستخلـص من خاصيـة إتسـاع الأرض لبنـي البشـر مبادئ تتصـل بهـا اتصـال تـلازم و نتيجـة و هـي التاليـة :

- الأرض مـدللـة و مسهلـة لبنـي البـشـر
- جميـع مـا في الأرض مخـلـوق للإنـسـان
- جميـع مـا في السمـوات و ما في الأرض مسخـرا لبنـي البـشـر.

- **المالـك الحقيـقي هـو الله و ليـس الإنـسـان**

لـقـد خلـق الله الإنـسـان و سـخـر لـه مـا في السمـوات و ما فـي الأرض تسخيـر تمكيـن و تـذليـل لا تمليـك إقـطـاع و إستخلفـه فـي هـذه الأرض و استعمـره فيهـا ليتـصـرف في ملـك الله وفقـا لتوجيهـه لـه.

و مـن الآيـات التـي تشيـر إلـى ملكيـة الله سبحـانـه لكـل شـيء فـي هـذا العالـم :

" لله ملـك السمـوات و الأرض و ما فيهـن و هـو على كـل شـيء قـديـر "[1].

" قـل لمـن الأرض و مـن فيهـا إن كنتـم تعلمـون ؟ سيقـولـون لله أفـلا تـذكـرون "[2]

" إن نحـن نـرث الأرض و من عليهـا و إلينـا يـرجعـون "[3]

و هـذا المفهـوم يعنـي أن حـريـة التصـرف في الأمـوال التي تـدخـل في ملكيـة الإنـسـان مقيـدة بـأوامـر مالكهـا الحقيـقي، و كيفيـة التصـرف مـوضحـة لـه بشكـل يضمـن حـسـن سيـر الأمـور على أحـسـن وجـه، و أن كـل مخالفـة لهـذه الأوامـر تضـر بالبـشـريـة جمعـاء و الله سبحانـه لـم يقصـر الكون على فئـة معينـة و إنمـا

[4] القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الآية 56.
[5] القرآن الكريم، سورة فصلت، الآية 10
[6] القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية 19-21
[1] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 130.
[2] القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآية 8-85.
[3] القرآن الكريم، سورة مريم، الآية 40

جعله للناس جميعا و ميسر لمن تمكن من كشف سننه، و بمقدار ما يتوصل الإنسان إلى اكتشاف هذه السنن التي أودعها الله في الكون بمقدار ما يعرف حق الله فيما أوجد له.

حيث يقول تعالى : " و أن ليس الإنسان إلا ما سعى و أن سعيه سوف يرى ثم يجزيه الجزاء الأوفى"[4].

وملكية الله لكل شيء لا يعني أن الإنسان سوف يحرم من جهده أو يمنع من التصرف فيما يحصل عليه نتيجة جهده أو عمله، لأن هذا مخالف لسنة الله، من هنا فالإنسان متروك لفطرته و مسؤول عن تصرفه في هذه الحياة الدنيا عما توصلت إليه يده، و عما قصر في الوصول إليه أيضا، وصدق الله العظيم حين قال : "فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون"[1].

- **حق الملكية المنسوب للإنسان مقيد بشرع الله**

و ينقسم هذا الحق إلى ثلاثة أقسام :

أ- حق الملكية الفردية

ب- حق الملكية الجماعية

جـ - حق الملكية العامة للدولة

أ- حق الملكية الفردية :

بيننا فيما سبق أن ملكية كل شيء لله، و أن ملكية الإنسان هي في الحقيقة ملكية إستحلاف و تفويض، والإنسان مقيد بالتصرف في هذه الملكية وفق الحدود التي رسمها له الإسلام.

يتضح لنا إذا أن صاحب الملكية مفوض من المالك الأصلي و مقيد بأوامره و ملتزم بها و مسؤول عن كل ما يصدر عنه في هذه الخصائص، فيضع الإسلام شروط التملك بحيث لا تخرج عن المصلحة العامة، كما أن الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع و تقريره و هو متفق عليه بين الفقهاء المسلمين لأن الحقوق كلها و منها حق الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها و تقريره لأسبابها.

نفهم بذلك معنى الملكية الفردية في الإسلام فالإنسان مالك بتمليك الشارع له ضمن حدود و قيود و هو غير محروم من التمتع بهذا الحق ضمن الشروط التي تملكه بها، بتفويض من المالك الأصلي.

---

[4] القرآن الكريم، سورة النجم، الآية 39-41

[1] القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية 93

ب- حق الملكية الجماعية :

هذا الحق يكون للجماعة في الأشياء التي لا يمكن الانفراد بتملكها كالماء و الكلأ و النار إضافة إلى المرافق ذات الانتفاع العام كالطرق ... إلخ.

إن هذا الحق يقرره الشرع و يرصده للجماعة و يمنع التسلط عليه من قبل بعض الفئات و الأفراد.

جـ - حق الملكية العامة للدولة :

هذا الحق خاص بالدولة تضعه حيث تقتضي المصلحة العامة، فهو في الحقيقة ملكا للأمة جمعاء بالمفهوم السابق الذي حددنا فيه نسبة الملكية للإنسان و ولي الأمر مسؤول على أن يضع هذا الحق في مكانه الضروري وفقا لما تمليه عليه المصلحة العامة المعتبرة بنظر الشرع و تشمل هذه الملكية بيت المال و ما يلحق به من أراضي و ثروات تخلى عنها أصحابها أو لو يكن لهم وريثا غير الدولة.

وهذه الملكيات جميعها مقيدة في الإسلام بالقيود التي يفرضها الشرع و لا يصح أن تطلق فيها الحرية للأفراد و الجماعة، فيتصرفوا فيها إلا بإذن من له الحق في ذلك و بما يتفق و نظرة الشرع لها، و ينتج عن هذا أن إساءة استعمال هذا الحق يمنعه الإسلام، و حتى و لو كان صاحبه يملك حرية التصرف فيه.

- **المصلحة العامة هي التي تتفق و شرع الله**

هذه الخاصية هي من خصائص الاقتصاد الإسلامي التي أطلقنا عليها إسم المصلحة العامة و هي لا تتحقق وفقا لرغبات الأفراد و الجماعة و إنما وفقا لما أمر به الشرع مصداقا لقوله تعالى : "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول"[1].

- **الحق المعلوم في المال لغير مالكه**

ما دام المال في المفهوم الإسلامي هو مال الله و الناس مستخلفون فيه، فإن هذا الاستخلاف يشترط حقا للفقراء فيه، و لا يجوز لمن بيده المال أن يحرمهم من هذا الحق.
حيث يقول تعالى : "و الذين في أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم" [2].

[1] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 59.

[2] القرآن الكريم، سورة المعارج، الآية 24

و يقول الرسول صلى الله عليه و سلم :
" إن في المال حقا سوى الزكاة " [3].

وملكية الله سبحانه و تعالى للمال و توجيهه سبحانه لمن بيده هذا المال ليضعه حيث يأمره، و يظهر ذلك في الآيات التالية.

" وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"[1].
" وآتوهم من مال الله الذي آتاكم"[2]

وكلمة حق في الحديث السابق تفيد معنى كبيرا، أي لهؤلاء المستحقين حصة محدودة المقدار يجب على المستخلف في المال، الوكيل عن الله فيه أن يخرجها لأصحابها وفقا لأمر صاحب المال الحقيقي وهذا النصيب المفروض يجب أداؤه تلقائيا دون حاجة إلى مطالبة.

- **مشروعية المال و حله**

لا يعتبر المال في الإسلام ملكا إلا إذا كان مصدره حلالا، و جاء عن طريق مشروع و إن لم يكن كذلك فهو حرام.
و كل مال محرم في الإسلام فهو سحت، و القرآن الكريم يذكر لنا بعض ما حرم على الناس.
حيث يقول تعالى : " و أحل الله البيع و حرم الربا"[3].
و يقول أيضا : "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين و إن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله، و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون"[4] .

و حرم الله سبحانه و تعالى أكل أموال الناس بالباطل و هذا يشمل أمورا عدة خاصة التعامل التجاري الذي هو فرع من التعامل الاقتصادي.
حيث يقول تعالى : " يا أيها الذين آمنوا، لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" [5]

[3] رواه الترمذي
[1] القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية 7.
[2] القرآن الكريم، سورة النور، الآية 33.
[3] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 2751.
[4] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 278-279
[5] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29

و كل مال لا يأتي من حله يعتبر حراما، و يشدد القرآن العظيم في أكل أموال اليتيم فيقول جلا و علا : "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا" [6]

- **وضع المال في محله**

إذا كان الإسلام لا يعتبر المال حلالا إلا إذا جاء عن طريق مشروع فإنه لا يقبل أن يوضع المال إلا في محله المشروع.

من هنا فقد نهى الإسلام أن تنفق الأموال في غير الطريق التي رسمها الشرع كما أن النهي ورد فيه التشديد في حالتي الإسراف و التبذير.

لقوله سبحانه و تعالى : "و لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما"[1] .

و قال أيضا : "عن المبذرين كانوا إخوان الشياطين و كان الشيطان لربه كفورا"[2] .

و ينهي سبحانه و تعالى عن الإسراف حتى في الأكل و الشرب، فيقول جل من قائل : "و كلواو اشربوا و لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"[3] .

و يتفرع عن هذه الخاصة :

- تحريم بيع كل ما هو حرام و تحريم ثمنه و عدم صحة التعامل فيه.

حيث يقول الرسول صلى الله عليه و سلم :

" إن الله و رسوله حرم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام"

- تحريم الاحتكار لأن يضر بالمصلحة العامة حيث يقول الرسول صلى الله عليه و سلم : " بئس العبد المحتكر إذا سمع برخص ساءه و إن سمع بغلاء فرح".
- عدم جواز التلاعب بالأسعار لتأمين مصلحة شخصية ضد المصلحة العامة حيث يقول الرسول صلى الله عليه و سلم : "من دخل في شيء في أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك و تعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"

---

[6] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 10.
[1] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 5.
[2] القرآن الكريم، سورة الاسراء، الآية 27.
[3] القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 31.

فنستنتج من هذا الحديث إن التدخل المفل في حرية السوق ممنوع حيث يزد التسعير الإجباري في الإسلام عندما تقتضي الضرورة ذلك.

- تحريم الغش إطلاقا في الإسلام حيث يقول الرسول صلى الله عليه و سلم : "من غشنا ليس منا"
و ينجر عن تحريم الغش تحريم تطفيف الكيل و الميزان.
يقول تبارك و تعالى : " ويل للمطففين الذين إذ اكتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون"[4]

- **تحريم تعطيل الطاقة البشرية**

الطاقة البشرية هي القدرة الإنسانية في كل مجهود ينتج عن الإنسان، فهو المحرك ضمن حدود طاقته لما يحتاج إليه لتامين أسباب حياته مما هو مسخر له و هذا ما وجهه إليه الله.
و يقول صلى الله عليه و سلم : "إعلموا فكل مسير لما خلق له"
و نستنتج من هنا تحريم البطالة و لو جاءت عن ظهر غنى.
حيث يقول الرسول صلى الله عليه و سلم : " لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بحزمة حطب، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه "

- **مصاريف توزيع الثروة و الحض على الإنفاق**

إن أهم سبل توزيع الثروة هي :

أ- الزكاة
ب- الصدقات
ت- الكفارات
ث- القرض
ج- الوصية
ح- الميراث
خ- إنفاق الغنائم

[4] القرآن الكريم، سورة المطففين الآية 1 –3

أ) الزكـاة :

تعتبر الزكاة كفريضة لها شأن عظيم لأنها واجبة على كل مسلم و الدليل على ذلك قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها"[1] .

كما اعتبر أبو بكر رضي الله عنه كل ممتنع عن دفعها مرتدا يجب قتاله

ب) الصدقات :

ميدان الصدقات واسع جدا، و هي غير محدودة و متروكة للمسلم و حبه لفعل الخير ابتغاء وجه الله.

حيث يقول تعالى : " وما انفقتم من شيء و هو يخلفه و هو خير الرازقين"[2]

ويقول أيضا : " وما تنفقوا من خير يون إليكم و أنتم لا تظلمون" [1]

كما يقول أيضا : "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[2]

و هذا الإنفاق الذي يأمر به الله تعالى هو في الحقيقة إنفاق من مال الله و من رزق الله لعباده، و على هذا يجب أن تخرج خالصا لله تعالى.

ج) الكفارة :

و يقصد بها تكفير الذنوب أي تطهير الإنسان منها.

حيث يقول تعالى : "ربنا فاغفر لنا ذنوبنا و كفر عنا سيئاتنا"[3]

و لعل هذه الخاصية قلما توفرت في شرع غير شرع الله فالإنسان هنا ينفق امتثالا الله و طمعا برضوانه و ذلك بجعل تكفير الذنوب بالتوسعة على الفقير.

د) القرض :

و هو نوع من أنواع توزيع الثروة و قد رغب الإسلام فيه و حض عليه و جعل ثوابه تكفير السيئات و مضاعفته أضعافا كثيرة.

---

[1] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 103

[2] القرآن الكريم، سورة سبأ، الآية 39.

[1] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 272.

[2] القرآن الكريم، سورة ال عمران الآية 93.

[3] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 193.

حيث يقول تعالى : " و أقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنهم سيئاتهم" [4].
و هي إشارة إلى القرض الحسن (بدون فوائد) لأنه عون يتقدم به الميسور إلى المحتاج.

هـ) الوصية :

حيث تكون لمن له مالا فهو قبل وفاته، يوصي بجزء من هذا المال لبعض من يستحقه، و هي واجبة و فريضة على القادر عليها لقوله تعالى : "الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف حقا على المتقين"[5]
بحيث تساهم الوصية في توزيع المال و عدم حصره حتى في الورثة.

و) الإرث :

لقد نظم الإسلام مال الإنسان حتى بعد وفاته بن وجد نظام الإرث . و هو فريد في نوعه و لا مثيل له من حيث دقة توزيعه.
حيث يقسم هذا النظام تركة الإنسان بين الورثة و لا يحصرها في يد واحدة خلافا لما نجده عند بعض الأمم الأوروبية.

ويقول تعالى في هذا الشأن : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون، و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا " [1]

ي) إنفاق الغنائم :

و هي طريقة لإنفاق الغنائم و ما يحصل عليه المسلمون في الحرب و ما يحصل عليه ولي الأمر، دون أن يكون للمسلمين يد فيه كل هذا يدخل في ميدان توزيع الثروة و عدم حصرها بيد الأغنياء فقط.

- **وجوب تداول الثروات و عدم جواز إنحصارها بأيد قليلة**

يمكن القول أن هذه الخاصية تلتقي مع الخاصية السابقة و هي خاصية مصارف الأموال ووجوب الإنفاق و الحض عليه، و الحكمة في ذلك أن لا يكون المال محصورا بين أيدي الأغنياء

[4] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 12.
[5] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 180
[1] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 07 .

وحدهم، و بالتالي فكل ما ينحصر بين الأغنياء و يحرم منه الفقراء لا يقبله الإسلام، و إنما يفرض على الأغنياء إخراج أموالهم و تداولها بين الناس و أن يعطى الفقراء حقهم منها.
و يقول الله تعالى في أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و الرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و إبن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، و ما أتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا" [2]

- **الاقتصاد الإسلامي جزء لا يتجزأ من حياة الأمة الإسلامية**

إن الاقتصاد الإسلامي هو جزء من مقومات حياة الإنسان المسلم، و هو تابع في الحكم للقواعد العامة التي تحكم كل تصرفات و أقوال و أفعال الفرد المسلم فالإسلام دين الحياة عبادة

وتعاملا و سلوكا ولا يمكن تجريده من المعاملات و حصره في العبادات فقط، فهو ينظر إلى الاقتصاد و إلى كل ما هو ضروري للحياة و لا يمنع إلا من الأمور التي يتحقق الضرر فيها.

والحدود التي يضعها الإسلام و تحرم على المسلمين و على غيرهم تعديها هي لمصلحة الفرد والجماعة في آن واحد و بالرجوع على النصوص الواردة في التشريع الإسلامي نجدها تتصل بشؤون الفرد و المجتمع و شاملة للأمور الحياتية كلها.

- **الاقتصاد الإسلامي اقتصاد موجه**

لا يوجد في الحقيقة اقتصاد حر، متروك أمره للأفراد أو الشركات فيتصرفون في مصالح الأمة كما يشاءون دون أن تكون هناك رقابة عليهم، أو حد من هذه الحرية المطلقة من جانب السلطات الحكومية.

و الإسلام دين و نظام في آن واحد، فهو ينظم علاقات الإنسان مع أفراد مجتمعه كما ينظمها مع خالقه، فهو دين و دنيا، و بالتالي فالمصلحة العامة هي التي يقرها الإسلام وفقا لأحكامه لا وفقا لرغبات الأفراد و الحاكمين، و بالتالي فهو بهذه الصفة يضع التعاليم التي تكفل لأفراده العيش في حرية ضمن حدود تعاليمه لأن تعدي هذه الحدود هو إضرارا بالمصلحة العامة.

[2] القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 07

- **الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي**

يستبعد بعض الدارسين الاقتصاديين ربط الأخلاق بالاقتصاد لأن حسبهم لا صلة بينهما، و التعامل الاقتصادي هو تعامل مادي بحث محكوم بنظم و قواعد تحدده و تفرضه على الجميع أي لا علاقة للأخلاق به إطلاقا.

و قد بينوا أن أصول الاقتصاد تسير وفقا للمصلحة الفردية أو الجماعية التي يقدمونها بأنفسهم لأنفسهم، وفقا للأحوال و الظروف التي تمر بهم في تلك الفترات فالنظام الرأسمالي يقدر المصلحة الفردية، و لا يلتفت كثيرا إلى المصلحة العامة كذلك النظام الاشتراكي يقدر المصلحة الجماعية و لا يلتفت إلى مصلحة الأفراد.

أما الاقتصاد الإسلامي فلا يمكن فصله عن المعاملات و إعتباره ماديا بحثا لا علاقة للتوجيه الأخلاقي فيه، لأن الفرد المسلم في تعامله مع الآخرين ينظر إلى رقابة الله عليه في هذا التعامل، حتى ولو أخلته القوانين للوضعية من بعض المسؤوليات حيث أن النظرة الأخلاقية تسبق النظرة المادية وتفرض على المسلم التقيد بها و إلا فقد يظل عمله، و كل كسبه غير ظاهر في نظر الإسلام.

و يظهر ذلك في قول الرسول صلى الله عليه و سلم الذي يشمل التعامل و الأخلاق مع : "رحم الله عبدا سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى" و قوله أيضا : " إن أطيب الكسب، كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا و إذا ائتمنوا لم يخونوا، و إذا وعدوا لم يخلفوا، و إذا اشتروا لم يذلوا، و إذا باعوا لم يطروا، و إذا كان عليهم لم يمطلوا، و إذا كان لهم لم يعسروا."

- **الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عالمي**

من المؤكد أن جميع الرسالات السماوية كانت مخصصة لأقوامها و بالحدود الرضية التي يسكنون فيها و بالمدة الزمنية التي تستمر فيها هذه الرسالات إلا الإسلام فهو للإنسانية عامة و إلى يوم القيامة، و إذا الإسلام بهذا الشمول و العموم فإن كل ما يتصل به يأخذ هذه الصفة، و بذلك يكون الاقتصاد الإسلامي اقتصادا إنسانيا، عالميا خالدا.

حيث يقول سبحانه و تعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"[1].

- **الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي**

إن الاقتصاد الإسلامي اقتصادا واقعيا يستمد أصوله من متطلبات الواقع الذي يجب أن يكون عليه المسلم في حياته الدنيا، فهو لا يضع فرضيات خيالية لا يمكن تحقيقها، و لا ينظر إلى غايات تخرج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

فالإسلام ينظر إلى الإنسان بواقعية مستمدة من إمكاناته و ظروفه و بيئته و لا يحمله من التكاليف ما لا يطيق و لا يفرض عليه إلا ما يستطيع القيام به حيث يقول تعالى : "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[1] ويقول أيضا : "لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها" [2] و قال صلى الله عليه و سلم : " إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم".

و تبرز واقعية الاقتصاد الإسلامي في أن يؤدي كل فرد دوره و أن يتحمل كل مسؤولياته و أن لا تتصارع الطبقات في الفطرة التي أقام الله الناس عليها.

- **الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عقائدي**

يرتبط الاقتصاد الإسلامي ارتباطا وثيقا بالعقيدة حيث يمكن القول أنه تابع لها، و بالتالي تكون نتائج هذا الاقتصاد منسجمة و متكيفة مع توجيهات هذه العقيدة.

و ارتباط الاقتصاد بالعقيدة يظهر أثره على كل من يتعامل مع المسلم أو يتعامل معه المسلم فشخصية المسلم واحدة سواء في تعامله مع نفسه أو في تعامله مع غيره من غير بني دينه، فهو عقائدي و لا يتأثر بمعتقدات الآخرين.

[1] القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 130
[1] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 286.
[2] القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية 07

- **التعامل في الاقتصاد الإسلامي حر ما لم يصطدم بمانع شرعي أو يتعدى حقوق الآخرين**

إن التعامل الاقتصادي بمختلف أنواعه حر إلا إذا اصطدم بنص يحرم ذلك و الإسلام لا يتدخل في حرية الفرد إلا إذا كان وراء ذلك منفعة له و للجماعة التي يعيش معها و يبرز مبدأ التحريم في الآيات التالية :

يقول تعالى : " قل تعالوا اتلوا ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا و بالوالدين إحسانا و لا تقتلوا أولادكم من أملاق نحن نرزقكم و إياهم و لا تقربوا الفواحش إلا ما ظهر منها و بطن و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده و أوفوا لكيل و الميزان بالقسط لا تكلف نفسا إلا وسعها و إذا قلتم فاعدلوا و لو كان ذا قربى، و بعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون، و أن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه و لا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون"[1]

فقال أيضا : " و أحل الله البيع و حرم الربا "[2]

و قال أيضا : " ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون " [3]

فإذا نظرنا إلى مضمون هذه الآيات على سبيل المثال، نجدها تتضمن نصوصا صريحة بالتحريم تتعلق بمختلف نواحي الحياة.

- كالمحافظة على حقوق اليتامى و الإحسان إليهم
- الوفاء بالكيل و الميزان
- الوفاء بالعهد
- بأكل الأموال بالباطل
- بالتعامل بالربا

[1] القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 151-153.
[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 257.
[3] القرآن الكريم، سورة المطففين، الآية 01-03

هذه أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي تقريبا و التي لم نتغير و لم تتبدل بالرغم من مرور عدة نظم وتشريعات مختلفة.

بعد أن عرفنا الاقتصاد الإسلامي و أهم مميزاته، فمن المعروف أن موضوع علم الاقتصاد المعاصر هو السلوك الاقتصادي أو الظاهرة الاقتصادية فماذا عن موضوع علم الاقتصاد الإسلامي ؟ هل هو نفس موضوع علم الاقتصاد الراهن أم هو السلوك الاقتصادي للإنسان المسلم ؟ فما هو الهدف منه و كيفية التنظير فيه ؟

3) موضوع علم الاقتصاد الإسلامي

لتحديد موضوع هذا العلم هناك إتجاهين سائدين، فالاتجاه الأول يفسر موضوع علم الاقتصاد الإسلامي على أنه دراسة عامة للظاهرة الاقتصادية لغض النظر عن نوعية القائم به من حيث عقيدته والاتجاه الثاني يفسر ذلك على أساس أننا أمام دراسة خاصة لهذه الظاهرة تتحدد في كون القائم به مسلما على المستوى الفردي و على المستوى الجماعي.

و حتى الآن فإن الاتجاه السائد لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي هو الاتجاه الثاني و لهذا الاتجاه مبرراته [1] فالمفروض أننا نريد علما يفسر السلوك الاقتصادي داخل النظام الاقتصادي الإسلامي مع احتجاجنا بعدم قدرة الاقتصادي المعاصر على دراسة هذا السلوك لمغايرته للسلوك الاقتصادي الذي نشأ في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي، خاصة فيما يتعلق بالمنطلقات والمسلمات، الأهداف و الغايات ، والملاحظ أن القرآن الكريم ينص في أكثر من آية على أن هدايته هي لمن آمن به حيث يقول تعالى :ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين" [2] كما يقول أيضا : " و نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء و هدى و رحمة و بشرى للمسلمين"[3].

وبالرغم من وجاهة هذه الاعتبارات فإن للاتجاه الآخر و جاهته أيضا فكما نص القرآن الكريم على أن الهداية للمسلمين نص على أنه دين شامل و أنه جاء للناس أجمعين و أن هدايته مطروحة على الناس وهم جميعا مطالبون بها، و أن سنن الله تعالى في كونه و في سلوك مخلوقاته بما فيها الإنسان هن سنن عامة تطبق على الخلق جميعا دون استثناء و في العديد من الآيات نجد التوجيهات الاقتصادية عامة غير

[1] شوقي احمد دميا ، بناء النظريات في الاقتصاد الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، العدد 27، 2001، ص 96 – 97.
[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 02
[3] القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 89.

مختصة بالمسلمين كما في قوله تعالى : " يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طبيا"[4] و قال أيضا : "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق" [5] وقال أيضا: "و لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما و أرزقوهم فيها واكسوهم و قولوا لهم قولا معروفا"[6] كما أن القرآن الكريم و السنة المطهرة كثيرا ما يتناولان بالتحديد سلوكات اقتصادية لغير المسلمين وصفا و تفسيرا و تقويما ، و إذا كان الاقتصاد المعاصر يدعي العمومية و الشمول و الصلاحية للتطبيق على كل إنسان أفلا يمكن للاقتصاد الإسلامي تحقيق ذلك ؟ بمعنى آخر : كيف يمكن لعلم الاقتصاد الإسلامي أن يتجه للناس جميعا بالرغم من تمايز القيم و المعتقدات؟ الإجابة على ذلك هي أن موجهات الاقتصاد الإسلامي لم تنبع من أناس بأعينهم و لا من ثقافة معينة و إنما جاءت من خارج الإنسان، من خالق كل الناس و الثقافات و بالتالي فهي مطروحة على كل الناس و من يعمل بها سوف يستفيد لا محالة ، على الرغم من وجود ثقافات اقتصادية لا تؤتي ثمارها إلا مع المسلم و مع ذلك يمكن إتخاذ السلوك الاقتصادي الإنساني عامة هو موضوع علم الاقتصاد الإسلامي و مناط بحثه على الرغم من عدم شيوع هذا الاتجاه، فهو جدير بالاهتمام و ما أكثر ما تعرض الاقتصاد الوضعي لتيارات فكرية متعددة انتقلت من موضوع إلى آخر و مع ذلك لم يتوقف في مسيرته و تطوره.

4) هدف علم الاقتصاد الإسلامي

من المعروف أن هدف علم الاقتصاد المعاصر هو دراسة الواقع كما هو و التعرف على ما فيه من علاقات بين الظواهر الاقتصادية لتتبلور وظيفته إلى اكتشاف ما يعرف بالقوانين الاقتصادية فماذا عن علم الاقتصاد الإسلامي ؟

فهل يتوقف على دراسة الواقع كما هو أم يتجاوز ذلك إلى دراسته كما ينبغي أن يكون ؟ ثم تحديد الخطوات العلمية و العملية لتعديل الواقع القائم ليصبح هو الواقع كما ينبغي أن يكون ؟

إن العلوم في الإسلام مقيدة و لا تكون كذلك إلا بإسهامها في تحسين الواقع الذي يعيشه الإنسان و ذلك لا يكون إلا عند التعامل بمنطق تقويم الواقع في ضوء النموذج الموضوع، فعلماء الاقتصاد يبدأون عملهم في ظل هدف محدد لكنهم لا يقومون بتحديد هذا الهدف فهو خارج عن مهمتهم لأنه ليس لديهم

[4] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 168
[5] القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 32
[6] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 5.

النموذج المنشود، أما علماء الإسلام في المجال الاجتماعي نظرا لوجود هذي إسلامي في هذا المجال فإن مهمتهم أوسع من ذلك، حيث عليهم التعرف على الهدى الإسلامي في مجال علومهم بأسلوب علمي و يقدمونه في شكل مقولات علمية و بالتالي فمهمة علم الاقتصاد الإسلامي هي وضعية و معيارية في آن واحد كمثال ذلك، قولنا أن دالة المنفعة لدى المستهلك المسلم ذات أبعاد متعددة ، و مع أهمية هذه الخطوة هناك خطوة أخرى تتمثل في الدراسة الوضعية لسلوك المستهلك بهدف التعرف العلمي الصحيح على طبيعة هذا السلوك كما هو في الواقع لتأتي الخطوة الثالثة والمتمثلة في موازنة نتائج الخطوة الأولى مع نتائج الخطوة الثانية و تحديد أوجه الإنفاق و الاختلاف لتأتي الخطوة الموالية و المتمثلة في تحديد السبل و الوسائل الكفيلة بتعديل الواقع كي يصبح هو المنشود أو أقرب ما يكون عليه و بهذا تكتمل المهمة لعملية البحث هذه الظاهرة طبقا للمنهج الإسلامي.

للإشارة هنا أنه ليس بالضرورة أن يمر أي عمل بحثي في الاقتصاد الإسلامي بهذه الخطوات كمثال على ذلك إذا كنا بهدف دراسة ظاهرة اقتصادية مادية كالتعرف على علاقة قيمة النقود بكميتها و سعر السلعة بالطلب عليها و منفعة السلعة بعدد و حداتها ... إلخ لأن هذه الأمور مجالها العقل و الواقع.

كما يجب على الاقتصاد الإسلامي الاستفادة من الاقتصاد الوضعي بحكم ما لدى هذا الأخير من تراكم معرفي و مقدرة على استخدام أدوات البحث و مناهجه على أساس أنه الأكثر تقدما في هذا المجال.

بعد أن حددنا هدف الاقتصاد الإسلامي كيف يتم التنظير فيه خاصة و أن السلوك الاقتصادي للمسلمين لا يختلف كثيرا من مثيله لغير المسلمين ؟

5) التنظير في الاقتصاد الإسلامي

قضية التنظير في العلوم قضية متشعبة فهي في مفهومها الضيق إيجاد قوانين و نظريات تفسر السلوك الاقتصادي و الذي يتطلب قيامه استخدام كل مصادر المعرفة المعتمدة و هي الوحي العقل و الحواس و هي تعمل متكاملة لا منعزلة أما في مفهومها الواسع فهي ترادف فكرة التأليف العلمي للعلم محل البحث و في تعاملنا مع الواقع نجد الكثير من الصعوبات فكثيرا ما يقال لا يوجد حاليا واقع اقتصادي إسلامي يجرى على أساسه التنظير.

و قد اهتم الكثير من الباحثين بالموضوع حيث اقترح بعضهم ضرورة تعديل الواقع قبل الحديث عن أسلمة الاقتصاد و مع ما لهذا الاتجاه من قدر من الوجاهة المنطقية و العلمية فيعاب عليه في كثير من الأمور منها أنه لو انتظرنا حتى يتغير الواقع فعلا، فغالبا ما سيطول ذلك دون عمـــل أي

شيء خاصة و أن العديد من المقومات النظرية و العلمية لأسلمة الواقع غير ممكنة إضافة إلى ما قد نقع فيه من فكرة الدورية، فكيف يوجد الواقع الإسلامي في غياب الاقتصاد الإسلامي ؟ و في غياب الاجتماع الإسلامي و غياب التربية الإسلامية ؟ .

لكن ما يمكن قوله أن غياب الواقع ليس عقبة في حد ذاته ، فعملية التنظير في علم الاقتصاد تجرى كما هو معروف من خلال منهجين الاستنباطي و الاستقرائي، حيث يقوم الأول على مجموعة فرضيات مرتكزة على مسلمات تنبع من قيم و ثقافة المجتمع و في ضوء ذلك تجرى عملية بناء النظرية و اكتشاف القوانين، أما الاستقرائي فيقوم على استقراء الواقع و التعرف عليه ثم الخروج بنظرية و قانون، و معنى ذلك أن عملية التنظير ممكنة على الأقل حسب المنهج الأول فلدينا قيمنا وثقافتنا و لدينا أصل ذلك كله و هو عقيدتنا و شريعتنا.

و المعروف علميا أن المنهج الثاني يلعب دورا مهما في اختيار صحة ما توصلنا إليه استنباطا و مع تسليمنا بعد إسلامية الواقع فنحن نفتقد لهذا الدور.

إذا يبقى القول أن صدق ما توصلنا إليه متن نظريات و خطأ لا يتوقف في الكثير من الحالات على عرض ما قمنا به على الواقع و إنما على موافقته أو مخالفته للهدي الإسلامي في هذا المجال كمثال على ذلك إذا توصل البحث في الاستهلاك من خلال المنهج الاستنباطي إلى أن المستهلك المسلم معتدل الاستهلاك من حيث الكم و طيب الاستهلاك من حيث الكيف فإن صدق هذا الاستنتاج أو خطأه لا يكون بالرجوع إلى واقع المستهلك المسلم اليوم، فقد تظهر الدراسة الاستقرائية أن سلوكه مغاير لذلك تماما فلا يعني ذلك أن التحليل خاطئا طالما ارتكز ارتكازا علميا صحيحا على ما يقول به الإسلام فعلا، من هنا لابد من البحث لتفسير هذه المخالفة و ذلك بتحديد المقولة التي خالفها الواقع هل هي و ضعية أم معيارية ؟ ففي هذا المثال قد تكون خبرية متمثلة في شكل الوضع المزري للمسرف و قد تكون معيارية تتعامل مع ما يجب أن يكون و ذلك في شكل طيب استهلاك المسلم و اعتداله. ففي الحالة الأولى يمكن أن نفسر القصور في الدراسة الاستقرائية على أساس أن المقولة مشتقة من نص قرآني صريح يمثل سنة من

سنن الله التي لا تتبدل و هو قوله تعالى عن حياة المسرف: " فتقعد ملوما محسورا" [1] و إذا كنا بصدد مقولة معيارية فإن المخالفة هنا قد ترجع بفرض أن الدراسة الاستنباطية قد تمت وفق المعايير العلمية المعتمدة – إلى قصور في الدراسة الاستقرائية، كما قد ترجع إلى أن الواقع نفسهم لم يلتزم بالمنهج المعياري و لا يعني ذلك عدم صدق المقولة المعيارية، فهي أخبرت عن واقع صحيح و إن جاءت بصيغة طلب تحقيق هذا الواقع.

ما يمكننا قوله هو لابد أن لا يهمل الواقع كلية في التنظير فإن كان سليما فقد يكون معيارا للأحكام، أما إذا كان منحرفا فمن الخطأ العلمي تحكيمه المهم هو التأكيد على "إعتبار الواقع لا تحكيمه " كما عبر أحد الباحثين عن ذلك [1] و في كثير من الحالات نجد الإسلام يقدم المقولة المعيارية ثم يتبعها بمقولة وضعية [2] كقوله تعالى "و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك و لا تبسطها كل البسط فتبقى ملوما محسورا "[3] و لعل الحكمة في ذلك هو حث الإنسان على الامتثال لمقتضى المقولات المعيارية و هو البعد عن الاختلال الإنفاقي، حيث يوضع أن نتيجة ذلك تبدو واقعيا في حياة الإنسان، تعاسة و سوءا.

من هنا فإن الاقتصاد الإسلامي لا يفقد الفرصة كلية لفحص و عرض نظرياته على الواقع كما أن رجوعنا للواقع لا يحقق لنا هذه الفائدة فقط بل يحقق لنا أيضا معرفة مدى سلامة الواقع نفسه من خلال مقارنته بالوضع الإسلامي المنشود و في حالة المخالفة لا تنتهي المهمة العلمية و إنما تتواصل لدراسة مدى الانحراف الواقعي و عوامله و كيفية إزالته طبقا لهدف علم الاقتصاد الإسلامي، بعبارة أدق كما نعرض النظرية على الواقع، نعرض الواقع على النظرية و نحاكمه في ضوئها.

للإشارة هنا أن النظريات الوضعية كثيرا ما كانت تصطدم بالواقع، فهل مثلا كان الواقع أساس نظرية أجر الكفاف أم كان الخضوع للنظام الرأسمالي هو الهدف الأساسي ؟ فكثيرا ما تأتي النظرية قائمة على بعض الافتراضات البعيدة عن الواقع و في هذا الصدد يقول الدكتور رفعت المحجوب "بعد أن خلصت المدرسة التقليدية من إقامة نموذجها من الإنسان الاقتصادي رتبت على هذا الفرض – ويلاحظ أنه أبعد ما يكون عن الواقع – كل القوانين الاقتصادية،و لاعتقاد هذه المدرسة في عمومية هذا الفرض خلعت على هذه القوانين صفة العمومية ".

---

[1] القرآن الكريم، سورة الاسراء، الآية 29.
[1] عبد الفتاح سيف الدين، الواقع العربي المعاصر، رؤية إسلامية ، القاهرة ، دار النهضة المصرية 1989، ص 41
[2] شوقي أحمد دنيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 101 .
[3] القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 29.

و يطرح القضية نفسها اقتصادي غربي معاصر هو روبرت كارسون، مشيرا إلى ما هنالك من تعصب عجيب للمقولات الاقتصادية النظرية على حساب ما عليه الواقع فعلا، و كيف أنهم عند اصطدام نظرياتهم بالواقع يتمسكون بنظرياتهم و يرفضون الواقع ! مما أدى بالكثير منهم بالخروج عن جادة العقل ، فعندما سئل جوزيف شومبيتر – المدافع الكبير عن الاقتصاد الكلاسيكي لجيل مضى – عن موقفه إذا كذب الدليل التجريبي منطقه و تحليله، أجاب دون تردد أنه يتمسك بنظرياته لأنها هي التي تمثل الطابع العلمي لا البيانات التجريبية[1].

إذا فمشكلة أي نظرية هي في عجزها عن تفسير الواقع و وصفه، و النظرية الاقتصادية الإسلامية لا تهتم بوصف سلوك المسلمين المعاصرين بالذات و إنما تقوم بوصف سلوك المسلم الحقيقي عندما تصدق في ذلك فليس شرطا أن يوجد هذا المسلم الحقيقي الآن فالمهم أنه وجد فعلا في زمن مضى.

بقي في الأخير إلقاء نظرة على التنظير بمفهومه الواسع، و هنا تواجه العديد من المسائل سواء تعلق بهيكل علم الاقتصاد الإسلامي و تبوبياته و هو أمر متفق عليه بين الاقتصاديين المهم هو الوفاء بالغرض من ناحية و التماسك الفني و استبقاء مقتضيات منهجية العلوم من ناحية، و ليس مهما أن يماثل الاقتصاد الوضعي أو يغايره، أما من حيث الفروع فهذا يكون حسب طبيعة الوحدة محل الدراسة، فهناك الوحدات الكلية و الجزئية.

أما من حيث المصطلحات فيمكن للاقتصاد الإسلامي أن يستخدم حتى تلك الشائعة في الإقتصاد الوضعي، بعد الاتفاق من خلال المناقشات العلمية الجادة للتعرف على أبعادها و مرتكزاتها كي لا تصطدم بالتوجهات الإسلامية لأنه في بعض الأحيان من المهم استخدام مصطلحات اقتصادية كالكرم، السخاء، الاستخلاف.

بقي أن نبين هل أن لعلم الاقتصاد الإسلامي رؤية واحدة أو يتسع للكثير من الآراء ؟

[1] كارسون روبرت، ماذا يعرف الاقتصاديون..؟ ترجمة د.دانيال عبد الله، القاهرة: الدار الدولية للنشر، 1994، ص 42.

6) علم الاقتصاد الإسلامي و تعدد الرؤى

يعتبر هذا الجانب مهم جدا، و سوء فهمه يؤدي إلى نتائج خطيرة على مستوى البحث في علم الاقتصاد الإسلامي، فالسائد غالبا هو وجود رؤية واحدة تجاه مختلف المسائل الاقتصادية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي، و لكن هذا الفهم يعتبر خاطئا، لأن الرأي المتوصل إليه هو بمثابة استنباط من الأصول الشرعية و الناس متفاوتون في فهمها و الاستنباط منها، و بالتالي فمن المنطقي أن تتعدد الرؤى وتختلف و لكن تبقى المرجعية الشرعية واحدة ، و الدليل على ذلك تعدد الرؤى في الفقه و التوحيد، وبالتالي فلا بد أن لا ننزعج من تعليق بعض الاقتصاديين المعارضين عندما يجدون نوعا من التعدد في الآراء فنسمع منهم : أين الاقتصاد الإسلامي ؟ هل هناك إسلامان .؟ فهذا الموقف مرفوض علميا وإسلاميا ، فالعلم يتسع للعديد من المدارس و النظريات المتعارضة و هذا ما نجده في الاقتصاد المعاصر.

إن الطرح السابق يجرنا لمسألة أخرى و هي إحتمال ورود الخطأ في مقولات علم الاقتصاد الإسلامي باعتبارها جهد بشري و من عظمة الإسلام أنه يحترم الخطأ العلمي " من اجتهد فأصاب فله أجران و من اجتهد و أخطأ فله أجر " و ما ذلك إلا إدراكا لحقيقة الجهد البشري و قدرات الإنسان العقلية، من هنا فالأخطاء الموجودة في الاقتصاد الإسلامي لا علاقة لها بالإسلام من قريب أو بعيد لأننا أمام كيفية فهم الإسلام و لسنا أمام الإسلام.

و قد أدى سوء فهم هذه القضية بالكثير من الاقتصاديين إلى الإحجام عن استخدام بعض الأدوات التحليلية و الأساليب كالنظريات لأنها تحتمل الخطأ و الصواب و بالتالي القول عن الإسلام ما ليس فيه، و كل هذا مرفوض شرعا، طالما إلتزم الفرد بالهدي الإسلامي من مصادره المتنوعة و إلتزم قواعد البحث العلمي.

خلاصة الفصل الأول

إن الاقتصاد الإسلامي موجه و مقيد بالتعاليم الإسلامية التي تضبط شؤون المسلم في كل مجالاته الحيوية، فالإسلام لا يجعل من الاقتصاد طريقا للتمييز بين الطبقات و لا يدعو إلى استغلال ثروات الأمة و مواردها في سبيل تحطيم هذه الطبقات، و لا يجعل من المنافسة الاقتصادية وسيلة لطغيان طبقة من الأمة على حساب طبقة أخرى ، و أن لا يستحوذ فرد أو مجموعة أفراد على خيرات الأمة و

يحتكرها لصالحه و يحرم منها الآخرين ، إنما الاقتصاد في الإسلام توازن بين مصالح الفرد و الجماعة لتأمين ما يحتاج إليه الناس في أمورهم المعاشة دزن طغيان أحد على أحد و دون استغلال أحد لجهود أحد، فهو العمل في الموازين و الإستقامة في السلوك و الصدق في المعاملة و الأمانة في الأداء و الجودة و الاتقان في الإنتاج و السلامة في النتائج، نظرا لأن الاقتصاد في الإسلام تحكمه النظرة الأخلاقية قبل أن تحكمه النظرة المادية فمن مقوماته الأساسية أنه إنساني و أخلاقي.

أما الممارسات الاقتصادية في الإسلام فقد قيدت بالأحكام الشرعية فلا يجوز للأمة الإسلامية أن تطبق نظاما اقتصاديا لا ينبثق من العقيدة الإسلامية و لا تحقق رضوان الله تعالى، غير أن هذا لا يمنعها من السعي و الأخذ بالأسباب للوصول إلى تحقيق أعلى مراتب التقدم والرقي و الإطلاع على آخر ما وصل إليه العقل البشري في جميع المجالات بما فيها الإنتاج ، لأن الإسلام و إن وضع نظاما اقتصاديا فهو لم يحدد تفاصيله و جزيئاته ، فهو قرر حدودا فاصلة لكل شعبة من شعب الحياة ثم فرض علينا تنظيم هذه الشعبة في داخل هذه الحدود، مع عدم تجاوزنا لها في كل الأحوال لأن التفاصيل لا تحقق إلا وفق حاجات العصر.

ومن الثمرات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي في هذا العصر ، البنوك الإسلامية و القائمة بكل أعمالها استنادا إلى الفلسفة الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي و هي تقاسم الربح و الخسارة.

وسوف نتعرض لكل ما يخص هذه المؤسسات في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

البنوك الإسلامية : ظهورها ، نشأتها ، وظائفها

مقدمة الفصل الثاني :

إن أهم ما يميز النظام المالي الإسلامي عن نظيره التقليدي و الذي يركز على النواحي الاقتصادية و المالية للمعاملات و القائم أساسا على نظام الفائدة المرتبط إرتباطا وثيقا بوجود الأزمات و في هذا الإطار يقول اللورد أور : "إن الفائدة سبب أصيل من أسباب الإضطراب الراهن سواء أخذ هذا شكل أزمات دورية أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية، أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف الكامل[1] "، تأكيده على البعد الإجتماعي و التنموي للمجتمع، مع التركيز على منع تحقيق الضرر، فالفعل الضار جعله الشارع سببا لتعويض ما ترتب عليه من ضرر و تلف، و هذا ما يفتقد إليه الغربي في نظامه الاقتصادي، و يركز عليه الاقتصاد الإسلامي السابق لكل المدارس الاقتصادية الوضعية والضارب بجذوره إلى ما يزيد عن 14 قرن على الأقل.

و لنستدل على ذلك بطريقة علمية و ذلك بأخذ جانبا عمليا تطبيقيا للاقتصاد الحديث هو المصارف، فالجهاز المصرفي بمثابة القلب للاقتصاد و رؤوس الأموال ، و بقاء الاقتصاد و نموه مرهون بالحالة الصحية لهذا القلب، والمصارف هي عصب الاقتصاد، تحفظ الأموال و تحركها و تنميها و تخطط لاستثمارها،و إجراء مقارنة بسيطة بين النظام المصرفي الغربي و النظام الإسلامي و الذي تمثله البنوك الإسلامية التي تعتبر إحدى الخطوات العملية لترجمة المبادئ إلى برامج و ذلك بإختيار التنظير ميدانيا و هي تعمل تحت شعار : (النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها، فإذا اتخذ الناس النقود متجرا، فإن ذلك يكون له نتائجا وخيمة على الاقتصاد، أو كما عبر عليها عمر رضي الله عنه (يقع من الفساد، ما يعلمه إلا الله).

وتقوم البنوك الإسلامية بمختلف الأعمال المصرفية في النظام المالي الإسلامي على أساس المبادئ الاقتصادية الإسلامية و لا تتعامل إلا بها. و هي تعتبر وسيطا تنمويا بالدرجة الأولى تهدف للقيام بدور مختلف عن دور البنوك التقليدية، كما تحتل مركزا حيويا في النظام الاقتصادي من خلال دورها في جذب التدفقات النقدية من ناحية و تمويل إحتياجات القطاعات الاقتصادية من ناحية أخرى و ذلك بإتباع أساليب مميزة، مستنبطة أصلا من الشريعة الإسلامية و قد قال بشأنها الباحث في جامعة هارفارد و مؤلف أهم الكتب عن الصيرفة الإسلامية، الدكتور سام هيس ما يلي : " إن البنوك الإسلامية تتمتع بشفافية و إبداع وإبتكار و تميز و تعطي قيمة مضافة على العمل المصرفي و العالمي و تتوجه للمسلمين وغير المسلمين[2]".

---

[1] حسن محمد حسن محجوب، المصرفية الإسلامية بوابة الإقتصاد الإنساني إلى الغرب، عن الموقع www.Islamique.com بتاريخ 2007/05/03

[2] سعيد المرطان، مرجع يبق ذكره ، ص 82 بتصرف .

فما هـي خصـوصيات هذه البنوك ؟ و التي مكنتها من إثبات فعاليتها على المستوى العالمي و هذا و إذا ما ستقوم بتحليلـه في هذا الفصـل من خلال الإجابة على التساؤلات التالية :

- هل تـوجد قـاعدة فكرية لمختلـف الأعمال المصرفيـة في الإسلام ؟
- مـا هو النموذج المصرفي الذي كان سباقا في الظهـور الإسلامي أو الأوروبي ؟
- كيـف كانت البداية لنشأة المصـارف الإسلامية و كيـف تـم تصنيفهـا ؟
- مـا هـي مختلف مسؤوليـاتها و أهدافهـا ؟
- كـيـف يتـم تجميـع الأمـوال بهـا ؟
- ما هي مختلف النشاطـات التي تقـوم بها و هل هناك صيغ إستثمارية تميزهـا عن البنوك التقليدية ؟

المبحـث الأول : نشأة الأعمال المصرفية في الإسـلام

1) القاعـدة الفكريـة للأعمال المصرفية في الإسلام :

كان القرآن الكريم و لا يزال المصدر الأول لفقه المعاملات المالية و المصرفية بما إشتمل عليه من أحكام عامة تنطوي تحتها كل المعاملات، و بما ورد من أحكام متعلقة مباشرة بمسائل نقدية و مالية ، فنزلت آيات مختلفـة بأحكـام الدين و الربا و القرض و النقود و الصدقـة و الزكـاة و آيات الإنفاق العديدة التي تتـوزع في سـور القرآن الكريـم [1]، و ما إلى ذلـك يمثـل أصـولا تشريعيـة عظيمـة إرتفعـت بفكـر الناس و سلوكهم إلى معاملات لم تكـن معروفة من قبل ، ثم جاءت السنة النبوية كمصدر ثـان لتكمل الإطار الفكري و التطبيقي بمزيد من الأحكام التفصيلية التي تغطى تقريبا كل ما عايشتـه الأمة و مارسته من معاملات في حياة الرسول (صلى الله عليه و سلم)، ثـم تأتي إجتهادات الصحابة و التابعين كمصدر ثالث مضافا إليهما المذاهب الفقهية التي جاء بها أقطابـا من العلماء و المجتهدين.

و قد ساهمت هذه الثروة الفكرية في ظهور نماذج مصرفية تعتبر متطورة مقارنة بتلك العصور ، فقبل الإسلام اشتهـرت مكة بالتجارة فكانت القوافل تسير منها و إليها في رحلتين عرفتا برحلتي الشتاء و الصيف حيث ظهرت بعض الأشكال البسيطة في مجال إيداع الأموال و إستثمارها فكان الناس يودعـون أموالهم عند الرسول (صلى الله عليه و سلم) الذي عرف بالأمانة آنذاك قبل البعثة أما الاستثمار فقد عرف المكيين نوعين أحدهما توظيف المال في التجارة بطريقة المضاربة على حصة الربح و ثانيهما الإقراض بالفائدة الذي كان معروفا في الجاهلية لتظهـر معاملات أخرى عديدة في صـدر الإسلام فيما بعـد.

---

[1] **آية الدين :** البقرة الآية (272)، آيات في الربا : البقرة الآيات (275)،(278)،(279)،(281) و آل عمران الآية (13)، و النساء الآية (43)، الروم الآية (39)، **آيات القرض :** البقرة (245)، الحديد (11)، **آية العقود :** المائدة (1) ، **آيات الصدقة :** البقرة (271)، (276)، الحديد (18)، **آيات الزكاة :** التوبة (60)، **آيات الانفاق :** سورة البقرة (254) و (227).

2) النموذج المصرفي الإسلامي :

أما في الإسلام فظهرت عدة نماذج تمثلت فيما يلي :

2- 1. ودائع الزبير بن العوام : لقد دعا أحد الباحثين إلى إطلاق لفظ "بنك الزبير" على حركة الأموال التي ترد إليه و تخرج من عنده حيث لم يكن هذا الصحابي يوافق على تخزين الأموال بل يأخذها كقرض محققا هدفين :

- حرية التصرف بالمال المسلم إليه لأنه بمثابة قرض.

- إعطاء ضمان لصاحب المال أنه لو بقي أمانة فيمكن أن يضيع إذا كان عن غير قصد. أما تحويل الوديعة إلى قرض فهو مضمون و لابد من إرجاعه.

إضافة إلى ذلك فقد كان الزبير يقوم بإجراء التحويلات و أوامر الدفع إلى عديد من الأماكن التابعة للدولة الإسلامية و هو ما يعتبر من الممارسات المصرفية المتقدمة آنذاك و قد سبقت تلك التي أشار إليها الباحثون و التي كانت مستخدمة في إيطاليا بحوالي خمسة قرون من ذلك الوقت أي في القرن الثاني عشر ميلادي.

2- 2. صكوك مروان بن الحكم : إنتشرت صكوك البضائع في التعامل في زمان الخليفة الأموي مروان بن الحكم ، حيث كانت صكوكا بمقدار معين من الطعام الجاري السائد آنذاك بدمشق تدفعها الدولة لعمالها بمقابل رواتبهم المستحقة و هي بمثابة أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال، فتبايع الناس بتلك الصكوك فيما بينهم قبل أن يستلموا مقابلها، فعلم مجموعة من صحابة الرسول صلى الله عليه و سلم بذلك منهم زيد بن ثابت و عبد الله بن الزبير، فدخلوا على مروان قائلين "أتحل بيع الربا يا مروان" [1] و بينوا له أن تلك الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فأمر الخليفة بانتزاعها من أيدي الناس و إرجاعها إلى أصحابها، فإن دلت هذه الحادثة على شيء إنما تدل على شيوع التعامل بالصكوك منذ تلك الفترة الباكرة و قد تم إنتزاعها ، خوفا من أن تكرار بيعها يؤدي إلى ارتفاع أسعار الطعام.

2- 3. أوامر الدفع من سيف الدولة الحمداني : و قد كان هذا الأخير أميرا على حلب في منتصف القرن الرابع الهجري تقريبا، فقام متنكرا بزيارة بغداد بغرض النزهة، فقاموا بخدمته دون أن يعرفوه و لما هم بالانصراف كتب لهم خطابا موجها لأحد الصيارفة يأمره فيه بدفع ألفي دينار في الحين ، من هنا يظهر لنا أن استعمال الصكوك المسحوبة على الصارفة لدفع المستحقات بدلا من الدفع الآجل في إطار التحويل التجاري أو الشخصي كان معروفا في ذلك الوقت مما يؤكد على حجم الثقة و الاطمئنان اللذين كان سائدين آنذاك.

[1] د. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، دار أبوللو، القاهرة ، 1996، ص 09.

إذا من خلال ما سبق يمكن القول أن الصيرفة في الحضارة الإسلامية ازدهرت كثيرا نظرا لعدة أسباب أهمها إزدهار التجارة و إتساع حركتها بين بلدان العالم الإسلامي التي تمتعت بوحدة سياسية طويلـــــة و بذلك إزدهر النشاط المصرفي خاصة في الأمور التالية:

- قيام الصيارفة بالأنشطة التقليدية التي كانت سائدة في الحضارات السابقة كوزن النقود، تحديد قيمتها عند تداولها و حفظها بإيداعها نظير أجر و بدونه.
- مساعدة الصيارفة للحكومات عند صرف رواتب العمال و الموظفين.
- تسجيل أعمال مصرفية لم تكن معروفة من قبل كإصدار الصكوك و تحرير السفاتج و رقاع الصيارفة التي ساعدت على تسهيل الحركة التجارية بنقل الأموال بين مراكز التجارة في البلدان الإسلامية و غيرها من البلدان.

كل هذا يؤكد مرة أخرى أن الحضارة الإسلامية كانت سباقة قبل غيرها في مجال الصيرفة و قد نقلت هذه المعاملات إلى بقية الدول عبر إتصال التجار المسلمين بغيرهم خاصة جنوب فرنسا و المدن الإيطالية.

ومع هذا لا نجد أثرا يذكر لهذه الفترة في كتب التاريخ ابتداءا من القرن الثامن الميلادي حتى القرن الثاني عشر، حيث يرى المؤرخون أن الأعمال المصرفية في شكلها الحديث قد نشأت مع ازدهار المدن الإيطالية كالبندقية و فلورنسا في القرن الثاني عشر و هما أول المناطق المتأثرة بالحضارة القادمة من الشرق.

و لكي نعطي السياق التاريخي حقه نحاول التعرف على كيفية نشأة النموذج المصرفي الأوروبي.

3) نشأة النموذج المصرفي الأوروبي :

يشير الباحثون المعاصرون في تطور الأعمال المصرفية و التأريخ لها إلى أن أول بنك كان في مدينة البندقية و قد أسس عام 1157 حيث يرجع أغلبهم الفضل في نشأة الأعمال المصرفية الحديثة إلى الصيارفة اللمبارديين الذين كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية التي تعرف بإسم (BANCO) حيث أصبح هذا اللفظ ملازما لكل عنوان مصرفي في هذا العصر، و تلته بعد ذلك بنوكا عديدة أنشأت كان من أهمها : بنك الودائع في مدينة برشلونة سنة 1401 م، ثم كانت البداية المعتبرة لنشأة المصرف الحديث إبتداءا من قيام البنك المسمى (Banco Della Lizzarialto) منذ عام 1587، بمدينة البندقية و يعتبـــر

هذا الأخير، النمـوذج الذي احتدتـــه معظم البنوك الأوربية التي أسسـت بعد ذلك [1] ثـم أنشئ بنك انكلترا عام 1694 م ، مما سبق يتضح أن المؤرخيــن للصيرفة الحديثـة يصرون على أن انبعـاث الأعمال المصرفية في شكلها الحديث قد نشأ مع ازدهـا المدن الإيطالية كالبندقيــة و فلورنســا في القـرن الثاني عشـر.

فهـل هذه هي الحـقيـقـة فعلا ؟ أم هنـاك مرحـلة سابقـة لذلك لم يشيـر إليها التاريخ.

من الملفت للنظر أن هذه الإشارات تسقط من مسار التاريخ فترة خمسة قرون (من القرن الثامن إلى القرن الثاني عشر). إذ كـان من المفروض أن تكون محل إهتمام و تحليـل، فهي نفسهـا مرحلـة النهـوض الكبير للحضـارة العربية الإسلامية و الانهيار و التراجع للحضارة الرومانية، من هنا فالتجاهـل كان مقصودا لتجاوز الدور الذي أدته الحضارة الإسلامية في هذا الوقت لتطوير الصيرفة، حيـث أن إختزال التاريخ الإنساني و إقتصاره على الإنسان الأوروبي فقـط كثيرا ما يتكرر في أغلب فروع المعرفة الإنسانية و يتأثر بها خريجـوا المدرسـة الغربية من العرب و المسلميـن[2].

و رغم كل ذلك فإن مـؤرخي الغرب ينقلون جانبا من الحقيقـة دون قصـد عندما يقولون أن بداية العمال المصرفية كانت في برشلـونـة (الأندلس) و في البندقية (بإيطاليا) من 1157-1587 ، و هما فعلا كانتا نقاطا لالتقاء الحضارة العربية الإسلامية مع أوروبا تجاريا كما هو الحال في إيطاليا و ثقافيا كما هو الحال في الأندلس و جنوب فرنسا و هما أول المناطق المتأثرة بالحضارة القادمة من الشرق.

إن تلك الفترة المنسية عمدا في تاريخ الصيرفة هي نفسها فترة الحضارة الإسلامية الزاهرة، التي ورث فيها المسلمون نماذج التعامل المصرفي التي كانت سائدة في البلاد التي فتحوها (و فيها أجزاء من الإمبراطورية الرومانية) ثم طوروها تطويرا كبيرا فوصل الفن المصرفي على أيديهم إلى مستوى المهنة المتكاملة الأبعاد فنجد هناك :

- نظام تشريعي محكـم يحتوي على كل الأحكام و العقـود الشرعيـة التي تضبـط التعامـل.
- نظام قضائي قـوي يقـوم على ضمـان تطبيــق الأحكـام الشرعيـة.
- صيارفة معترف بهم من الدولة يحترفـون العمل كمهنة بعد تدربهـم عليه.

- لقـد توفـر المسلمون على مكاتب أو وكالات في بلادهـم مع وجود مراسلين في الحواضر الإسلامية الكبيـرة.

- وجـدت نماذج من الأوراق التجارية و المصرفيـة التي استقـر التعامـل بها و كانت محل قبول في الأسواق مثـل.

[1] د. الغريـب ناصـر، مرجع سبق ذكره، ص 13.
[2] د. الغريـب ناصـر، مرجع سبق ذكره، ص 14.

- ♣ رقاع الصيارفة [*].
- ♣ الصكوك أو الصكاكا[**].
- ♣ السفاتج[***].

- أداء مجموعة متنوعة من الخدمات الصيرفية مثل حفظ الودائع و التحاويل و استبدال النقود، و صرف الرواتب و تقديم المشورة للحاكم عند إصدار عملة جديدة و صرف أوامر الدفع و تحميل السفاتج و سداد قيمة الصكوك و غير ذلك.

و قد بين "جرسهوب" المتشرق الأوروبي أن أول من عرف نظام الحوالات هم العرب و عنهم أخذته أوروبا في القرن العاشر الميلادي عن طريق إسبانيا و إيطاليا كما ذكر "كراندال" أن الإسلام كان رائد العالم الحديث في إنشاء الإتحادات التجارية و استعمال الشيكات و خطابات الاعتماد و الإيصالات و وثائق الشحن و في عصر الدولة العباسية أنشأ التجار لأول مرة نقابة مسؤولة عن مراقبة المعاملات و منع الغش[1].

مما سبق نستنتج أن التجارب التي يشار إليها في البندقية و لمبارديا أو غيرها كلها نماذج مقلدة لما كان سائدا في البلاد الإسلامية من نظام صرفي متكامل. إذا فقد عرفت الحضارة الإسلامية الأعمال

المصرفية بكل أشكالها و قد مورس التمويل الإسلامي بوجه خاص في العالم الإسلامي طول العصور الوسطى لدعم أنشطة التجارة و الأعمال.

و يبقى القول الأخير أن الأعمال المصرفية هي الجانب الأكثر تطورا في النظام المالي الإسلامي والتي تقوم بها مؤسسات تجارية و استثمارية متخصصة تعرف بالبنوك الإسلامية و التي لم يكن ظهورها وليد الصدفة بل بناءا على ثروة فكرية معتبرة.

فكيف نشأت هذه الأخيرة ؟

(*) رقاع الصيارفة : هي تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية عند الطلب أو في موعد محدد للمستفيد أو حامله، لها طرفان المحرر و المستفيد ، و هي تقابل حاليا السند الأدني و إن اقتصر تحريرها في بادئ الأمر على الصيارفة حيث كانت تؤدي وظيفة الشيك المصرفي أو بطاقات الائتمان حاليا، و المسلمون أول من عرفها و انتقلت منهم إلى غيرهم.

(**) الصكوك : مفردها صك، و هي كلمة معربة أصلها جك و تنطق (شيك) و تجمع صكاكا و صكوكا و كانت الأوراق تسمى كذلك لأنها تخرج مكتوبة، و تطورت حتى أصبحت تعني أمرا مكتوبا من المحرر إلى الصيارفة بدفع مقدارا من النقود لحامل الصك أو المسمى فيه و هو الشيك المعروف الآن.

(***) السفاتج : مفردها سفتجة، أصلها فارسي (سفتة) بمعنى الشيء المحكم و تعرف حاليا في القوانين العراقية و السورية و اللبنانية بنفس هذا الإسم كمرادف لتعبير الكمبيالة أو البوليصة في القوانين الأخرى، عرفها المسلمون و استخدموها منذ القرن الثامن الميلادي، و انتقلت منهم إلى المدن الإيطالية و الأندلس ثم باقي أوروبا و لم يستخدمها الإنجليز إلا في القرن السادس عشر.

(1) محمد أحمد السراج، النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة ، 1986، ص 317.

المبحث الثاني : نشأة المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية في شكلها المعاصر ليست إلا إحياءا و تجديدا لجانب من جوانب النظام الاقتصادي الذي نشأ مع الدولة الإسلامية منذ أيامها الأولى، و إذا فهي ليست ظاهرة حديثة كما يعتقد الكثيرون خاصة في العالم الغربي، و لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين نشأة و تطور البنوك الإسلامية و انتشارها داخل العالم الإسلامي و خارجه و قد جاءت كبديل للممارسات المماثلة لدى البنوك التقليدية و هي تحتل مركزا حيويا في إطار النظام الاقتصادي من خلال دورها في جذب التدفقات النقدية من جهة و تمويل احتياجات مختلف القطاعات من جهة ثانية، و لقد مرت الصيرفة الإسلامية بمراحل من التطور، ففي أواسط الثلاثينات، اهتم عدد من الفقهاء بمشكلات الفائدة كما دعى رجال الاقتصاد آنذاك من أجل تغيير المؤسسات الاقتصادية التقلدية و تكييفها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تلتها محاولات لإنشاء صناديق الإدخار بعيدا عن الفائدة في ماليزيا سنة 1940 و باكستان سنة 1950 و مصارف الإدخار المحلية التي قامت في مصر سنة 1967.

أما خلال فترة السبعينات فقد اهتم رجال الإقتصاد اهتماما كبيرا بتطوير النظام المصرفي مع إبراز المحددات الأساسية لشكل النظام البديل للأعمال المصرفية و المالية الخالي من الفائدة و بذلك فإن البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي كانت بتأسيس بنك دبي الإسلامي سنة 1975.

ويمكننا التمييز بين مرحلتين هامتين لنشأة البنوك الإسلامية حيث نوجز في كل منهما أهم الجهود الفكرية و الفعاليات التطبيقية.

1) **مرحلة التأسيس : (1965 – 1976) :** كانت الفكرة الأولى لإنشاء مصرف إسلامي على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي الدكتور أحمد النجار تحت إسم بنوك الإدخار المحلية و هذا في مصر بمحافظة الدقهلية بدلتا النيل حيث ظهر أول مصرف إسلامي للتنمية المحلية بمدينة "ميت عمر" تمثلت وظيفته بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين و العمال بمبالغ صغيرة و وسائل بسيطة و كان ذلك سنة 1967.

و بعد أربع سنوات من العمل يمكننا القول أن التجربة نجحت إلى حد بعيد في تجميع المدخرات و في جلب عدد كبير من المدخرين، فتوسعت بذلك و وصل عدد الفروع إلى 29 فرعا كما تمكن البنك من تغطية المصارف الإدارية و توزيع أرباحا على المستثمرين بدأت بـ 7% و أخذت بالتزايد بعد ذلك،

ورغم النجاح الكبير الذي حققته هذه التجربة فقد أجهضت و هي ما زالت في البداية نظرا لعدة اعتبارات كان أهمها العامل السياسي [1].

و قد قال في هذا الشأن الدكتور أحمد النجار ما يلي : "إن الذين تابعوا هذه المعركة و رأوا كيف كانت المقاومة و كيف تعددت أشكالها و ألوانها و مراحلها يدركون أن كل ما مضى من تحسبات ليس إلا قشرة خارجية و أن حقيقة المعركة لا تخرج عن كونها معركة إيديولوجية بين العقيدة المنزلة من مذاهب أخرى وعقائد محركة. و ذلك هو الوجه الحقيقي للمعركة"[2].

و قد شهدت مرحلة التأسيس تطورا كبيرا على مستوى الفكر و التطبيق و يمكن إيجاز فعاليات هذه المرحلة فيما يلي :[3].

1- 1. إنعقاد مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف : خاصة المؤتمر الثاني الذي عقد عام 1965 و الذي يعتبر فاصلا بين المرحلتين (ما قبل 1965 و ما بعدها) لما قدمه من مساهمة كبيرة في تحديد موقف الشريعة من الأعمال المصرفية.

و قد أجمع العلماء المشاركون (حوالي 75 عالما) على رأي واحد بخصوص المعاملات المصرفية يقضي بحرمة بعضها و حل بعضها الآخر.

1- 2. ظهور بحوث و دراسات مباشرة حول المصارف اللاربوية : سواء في مصر أو العالم الإسلامي و من أمثلة هذه الدراسات :

- دراسة الشيخ مصطفى الهمشري عن "الأعمال المصرفية و الإسلام" مصر
- دراسة محمد عبد الله العربي عن "المعاملات المصرفية المصرفية المعاصرة و رأي الإسلام فيها"، مصر.
- دراسة محمد باقر الصدر عن "البنك اللاربوي في الإسلام" ، العراق.
- دراسة د. عيسى عيده عن " بنوك بلا فوائد" ، مصر.
- دراسة الشيخ أحمد أرشاد عن "بنوك بلا فوائد" ، الهند.
- دراسة د. أحمد النجار عن " بنوك بلا فوائد" ، مصر.
- دراسة د. غريب الجمال عن " المصارف و الأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية و القانون"، مصر.
- دراسة د. محمد عبد المنان عن " الإسلام و إتجاهات البنوك الحديثة" ، لندن.

---

[1] جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، الجزائر، دار النبأ، 1996 ، ص 44 .
[2] د.أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، بيروت، دار الفكر، 1974، ص 198.
[3] د. الغريب ناصر ، مرجع سبق ذكره، ص 31.

1- 3. إنشاء بنك ناصر الإجتماعي بمصر سنة 1971 : تم إنشاؤه بموجب قانون جاء كاعتراف رسمي من إحدى الحكومات الإسلامية أن البنوك لا يمكن أن تعمل دون فائدة و كان ذلك بعد إجهاض تجربة بنوك الإدخار المحلية و تغير الظروف السياسية في مصر، حيث أنشئ في 3 ديسمبر 1971، ليباشر أعماله مع مطلع سنة 1973 دون التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا.

1- 4. الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية 1972 : و هي دراسة أعدها فريق من الخبراء المصريين من علماء للاقتصاد و الشريعة و القانون تحت إشراف الحكومة المصرية لتقديمها كورقة عمل لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972 ، لدراسة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية و تعتبر أول دراسة متكاملة حول كيفية عمل البنك الإسلامي و المقومات اللازمة له و التصور المقترح لخطوات التنفيذ.

1- 5. إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية : يعتبر أول بنك إسلامي دولي تساهم فيه الدول الإسلامية، بغرض المساهمة في برامج التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء و تشجيع العمل المصرفي الإسلامي فيها، و قد كان لهذا البنك دورا كبيرا في دفع حركة إنشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلي و قد فتح أبوابه للعمل سنة 1977.

1- 6. إنشاء بنك دبي الإسلامي عام 1975 : يعتبر هذا البنك أول بنك إسلامي خاص و من ثم يفضل البعض أن يؤرخ لبدء المصارف الإسلامية منذ تاريخ إنشائه و قد كان النظام الأساسي لهذا البنك مصدرا فكريا تعدد من البنوك الإسلامية التي أنشئت بعده خاصة في منطقة الخليج.

1- 7. المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي 1976 : عقد في مكة المكرمة و يعتبر أول تجمع علمي بحثي ضم كل الباحثين و المهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم و غطت بحوث المؤتمر كافة موضوعات الاقتصاد الإسلامي بما فيها المصارف الإسلامية، و يعتبر هذا المؤتمر خطوة كبيرة في إتجاه تكثيف الجهود البحثية لخدمة الاقتصاد الإسلامي و الترويج لإنشاء مصارف و مؤسسات مالية إسلامية.

كما ظهرت خلال هذه المرحلة نماذجا متميزة من الجهود الفكرية و التطبيقية في مجال المصارف الإسلامية و كانت من أبرزها محاولات الدكتور أحمد النجار (رحمه الله)، لإنشاء بنك إسلامي

و محاولات الدكتور محمد نجاة الله صديقي البحثية و تكريسه لفكرة من أجل صياغة تصور متكاملا لنظام اقتصادي و مصرفي إسلامي و فيما يلي تصورا مبسطا لكل منهما لنموذج المصرف الإسلامي.
كانت أولى كتابات أحمد النجار حول هذا الموضوع سنة 1972 بعنوان " بنوك بلا فوائد" ثم تبعه بإصدار عدة كتب في مجال الصيرفة الإسلامية ، و يمكن تلخيص نموذجه لبنك بلا فوائد كما يلي :

شكل رقم 01 :

نموذج النجار للبنك بلا فائدة (مبسطا)

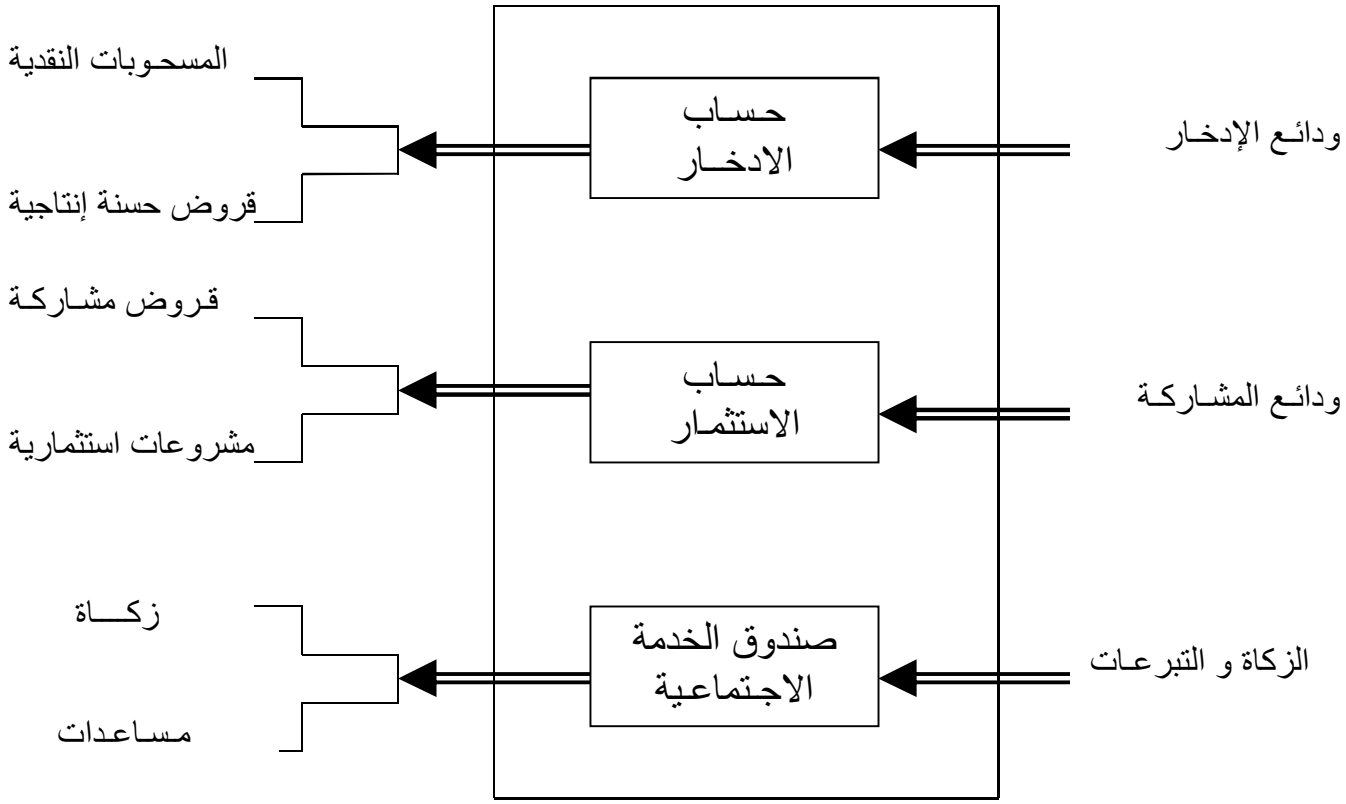

المصدر : د. الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره ، ص 37.

أما نموذج الدكتور صديقي فيمكن تلخيصه في الشكل رقم 2

تبسيط لنموذج د. صديقي

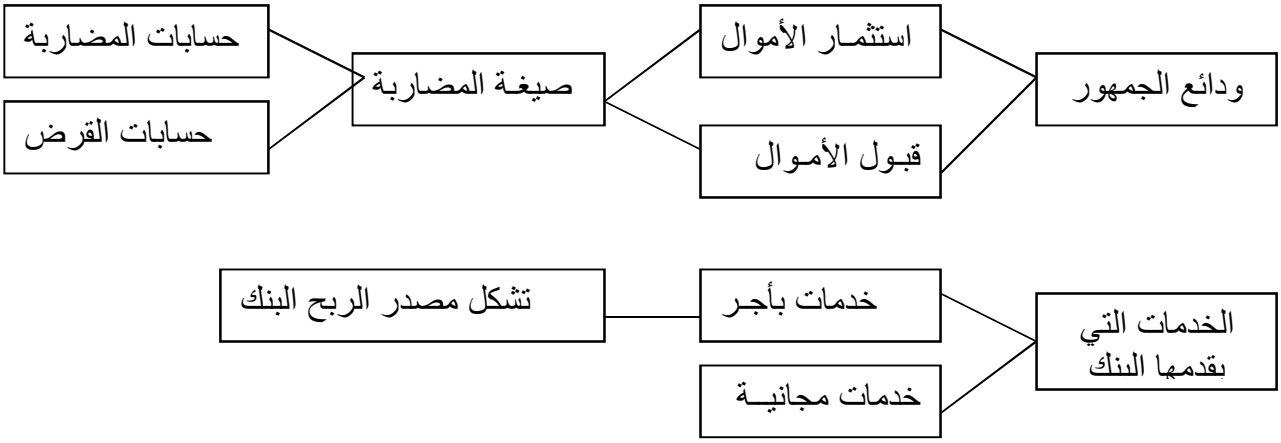

المصدر : د. الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره ، ص 39.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه تحققت النتائج التالية خلال مرحلة التأسيس :

* حسم قضية حرمة الفوائد الثابتة في المعاملات المصرفية المعاصرة.
* طرح الباحثين لتصورات متكاملة حول أسس العمل في المصارف الإسلامية مع إختلافهم في طرق المعالجة.
* إنشاء أكثر من نموذج تطبيقي لبنك إسلامي متكامل تتوفر فيه أغلب خصائص المصرف الإسلامي.
* تقديم قوة دفع كبيرة لمواصلة الجهود البحثية و لنشر النماذج التطبيقية للمصارف و المؤسسات النقدية الإسلامية.

2) **مرحلة الإنتشار : 1977 إلى يومنا هذا :** شهدت نموا كبيرا في أعداد المصارف الإسلامية حتى وصل عددها إلى أكثر من مؤسسة 500 إسلامية سنة 2006 [1] إضافة إلى ذلك قامت البنوك التقليدية في كثير من الدول على المستوى العالمي بافتتاح فروع للمعاملات الإسلامية كما أنشئت شركات إسلامية متخصصة في مجالات الاستثمار و التمويل و التأمين و التكافل.

إذا فخلال هذه المرحلة ارتفع عدد البنوك الإسلامية و نما حجم أعمالها سواءا في الودائع أو التوظيف فهي تتعامل في حجم أموال يفوق 1 تريليون دولار أمريكي (1000 مليار دولار) حسب

[1] حسب تصريح الدكتور عبد الحميد الغزالي خبير الاقتصاد الإسلامي و أستاذ المادة بجامعة القاهرة لجريدة البلاد اليومية المؤرخة في 2006/03/20.

إحصائيات سنة 2006 [1] و ذلك من خلال ملايين العملاء، كما تدخل تقريبا في كافة الأنشطة الاقتصادية الزراعية و الصناعية و الخدمية بشتى أنواعها، كل ذلك أثار الاهتمام بها كظاهرة متنامية من خلال كثرة المقالات و التحليلات الصحفية إضافة إلى البحوث التي تجرى في مختلف الجامعات العالمية، و يمكننا تلخيص أهم نتائج هذه المرحلة فيما يلي :

- إعتبار الرقابة الشرعية على عمل المصارف الإسلامية ضرورة تمارس بطرق متعددة.
- إنشاء إتحاد دولي للمصارف الإسلامية مهمته التنسيق فيما بينها و حل مختلف المشاكل المشتركة إضافة إلى نشر فكر المصارف الإسلامية.
- الاهتمام بتدريب القوى البشرية الصالحة للعمل بالمصارف الإسلامية في مراكز بحثية و معاهد نذكر منها، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي (جدة)، المعهد الدولي للبنوك و الاقتصاد الإسلامي (قبرص)، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي (إسلام آباد) ... إلخ.
- التنسيق بين مختلف المصارف من خلال تبادل الرأي و عرض فرص الاستثمار المتاحة و ذلك بعقد إجتماعات دورية يحضرها مدراء المصارف.
- تواجد بعض المجموعات المصرفية الإسلامية في بعض الأسواق المالية العالمية كلندن، جنيف، و الولايات المتحدة.

و قد انتشرت البنوك الإسلامية إضافة إلى الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية في العديد من الدول العربية و الإسلامية و العالمية، حيث ظهرت عدة أنواع منها وفقا للبيئة المصرفية التي تعمل فيها أو الطابع العام لوظائفها فيمكن تصنيفها كما يلي :

3) تصنيف مؤسسات الصيرفة الإسلامية :

كان من الطبيعي أن تتعدد المستويات التي تم على أساسها تطبيق الصيرفة الإسلامية بحسب الظروف الزمانية و المكانية لكل حالة على حدى، و هو الأمر الذي يمكن معه تصنيف هذه المؤسسات إلى الأنواع التالية [2] :

أ) مبادرات ريادية : و المقصود بها المحاولات الأولى لإنشاء المصارف الإسلامية، حيث تركز كما سبق الذكر على مؤسستين و هما بنك ناصر الاجتماعي و بنك دبي الإسلامي.

[1] د. عبد الحميد الغزالي ، نفس المرجع أعلاه.
[2] د. سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية عن الموقع : www.kantakji.org بتاريخ 2007/04/23

ب) مبادرات جماعية حكومية : و تتمثل في إنشاء بنك التنمية الإسلامي بمشاركة العديد من الدول الإسلامية.

ج) مبادرات خاصة ذات طابع دولي : من أهم هذه المبادرات إنشاء مجموعتي شركة البركة (1969) و دار المال الإسلامي (1981)، حيث قامت مجموعة دار البركة بتأسيس شركة الاستثمار و التنمية عام 1982 م كذراع مالي لها مارست أنشطتها في العديد من الدول الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية.

أما مجموعة دار المال الإسلامي و التي اتخذت من سويسرا مقرا لمكتب الأمناء المشرفين على أنشطة فروعها المنتشرة في العديد من دول العام فإن اهتماماتها لا تقتصر على ممارسة و تطوير العمل المصرفي الإسلامي و إنما تمتد لتشمل مجمل العمل المالي الإسلامي بما فيه خدمات الإشهار الإسلامية على اختلاف أشكالها و أنظمة التأمين المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، و في هذا الصدد يمكن القول أن أنشطة هاتين المجموعتين إضافة إلى الجهود المعتبرة التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية كان لهل دورا كبيرا في انتشار العمل المصرفي على المستوى الدولي.

د) مبادرات قطرية : تشمل هذه المبادرات اثنتان من الدول الإسلامية التي إختارت " أسلمة" مجمل القطاع المالي و المصرفي فيها و هي السودان و إيران مما أدى بجميع البنوك العاملة بهاتين الدولتين إلى الالتزام بممارسة العمل المصرفي الإسلامي في كل أنشطتها، و تسعى الباكستان إلى إتباع نفس النهج، حيث قام البنك المركزي بهذه الدولة عامي 2001 و 2002 بإصدار تعليمات جديدة تسمح بممارسة نظام مصرفي مزدوج يجمع بين الصيرفة الإسلامية و التقليدية معا مع وضع مختلف القواعد التنظيمية و الرقابية لضمان سلامة تطبيق نظام الصرفة الإسلامية.

هـ) استجابات تجارية لمصارف تقليدية : بعد النمو المتسارع لفرص العمل المصرفي سواء على مستوى الدول العربية أو على مستوى العالم أقدمت المصارف التقليدية على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بأشكال مختلفة مع التركيز على أصحاب الثروات الكبيرة في المنطقة العربية. و تشمل هذه الفئة

من المصارف التقليدية أكبرها على المستوى العالمي كبنك Citibank الأمريكي الذي أسس وحدة تمويل متخصصة سنة 1980 قبل أن يفتح فرعا إسلاميا برأس مال مستقل في دولة البحرين سنة 1996، بنك ABN-AMRO الهولندي، مجموعة ANZ الاسترالية النيوزيلندية التي أنشأت قسما خاصا بالتمويل الإسلامي، و غيرها من المصارف الإنجليزية و السويسرية، التي وجدت جميعها أن

الأموال المتاحـة للأفراد و الشركات و المؤسسات الراغبة في العمـل المصرفي الإسلامي من الضخامة بحيث لا يمكن تجاهلها، فقامت بإنشاء فروعا إسلامية لها في المنطقة العربية أو فتحت نوافذ إسلامية في مقراتها الرئيسيـة ببلدانها الأصلية.

و نشير هنا إلى أن دخول هذه المصارف العالمية إلى ميدان الصرفة الإسلامية كان له جانب إيجابي تمثل في سرعـة إنتشار و تطوير العمل المصرفي الإسلامي على المستوى العالمي.

بعـد أن تعرضنا لمختلف تصنيفـات البنوك الإسلامية، نحاول تعريـف هذه المؤسسـات.

المبحث الثالث : تـعريـف البنـوك الإسلاميـة

1) أهم تعاريـف البنـوك الإسلاميـة :

هنـاك عدة تعاريـف لهذه المؤسسـات، نـذكـر أهمهـا :

التعريـف الأول : تعرف المصارف الإسلامية كمؤسسات ماليـة تستبعد الفائـدة من معاملاتهـا و تهدف إلى تجميـع الأموال و توظيفهـا في نطـاق الشريعـة الإسلاميـة[1].

التعريـف الثاني : البنك الإسلامي هو شركة استثمار حقيقـي و ليس استثمـار مالي أي هو بنك استثمار و أعمال، فهو يوظف أمواله في مشروعات ذات بعد إنمائي واضح كما يعتبر رأس مال البنك إضافة لمساهمات المستثمرين القوة الدافعـة له و الفلسفـة الاقتصادية للنظام الاقتصادي الإسلامي هي تقاسم الربح و الخسارة، كمـا أن كافة موجـودات البنـوك الإسلاميـة قابلـة للمخاطـرة المالية و يتم تحملها على السـواء بين البنوك و العملاء و في ذلك حماية لكافة الأطراف، كما يقومون باقتسام الأرباح في الظروف الماليـة الحسنـة، عكس البنـوك التقليديـة التي يتحمـل البنك فيها الخسارة لوحـده[2].

التعريـف الثالـث : يعـرف البنك الإسلامي كمؤسسة مالية تقـوم بالمعاملات المصرفية و غيرها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم و الأخلاق الإسلامية و تحقيـق أقصـى عائد اقتصادي و اجتماعي يوفر الحياة الطبية الكريمة للأمـة الإسلاميـة.

---

(1) كتـاب الوقائع، دور المؤسسـات المصرفيـة في الاستثمـار، جامعة الشارقة، ماي 2002 ص 570 .

(2) حسن محمد حسـن محجـوب، مرجع سبق ذكره.

إذا نعني بالبنوك في النظام الإسلامي : " المؤسسات المالية التي نقوم بعمليات الصرافة و استثمار الأموال بما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية الغراء"[1].

التعريف الرابع : المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية و إنسانية و اجتماعية، يستهدف تجميع الموال و تحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي[2].

ما نلاحظه بعد عرض أهم التعاريف أنها تتفق جميعا على أن المصرف الإسلامي هو بنك كغيره من البنوك يقوم بكل المعاملات المصرفية لكنه يستبعد التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا، و يهدف إضافة إلى تحقيق أكبر العوائد، تحقيق أبعادا اجتماعية و إنسانية.

كما يمكننا من خلال هذه التعاريف استنتاج أهم المبادئ و الضوابط التي تحكم عمل البنوك الإسلامية إضافة إلى مختلف المسؤوليات الملقاة على عاتقها.

2) الضوابط و المبادئ التي تقوم عليها البنك الإسلامي :

من أهم المبادئ التي تحكم نشاط البنك ما يلي :

أ- ضوابط الشريعة الإسلامية حاكمة لكل معاملات البنوك الإسلامية.

ب- إن الأساس الفكري للبنوك الإسلامية هو نظرية "الإستخلاف" و تقوم هذه الأخيرة على أساس أن الله هو خالق الكون و أن كل ما فيه هو ملك له ، أما الإنسان فهو خليفة الله في الأرض و بالتالي فإن ملكيته للمال تكون مكتسبة و ليس أصلية حيث يقول تعالى : " و أنفقوا مما جعلكم مستحلفين فيه " [3]، و قال أيضا : " و يستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون "[4].

ت- إلتزام المصرف الإسلامي بقاعدتين أساسيتين في استثمار و تشغيل ما لديه من أموال المسلمين و هما : قاعدة الغنم بالغرم و قاعدة الخراج بالضمان[*].

---

[1] د. عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، مركز الاسكندرية للكتاب ، 1998، ص 140.

[2] د. محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، جامعة فيلادلفيا 2001 ، ص 90 .

[3] سورة الحديد الآية 07.

[4] سورة الأعراف الآية 129.

[*] قاعدة الغنم بالغرم : أي أن الحق في الحصول على ربح أو عائد يكون بقدر تحمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، و باعتبار المصرف شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (أي الغرم).

أما قاعدة الخراج بالضمان فإن الذي يضمن أصل الشيء، جاز له أن يحصل على ما تولد عنه عائد من عائد، فالمصرف حين يضمن أموال المودعين، يجوز له الإنتفاع بالعائد المتولد عن هذه الأموال، كما يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه و تحمل الخسارة في حالة وقوعها ، أي الخراج غنم و الضمان غرم.

ث- تمويل البنوك الإسلامية للأنشطة التي تدخل في دائرة الحلال و الابتعاد عن الأنشطة الواقعة في دائرة التحريم و المضرة بالمجتمع كصناعة الخمور، المخدرات ... إلخ مع الإبتعاد عن أي نشاط فيه شبهة الربا أو الإحتكار.

ج- الفوائد المصرفية ربا و هي حرام شرعا و البديل عنها هو صيغة المشاركة سواء اتخذت هذه الأخيرة صورة المضاربة أو شركة العنان.

ح- العمل على تنمية المال و عدم اكتنازه و حبسه عن التداول، لأن تعطيله عن الدوران يعتبر من الجرائم الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، على أساس أن ذلك يعرقل عجلة النمو الاقتصادي في الدولة و يلحق الضرر بالقوى الاستهلاكية و الإنتاجية بالمجتمع و قد حذر الله تعالى من مغبة حبس المال من التداول بقوله : " ***و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم، فذوقوا ما كنتم تكنزون*** "[1].

خ- تنمية و تثبيت القيم العقائدية و الخلق الحسن و السلوك السوي لدى العاملين مع المصرف الإسلامي و ذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد، حيث يقول تعالى : " ***أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله و رضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم و الله لا يهدي القوم الظالمين*** "[2].

د- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد و مؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ذ- يتعاون البنك الإسلامي مع المؤسسات الأخرى و مع الأفراد في تنمية القيم و الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات و تحقيق أقصى عائد إقتصادي و إجتماعي للأمة الإسلامية، فالبنك الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق الربح فحسب و إنما يعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي و العدالة في توزيع الثروة.

ر- إيجاد التنسيق و التعاون و التكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع و التي تسير وفق الشريعة الإسلامية، حيث يقول تعالى : " و اعتصموا بحبل الله جميعا "[1].

---

[1] سورة التوبة، الآية 34 و 35.
[2] سورة التوبة، الآية 109.
[1] سورة آل عمران، الآية 103.

ز- الإلتزام و العمل على تحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع و من أهم الخدمات الاجتماعية التي يقدمها البنك الإسلامي : جمع و توزيع الزكاة ، تقديم القروض الحسنة و المساهمة في المشروعات الاجتماعية.

و انطلاقا من الضوابط السابقة التي تحكم البنوك الإسلامية يقع على عاتقها مسؤوليات متعددة تلخصها فيما يلي :

3) مسؤوليات البنك الإسلامي :

تتميز المصارف الإسلامية بخصائص و سمات معينة و تمارس أعمالها المصرفية بأسلوب يختلف عن المصارف التقليدية التي هي عبارة عن مؤسسات مالية تتعامل بالدين و تتلخص وظيفتها بالاقتراض من المودعين و القيام بالإقراض للمستثمرين الذين يحتاجون إلى تمويل مشروعاتهم، و حيث أن الإقتراض هو التزام بدين و الإقراض هو إلزام بدين من ناحية أخرى، لذا فإن الوظيفة الأساسية للمصرف التجاري ترتكز على الاستدانة و الإقراض و التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا.

أما المصارف الإسلامية فهي لا تتاجر بالديون و لا تتعامل بالربا مهما كانت صوره و أشكاله سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و يقصد عدم المتاجرة بالديون، الإشارة إلى العلاقة بين المصرف الإسلامي و زبائنه فهي ليست قائمة على أساس دائن و مدين بل علاقة مشاركة و متاجرة تأخذ شكل المضاربة أو المشاركة أو المرابحة في عمليات البيع و الشراء.

و نشير في هذا الإطار إلى أن إلتزام المصارف الإسلامية بعدم التعامل بالربا نابع من الهدي القرآني الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى " و أحل الله البيع و حرم الربا" [2]، و كذلك قوله أيضا : " يأ أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة و اتقوا الله لعلكم تفلحون "[3].

إذا فإضافة إلى البعد الديني لذلك فإن المصرف الإسلامي يهدف إلى تحقيق أبعاد اقتصادية و اجتماعية و إنسانية و دعوية، حيث أن مسؤوليته لا تتوقف على تحقيق أكبر عائد للمساهمين و المستثمرين بل عليه مسؤوليات جسام تجاه مجتمعة الإسلامي تتمثل فيما يلي :

3- 1. مسؤولية عقائدية و سلوكية : و تتركز خاصة في تعميق المبادئ لدى العاملين و المتعاملين مع المصرف و تطهير المعاملات المصرفية من المفاسد التي وردت و صدرت على البلاد الإسلامية من النظام الربوي.

[2] سورة البقرة، الآية 275
[3] سورة آل عمران، الآية 30.

3- 2. مسؤوليـة ماليـة و اقتصادية : تتمثـل في توفيـر السيولة اللازمـة لتمويل المشـروعات الاقـتصادية و الاستثمـار فيها وفق معاييـر اقتصادية و اجتماعية لتحقيـق أقصى عائد اقتصادي و اجتماعي ممكـن ليس فقـط في الآجـل القصيـر بل كـذلـك في الأجـل الطـويـل، مع بـذل مـزيـد من الجهـود لتحقيـق عـائـد مرض لأصحـاب رؤوس الأموال و المستثـــمـرين مما يشجـــعهم مستقبـلا لاستثمـار أموالهـم في المصـرف الإسلامي.

3- 3. مسؤوليـة إجتماعيـة : و ذلك بالعمـل على تحقيق التكافل الاجتماعي بالعمل على تطبيق فريضة الزكاة التي تعتبر إحدى الأركان الخمسة للإسـلام و التي تتميـز بدور فعال في معالجـة ظاهرة الإكتناز، فهي تعمـل على تدوير الأموال في مختلف الأنشطـة الاقتصادية مما يؤدي إلى تفعيـل عجلة التنميـة الاقتصادية، و يمكن تحديـد ثلاثـة مصـادر لموارد الزكـاة هي :

* زكـاة مـال المصرف و هي المستحقـة شرعا على أموال مساهمي المصرف و نتيجـة نشاطه.
* زكـاة مال المتعاملين مع الصرف (و يتـم أداؤهـا إختياريـا)
* زكـاة مال مقدمة من أفراد المجتمع و هيئـاته المتعـددة.

و يتـم تصنيـف هذه المـوارد كموارد مستقلة عن المصرف و مخصصـة لإنفاق مـحـدد و من ثم تخـصص لها ميزانيات مستقلـة في أغلب المصـارف المالية.

3- 4. مسؤولية الداعيـة الإسلامي : بما أن هذا المصرف يحمل إسم الإسلام فعليه مسؤوليـة الدعوة الإسلامية من خلال سلوكه و معاملاته.

مما سبـق نلاحـظ أن هذه المسؤوليـات متداخلـة ، يكمل بعضها البعض، على أن يقوم بها البنك الإسلامي في إطار متوازن لأنها ترسم السيمـة المميـزة لـه و تمكنـه من تحقيـق الأهداف التي يرمـي إليهـا . فمـا هـــي ؟

4) أهـداف المصرف الإسلامي :

إن خصوصيـة هذا المصرف تجعله أهدافه متـعددة و مرتبطة بمقاصـد الشرع و تحقيـق المصالح و نلخصهـا فيما يلـي :

- رفع الحرج عن المسلمين بتطهير المعاملات المصرفية من الربا و العمل على إبتكار أوعية جديدة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية مع العمل على عدم الوقوع في مخالفات أو شبهات شرعية.
- إدارة السيولة و الربحية بكفاءة تحقق الأمان للمصرف و تطور أعماله و تزيد موارده.
- تغطية إحتياجات المجتمع التمويلية المصرفية على غير أساس الربا و توظيف الموارد عبر الاستثمار المباشر و المشاركات و العمل على ترويج المشروعات و دراسات الجدوى للغير و تحسين المناخ الاستثماري العام.
- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية و توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين باختيار مشروعات تساهم في توزيع الدخل.
- الإبتكار و التجديد في الأوعية الإدخارية و الاستثمارية و التمويلية مع العمل على تحسين فعالية و كفاءة نظم العمل.
- تعبئة أفراد المجتمع للمشاركة الإيجابية في عملية التنمية مع العمل على دعمها و تحقيق التقدم الاجتماعي وفق أحكام الشريعة.

ولا سيما أن الاختلاف في الأهداف بين المصارف الإسلامية و نظيرتها التقليدية هو نتيجة الإختلاف في المبادئ و الأسس القائمة عليها البنوك الإسلامية لكن هذا لا يمنع من وجود نقاط مشتركة بين المؤسسيتين خاصة على مستوى الهيكل المصرفي و التنظيم الداخلي.

5) الهيكل المصرفي :

عموما لا يختلف الهيكل المصرفي للنموذج الإسلامي عن مثيله في النموذج التقليدي من حيث إحتوائه على البنك المركزي و المصارف الأعضاء.

5- 1. البنك المركزي : يتفق أغلبية الإقتصاديين المهتمين بالإقتصاد الإسلامي على أن هذه المؤسسة تعد مركز النظام المصرفي الإسلامي، فهو مؤسسة حكومية مستقلة، مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية و الإجتماعية كما يعتبر بنك البنوك و المشرف على تخطيط و تنفيذ السياسة النقدية كما هو معروف مع الإختلاف في هذه الحالة في الأدوات التي يمكن استخدامها في هذا الصدد، كما يرى هؤلاء الاقتصاديين أن البنك المركزي يستطيع أن يحدد سنويا المقدار المطلوب من العرض النقدي (M) في ضوء الأهداف المسطرة و التي من أهمها ثبات قيمة النقود و استقرار الأسعار مع تلبية متطلبات النمو الاقتصادي، و يمكن إعادة النظر في العرض النقدي بشكل دوري كلما دعت الضرورة لذلك.

5- 2. المصارف الأعضاء : يعتمد نشاط المصارف على استخدام أموال الجمهور لذلك من الضروري كمبدأ عام، استخدامها لمصلحة الجمهور ككل و ليس لمصلحة فئة معينة كما يستحسن عدم إستبعاد المصارف الخاصة فهي عادة أكثر كفاية.

فالمصارف الإسلامية الأعضاء تقبل الودائع على صورة حسابات جارية و تحت الطلب و لا تدفع عنها عائدا بوصفها مضمونة الأداء عند الطلب كما تقبل الودائع الإستثمارية قصيرة و طويلة الأجل و تقوم باستثمارها من خلال عقد القراض أو في مشاريع نشئها بنفسها أو بواسطة شركات منبثقة عنها.

و من المتفق عليه أن إمكانية خلق الائتمان من طرف المصارف لابد أن يكون محدودا إما بفرض إحتياطي يعادل 100 % من الودائع تحت الطلب أو بفرض نظام خاص بالإحتياطي الجزئي.

فلدى من يرى تطبيق نظام الإحتياطي الكلي، نجد أنه أقدر على ضبط حجم التوسع النقدي و التحكم فيه، بحيث لا يرتبط في هذا النظام التوسع النقدي من جانب المصرف المركزي في النقد المتداول و الودائع لدى المصرف المركزي (Mo) بتوسع أكبر في حجم النقود الكلية نتيجة التوسع في حجم الودائع المشتقة الذي يتوقف على نسبة الإحتياطي الجزئي المطبقة.

في حين يرى بعضهم إمكانية استخدام نظاما خاصا بالإحتياطي الجزئي مقترنا بالتصور التالي على سبيل المثال [1] :

- أن النقد السائل يستغرق 10 % مثلا من أرصدة الودائع تحت الطلب و الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية الأعضاء.
- أن يفرض البنك المركزي إحتياطا جزئيا تتروح نسبته بين 10 % و 20% بحيث يحتفظ بمقدار معين لديه تبعا لمعطيات السياسة النقدية و يعيد استثمار الباقي لدى المصارف الأعضاء بواسطة المشاركة و يحصل على دخل يغطي كل نفقاته.
- أن يضع تحت تصرف الحكومة جزءا آخرا كإحتياطي من الودائع تحت الطلب و ليكن مثلا 53 % و ذلك لتستثمره الحكومة في تمويل المشروعات الإجتماعية التي لا يمكن تمويلها على أساس المشاركة.

و لا ينكر أصحاب هذا الاتجاه أن تطبيق نظاما خاصا للإحتياطي الجزئي قد لا يكون على الدرجة المطلوبة من الفعالية لضبط عملية الإقراض من هنا كان من الضر وري إتباع سياسة تحديد سقف الإقراض لدى البنوك لإبقاء كامل عملية خلق النقود ضمن الحدود المطلوبة.

و عليه فإن وجهة النظر الإسلامية حول منح المصارف حق خلق الائتمان (الودائع المشتقة) تتمثل في:

[1] د. غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ، لماذا ؟ و كيف ؟ ، دار المكتبي، سوريا ، 1998 ، ص 172.

إما حرمانها من هذا الحق بفرض نسبة إحتياطي تبلغ 100 % (الاحتياطي الكلي) من حجم الحسابات الجارية و تحت الطلب أو أن يتاح لها بعض الحق في ذلك شريطة أن يتفق الائتمان الممنوح مع حاجة الاقتصاد الوطني و لا يؤدي إلى التضخم، مع توجيه الأرباح المتولدة عن الودائع إلى المجتمع ككل.

و يبدو أن إتباع نظام الاحتياطي الجزئي وفقا لصورته الخاصة بالمصارف الإسلامية و الذي يمكن أن يؤخذ فيه بالإعتبار تمويل المصارف الإسلامية كجزء من نشاطها الخاص بالخصم و الاعتمادات المستندية إضافة إلى الإقراض المجاني التعاوني ،الذي يعد أقرب للتوافق مع العمل المصرفي الإسلامي .

6) التنظيم الداخلي :

لا يختلف هذا الأخير في بعض جوانبه خاصة الخدمات المصرفية عما هو معهود في المصارف التقليدية و يتميز عنه خاصة في توسع نشاط الاستثمار و تقديم خدمات اجتماعية كالقروض الحسنة و إدارة أموال الزكاة.

و المخطط التالي يبين لنا كيفية سير التنظيم الداخلي المتصور لأحد المصارف الإسلامية.

شكل رقم 3 : **المخطط التنظيمي لمصرف إسلامي**

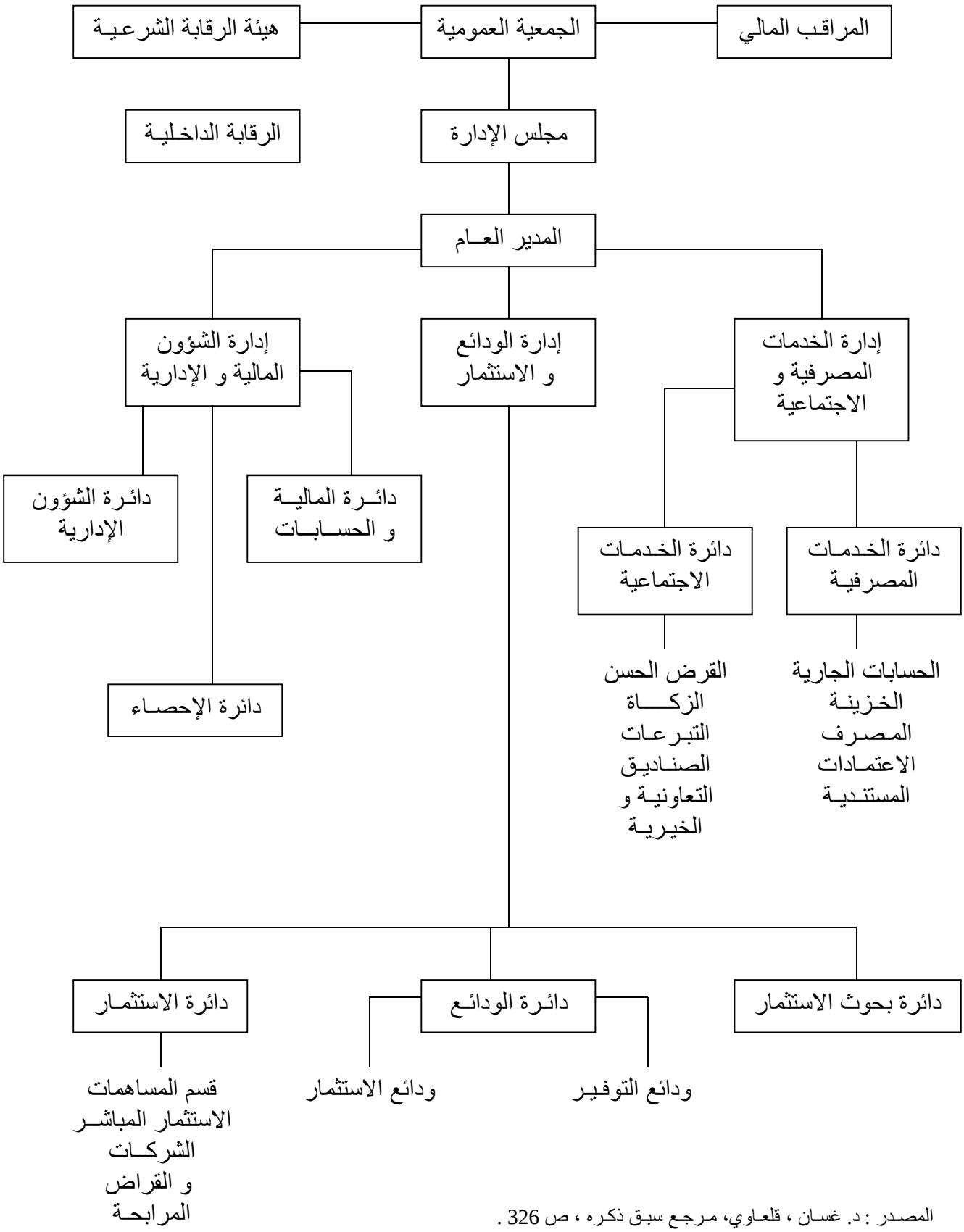

المصدر : د. غسان ، قلعاوي، مرجع سبق ذكره ، ص 326 .

و أهم ما نلاحظ من المخطط ما يلي :

* يشكل نشاط الاستثمار جانبا هاما من تنظيم المصرف و ارتباطه بعملية جمع الودائع.

* يخصص المصرف الإسلامي دائرة خاصة بأنشطته المتعلقة بالخدمات الاجتماعية ممثلة في صندوق الزكاة و الصناديق الخيرية و حسابات التبرعات و القروض والحسنة و الصناديق التعاونية و هذا النشاط لا نجده في البنك التقليدي.

* قسم الاعتمادات المستندية يمكن أن يكون ضمن دائرة الخدمات المصرفية كما يمكن أن يكون ضمن نشاط قسم المرابحة.

* إضافة إلى الرقابة المالية التقليدية ، يمارس على المصرف الإسلامي نوعا من الرقابة الشرعية.

* تمثل الجمعية العمومية للمصرف الإسلامي اجتماع جملة الأسهم كما هو معروف في شركات المساهمة ، غير أن المصرف الإسلامي يمكنه إشراك المودعين في الإدارة بوصفهم متحملين لنتائج هذا النشاط.

* ترتبط الرقابة الداخلية بمجلس الإدارة لضمان قدرا كافيا من الموضوعية و الاستقلال.

من المتعارف عليه أن لكل بنك مصادرا للأموال سوف يؤسس عليها مختلف نشاطاته فكيف يكون الأمر مع البنوك الإسلامية ؟

7) موارد المصرف الإسلامي :

حسب كتابات المفكرين في هذا المجال و حسب الوثائق التأسية للعديد من البنوك الإسلامية ، تنقسم موارد البنوك الإسلامية إلى [1] :

7- 1. الودائع بغرض الاستثمار : و تعتبر المورد الأول و الرئيسي في المصارف الإسلامية و يتجاوز وزنها المتوسط (65 %) ، و هي ودائع طويلة الأجل لا يسترد منها شيئا إلا بعد ستة أشهر مثلا، حيث يتفق المصرف مع أصحاب هذه الودائع لاستثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار إما غنما أو غرما ، حيث يستثمرها هو مباشرة أو يدفعها إلى من يعمل فيها حسب أساليب الاستثمار المتعددة (المضاربة ، المشاركة ... إلخ).

[1] إتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول و مخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي ، بيروت ، 2002 ، ص 113.

7- 2. الودائع بغير غرض الاستثمار : أيا كان إسمها، وزنها محدودا ، فهو لا يتجاوز (10%) كمتوسط في المصارف الإسلامية ، و هي ودائع صغيرة غالبا و يعطى صاحبها دفتر التوفير يمكنه من سحب بعض أو كل هذه الوديعة في أي وقت شاء و يتعامل البنك الإسلامي مع الوديعة كما يلي :

أ- يقبلها كقرضا حسنا دون أن يقدم لأصحابها أي فائدة و يستفيد من المبالغ المتجمعة لديه في استثمارات مناسبة و مشروعة مع استجابة البنك لامر ، العميل في سحب وديعته في أي وقت.

ب- يخير البنك الإسلامي صاحب الوديعة بإيداعها في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح و بين إيداع جزء منها في حساب الاستثمار و يترك جزءا آخر لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته طبقا لما يتفق عليه بين البنك و المودع.

للإشارة هنا أن حجم هذه الودائع يبقى صغيرا نسبيا و أصحابها ليس من كبار رجال المال.

7- 3. حقوق الملكية : و هي رأس المال و الاحتياطات و الأرباح المرحلة، وزنها النسبي حوالي (7 %) في المتوسط.

7- 4. موارد الزكاة : و هي موارد مخصصة لإنفاق معين و يتم فصلها عن باقي الموارد.

هذه هي تقريبا مختلف مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، فما هي مختلف النشاطات التي يقوم بها البنك الإسلامي أو بعبارة أخرى كيف يمكن له أن يجتذب أموال المودعين دون أن يعدهم بفائدة عن ذلك ؟

المبحث الرابع : طريقة تجميع الأموال في البنك الإسلامي

في هذا الإطار يعلن البنك أنه مستعد لإستلام كل مبلغ نقدي ينوي الزبون إيداعه لديه و ذلك بالاعتماد على قاعدتين [1] :

أ- يأخذ البنك الأموال باعتبارها قرضا و يستفيد المدين في هذه الحالة من المزايا التالية :

- لديه الحرية في سحب هذه الأموال في أي وقت أو حسب إتفاقه مع البنك و لا يتأثر بالتضخم الذي يضعف القدرة الشرائية للنقود.

- يستطيع المقرض الحصول على مكافأة ، عندما توجه أمواله لتلبية إحتياجات الأفراد.

[1] Mohamed Baquer El Sadr, les principes generaux de la banque dans la société Islamique, Editions laouid, p22-23.

ب- حسب القاعدة الثانية يوكل المودع البنك لاستثمار أمواله في مشروع اقتصادي ، و يتحصل على نسبة معينة من الأرباح المحققة أو يتحمل جزءا من الخسارة تحدد بعد الاتفاق بين الطرفين ، هذا في حالة إذا ما قام البنك بنفسه بالاستثمار أما إذا أوكلت المهمة لطرف ثالث باستخدام صيغة المضاربة (*) فالأرباح توزع بين هذا الطرف و المودع و لا يتحصل البنك إلا على عمولة نظير عمله و دوره كوسيط بين المستثمر و المقرض تحدد حسب أهمية دوره في العملية.

و يمكننا القول أن القاعدة الذهبية التي يؤسس عليها البنك عمله و تميزه عن البنوك الأخرى هي أن لا تتعارض مختلف أعماله مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1. **أعمال البنك الإسلامي :** يحتكم إلى القاعدة الذهبية المذكورة سابقا و يقوم بمختلف نشاطاته المعهودة حيث يتلقى الودائع و يحصل المستندات نيابة عن عملائه، كما يقوم بالاستثمارات المتخصصة في جميع فروع النشاط الاقتصادي و سوف نقسم أعماله إلى :

- تقديم الخدمات المصرفية و الإجتماعية.
- نشاط الإقراض
- نشاط الاستثمار

ليتم فيما بعد تحليل كل عنصر على حدى.

1- 1. نشاط الخدمات : إن تجنب الفائدة لن يمنع الممر ف الإسلامي من ممارسة نشاط تقديم الخدمات المصرفية التي تؤديها عادة البنوك التقليدية مع تميزه ببعض الخدمات الخاصة به كالخدمات الاجتماعية ، و ذلك بعد التأكد من تحقيق الأسس التالية [1] :

أ- يكون للنشاط البنكي حقيقة طبيعة الخدمة ، وبالتالي الأجر الذي يتحصل عليه البنك هو نتيجة لعمل قام به.

ب- أن الخدمة المقدمة من طرف البنك هي خدمة ضرورية تلبي إحتياجات المجتمع.

ج- إن القواعد القانونية المستخدمة في ذلك تستجيب لقواعد الشريعة الإسلامية.

فالبنك الإسلامي يقدم مختلف الخدمات المصرفية مقابل أجر أو لقاء عمولة إستنادا إلى أساس شرعي يجيز تقاضي الأجر لقاء تقديم خدمة معتبرة [1] و يمكننا أن نميز بين ثلاثة أشكال مختلفة من العائدات التي يمكن أن يتقاضاها البنك الإسلامي كما يلي :

(*) سوف نتعرض لها بالتفصيل لاحقا.

[1] Mohamed Baquer El Sadr, opcit, p 17.

[1] محمد باقر المصدر، البنك اللاربوي في الإسلام ، بيروت ، 1977، ص 108 .

- في صورة أجر لقاء تقديم خدمات أو أعمال نافعة أو قيامه بدور الوكالة.
- في صورة عمولة لقاء قيامه بأعمال الوساطة.
- في صورة إيجار لقاء الانتفاع من ممتلكاته أو بعض خدمات مرافقة .

1- 1. 1. الخدمات المصرفية : و تتمثل أهم الخدمات المقدمة فيما يلي :

1- 1. 1. 1. فتح الحسابات الجارية : هي عبارة عن مبالغ يودعها أصحابها في البنك تحت الطلب و يستطيع المودع أن يسحب من حسابه أو يسحبه كاملا متى شاء و قد إعتادت البنوك التقليدية فرض عمولة زهيدة على المودعين مقابل العمليات الدفترية و المصارف الفعلية المنفقة على هذه الحسابات على أن لا يعطيهم أي فائدة على هذه الحسابات.

و يمكن للبنك الإسلامي أن يتعامل في هذا النوع من الودائع و الحسابات الجارية على أن لا يعطي المودع أي مبالغ مقابل إيداعاته في حسابه الجاري ، كما يمكنه إستئدان أصحاب الودائع عند استثمارها على أن يضمن ردها لهم في أي وقت، فهي تحت طلبهم و لا يمنحهم أي ربح عليها و لا يحملهم أي خسارة، على أن يسترد البنك المصاريف الفعلية التي أنفقها في خدعة الحساب الجاري للعميل و ما تحمله من تكاليف.

و يتصل بفتح الحسابات الجارية الكثير من الخدمات الأخرى كتسلم المدفوعات و تأدية الشيكات و تنفيذ أوامر التحويل و الصرف و تزويد العميل بكشوف الحساب و تهيئة التجهيزات اللازمة لعملية الصرف الآلي، حيث يتلقى المصرف أجرا لقاء القيام بهذه الخدمات.

1- **1. 1. 2. خزائن الأمانات :** يستطيع المصرف الإسلامي تأجير الخزائن الحديدية المعدة لحفظ الأمانات على أن يتحمل مسؤولية حفظ ما بها و يحصل مقابل ذلك على أجر.

1- 1. 1. 3. الاعتمادات المستندية : حيث يتعهد البنك بدفع قيمة البضائع المشحونة للمصدر على أن تقدم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم فعلا، و يتأكد أيضا من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد.

و يمكن للبنك الإسلامي فتح إعتمادات مستندية و يحصل على أجرة أو عمولة مقابل تعهده نيابة عن العميل المستورد بسداد ثمن البضائع للمصدر على أن تصل مستندات الشحن للمستورد ليتأكد من مطابقة البضاعة للشروط المطلوبة .

1- 1. 1. 4. خطابات الضمان : حيث يعتبر البنك في هذه الحالة وكيلا عن العميل في تنفيذ الإلتزام أو كفيلا و ضامنا للعميل لدى الدائن و له أن يأخذ أجرة على ذلك و يسترد ما تكبده من مصاريف على أن يكون للعميل وديعة لدى المصرف تغطي قيمة خطابات الضمان بالكامل ، أما إذا لم يكن الغطاء كافيا فيستطيع البنك أن يقدم خطاب الضمان لعميله حسب شروط المشاركة.

1- 1. 1. 5. عمليات الأوراق المالية : تتعدد عمليات البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالأوراق المالية و يمكن إجمالها فيما يلي :

- حفظ الأوراق المالية
- خدمة الأوراق المالية كتحصيل كوبوناتها، صرف المستهلك منها، استبدال الأوراق المجدد إصدارها ... إلخ.
- طرح عملية الإكتتاب في الأوراق المالية.

و يقوم البنك الإسلامي بهذه الأعمال مقابل أجرة يأخذها من عميله و يرتهن هذا النشاط بمشروعية الربح الخاص بهذه الأوراق المالية التي يحتفظ بها و يخدمها.

فأرباح الأسهم جائزة (لأن السهم هو حصة الشريك في رأس مال الشركة) أما فوائد السندات فهي من الربا و لا يجوز للمصرف القيام بهذه الخدمة (لأن السند جزء من قرض الشركة فهو دين عليها). أما قبول المصرف القيام بعملية الاكتتاب لبعض الشركات فهو مرهون بصحة عقد الشركة من الناحية الشرعية و مشروعية النشاط الذي يقوم به إضافة إلى قيام البنك الإسلامي بمختلف الخدمات المصرفية ، فهو يمارس خدمات أخرى خاصة به و تميزه عن سائر البنوك كالخدمات الاجتماعية و الخدمات الاستشارية.

1- 1. 2. الخدمات الاجتماعية : تتمثل خاصة في إدارة الأموال بالأمانة و إدارة أموال اليتامى و تنفيذ الوصايا و التركات و الصناديق الخاصة ، كما يقوم ببعض المهام الخاصة بالمجتمع الإسلامي كجباية أموال الزكاة و توزيعها و إدارة الأوقاف و تقديم القروض الحسنة ، حيث يجوز تلقي مقابل ذلك أجرا معقولا.

1- 1. 3. الخدمات الإدارية و الاستشارية : حيث يعد المصرف الإسلامي من المؤسسات التي سيعول عليها في الاضطلاع بدور المستحدث الذي يهتم بدراسة الفرص الاستثمارية و جدوى المشروعات و الترويج لها و تلقي الإكتتاب في رؤوس الأموال و ما إلى ذلك من الأعمال التي يمكن أن يتلقى عليها أجرا.

مما نستخلصه في الأخير أن البنك الإسلامي يمكنه القيام بكل الخدمات المصرفية التي تؤديها البنوك التقليدية إضافة إلى خدمات أخرى خاصة به على أن يتقاضى شكلا من أشكال الأجر أو العمولة أخذا في الإعتبار ما يلي :

- ضرورة الاستناد إلى مبدأ استرداد التكلفة المباشرة أو غير المباشرة للخدمة المؤداة ليكون الأجر الذي يتقاضاه البنك عادلا.
- أن يأخذ الأجر الذي يتقاضاه البنك شكل المبلغ المقتطع المرتبط بالخدمة و لا يتكرر إلا بتكرار الخدمة .
- إذا كانت العمولة التي يتحصل عليها البنك محسوبة كنسبة مئوية من المبالغ المتعامل بها، فلا يجب أن يكون للزمن دورا في تحديدها فمثلا إذا تقاضى المصرف الإسلامي نسبة 0.1 % كأجر لضمان عميل عن مبلغ مائة ألف فرنك لمدة 3 أشهر ، فهو لابد أن يتقاضى الأجر نفسه إذا كانت مدة الضمان سنة أو أكثر.
- من المعلوم أن البنوك التقليدية الموجودة جنبا إلى جنب مع البنوك الإسلامية تنافسها، و بالتالي يجب على هذه الأخيرة عند أخذ العمولات مقابل الخدمات التي تقدمها مراعاة ما تعمل به البنوك التقليدية في هذا الجانب ، حتى تجلب مزيدا من الزبائن و لا تفقدهم . كمثال على ذلك فإن الكثير من البنوك الإسلامية لا تأخذ أجرا عن بعض الخدمات المصرفية كفتح الحساب الجاري أسوة بما تعمل به البنوك التقليدبة.

و إذا كان الإقراض يعتبر نشاطا رئيسيا في البنك التجاري الذي يحسب إيراداته بالفرق بين الفوائد المدنية و الدائنة فكيف يمارس هذا النشاط في البنك الإسلامي ؟

1- 2. نشاط الأقراض : إن القرض في المصارف الإسلامية يختلف تماما عن مثيله في البنوك التقليدية التي تقرض مقابل فائدة معينة و لا يعنيها نوع النشاط فالمهم عندها استرداد القرض بالفوائد أما البنك الإسلامي فهو لا يقدم القرض إلا بعد دراسة معمقة للمشروعات الاستثمارية المقدمة ليختار في الأخير الأكثر خبرة و الأكثر نفعا للمجتمع، فيقوم البنك بالتمويل حسب إحدى صيغ الاستثمار المشروعة ، فيدفع للمستفيد من المال حسب ما اتفق عليه و يأخذ جزءا من الربح أو يشارك في الخسارة حسب شروط العقد.

يبقى القول أن السمة المميزة للمصرف الإسلامي أنه لا يمول الأعمال المحرمة كما أنه لا يتعامل بالربا و يمكنه تقديم القروض الحسنة لمن يحتاج إليها من التجار ذوي الأمانة و الصدق

و المحتاجين من أصحاب المهن لأن غايته الأخيرة من هذا النشاط زيادة الاستثمارات و المساهمة في التنمية الاقتصادية التي تعود على المجتمع بأكمله بالخير دون خلف للائتمان و مضاعفته مما يزيد من حدة التضخم كما هو الحال في البنوك المتعاملة بأسعار الفائدة.

و لا يعدو الإقراض أن يكون في البنوك الإسلامية إلا نشاطا ثانويا يتركز في المجالات التالية :

1. 2. 1 القروض قصيرة الأجل : عموما فإن تقديم القروض في البنك الإسلامي لا بد أن يكون مجانيا أي دون فائدة ، و مع ذلك فيمكن للمصرف أن يتقاضى أجرا مقابل خدمة الإقراض على أن لا يأخذ شكل النسبة المئوية و أن لا يرتبط بالزمن لكي يبتعد عن شبهة الربا.

و مما لا شك فيه أن الإقراض المجاني يمثل عبئا على البنك الإسلامي لأنه عبارة عن استخدام للأموال دون عائد مناسب و يمكن أن يعرض البنك لمخاطر عدم السداد.

و لتخفيف هذا الخطر على البنك لابد من تصميم سياسة للأقراض وفق معايير و أولويات واضحة [1] كـ :

- أن لا يتجاوز حجم القروض الممنوحة نسبة معينة من الحسابات الجارية و الودائع لديه و التي هي مجانية أيضا.

- أن يحدد سقفا معينا لحجم كل نوع من أنواع القروض ليبقى نشاط الإقراض عموما محصورا في القروض القصيرة الأجل و ذلك بمنح مبالغا تفي بالغرض المطلوب.

- أن يحدد أولويات لمنح القروض كمثلا :

* يكون المقترض حسن السمعة.
* الغاية من القرض إنتاجية.
* لابد أن يقتصر القرض الاستهلاكي إلا على الضرورات.
* لا بد من توفر ضمانا للقرض.

كما يجب على البنك أن يعتمد على بعض صور التعاون بين المقترضين لينشأ صندوقا خاصا من تبرعات المقترضين لضمان الديون و لتعويض الديون المعدومة ، و تدار أموال الصندوق و تستثمر من قبل إدارة المصرف و تعامل معاملة الودائع الاستثمارية أو حسابات التوفير ، و يمكن أن يساهم هذا النوع من التعاون في حل الكثير من المشاكل في البنك الإسلامي كمواجهة طلبات الإقراض العرضي الضروري في مجالي خصم الأوراق التجارية و تمويل الإعتمادات المستندية.

[1] د. غسان قلعاوي، مرجع سبق ذكره ، ص 194 – 195 .

1- 2. 2. خصم الأوراق التجارية : إن المصرف التقليدي يتقاضى فائدة بقيامه بهذه العملية تتناسب مع أجل استحقاق تلك الأوراق و حسب أسعار الفائدة السائدة، أما المصرف الإسلامي فلا يمكنه القيام بهذه العملية حسب الشكل السابق لأنها تتضمن قرضا ربويا صريحا من هنا تعددت الآراء لمعالجة هذه العملية كما يلي :

أ- هناك من الآراء من لا يجيز القيام بها.

ب- من الآراء من تجيز للبنك دفع قيمة الكمبيالة بالكامل و يتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه حسب أساليب الاستثمار الإسلامي[1].

ت- يستطيع البنك أن يصرف للمستفيد قيمة الكمبيالة بالكامل إذا كان عميلا لديه بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك التقليدية مقابل الانتظار و هذا لا يضر بالمصرف من الناحية المالية لأنه يستثمر في الناحية المالية لأنه يستثمر في الحساب الجاري للمودع على أن تتوفر الشروط التالية :

- أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حسابا جاريا في المصرف
- أن يكون هذا الحساب في المتوسط السنوي لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة.
- أن يرفق بالكمبيالة الفاتورة الدالة على موضوعها ضمانا للجدية

د- كما يمكن للمصرف حسب هذا الرأي أن يدخل شريكا ممولا في العملية التجارية التي استخدمت فيها الورقة التجارية غير أن هذا الأسلوب لا يمكن تطبيقه إلا في العمليات التي يمكن حصر أرباحها بشكل مستقل و بما أنه من غير المناسب التمييز بين العملاء ، لم يبق أمام البنك لتوحيد تعامله مع هذه الأوراق إدخالها ضمن الإقراض المجاني و هذا في أضيق الحدود مع إمكانية تقاضي أجرا على أداء هذه الخدمة إذا تحقق شرطا أساسيا و هو أن تكون الأوراق التجارية المقدمة للخصم ناجمة عن نشاط تجاري حقيقي [1] .

و ما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن البنوك الإسلامية في الواقع لا تمارس الخصم إلا في أضيق الحدود و تعالجه وفق أسلوب التمويل بالمشاركة في الأرباح و تقتصر على الحالات التي يمكن فيها التمييز بين أرباح الصفقات و الأعمال موضوع تلك الأوراق التجارية.

[1] د. عوف محمود الكفراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 160.
[1] د. غسان قلعاوي، مرجع سبق ذكره ، ص 198 .

1- **2. 3. الاعتمادات المستندية :** تعد هذه العملية أسلوبا حديثا للتعامل التجاري الدولي تحفظ من خلاله كل من مصلحة المستورد و المصدر و تلعب فيه المصارف بحكم علاقاتها الدولية دورا رئيسيا حيث نميز الشكلين التاليين :

- **الشكل الأول :** الاعتماد المستندي المدفوع بالكامل من طرف العميل ، و يكون في هذه الحالة المصرف وكيلا و ضامنا له، فيتقاضى بذلك أجرا معقولا .
- **الشكل الثاني :** الأكثر شيوعا حيث يقوم العميل بسداد جزءا معينا من قيمة البضاعة المستوردة على أن يقرض البنك العميل الجزء الباقي لقاء فائدة كما هو الحال في البنك التقليدي.

و بما أن الإقراض بفائدة غير جائز في البنك الإسلامي، اقترحت عدة أراء لمعالجة هذا الأمر كما يلي :

1) أن يقوم المصرف الإسلامي بأداء هذه الخدمة دون إقراض ، أي يسدد العميل كل القيمة ، و بالطبع هذا ليس في قدرة كل العملاء و إن طبق كأسلوب وحيد ، سينجر عنه ضعف المركز التنافسي للمصرف الإسلامي من هنا كان لابد من تطبيق أسلوب آخر.

2) أن يتفق البنك مع العميل على إستيراد كل البضاعة لحسابه ثم يقوم ببيعها له بسعر التكلفة مع إضافة ربحا معينا تم تحديده مسبقا على أن يتحمل المصرف كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المواد المستوردة حتى تسليمها للعميل.

3) هناك من الآراء من ترى تنفيذ عملية الاعتماد المستندي على أساس مبدأ المشاركة في الأرباح بين البنك الممول و العميل المستورد، بعد بيع البضائع المستوردة و تحقيق الأرباح.

و يبقى القول أن إدخال عملية الاعتماد المستندي ضمن نشاط الاستثمار باعتماد الأسلوبين السابقين تهدف أساسا إلى تخفيف أعباء الاقراض المجاني على المصرف و تحقيق بعض الإيرادات المناسبة، و بالرغم من ذلك فإن الاعتماد المستندي لا يعد مجالا مناسبا للاستثمار [1] و من الأحسن معالجته على أساس الخدمة المقترنة بالقرض المجاني مع حصول المصرف على أجر مناسب مقابل الخدمة المؤداة من جهة و إشراك العميل في الصندوق التعاوني من جهة أخرى.

هذا فيما يتعلق بالاعتماد المستندي الخاص بالاستيراد ، أما الخاص بالتصدير ، ففي هذه الحالة لا يوجد إقراض لأن البنك يعمل بصفته وكيلا عن العميل و يدفع له مما تقاضاه من مراسله بعد الإطلاع على المستندات الضرورية ليتقاضى المصرف أجرا رمزيا مقابل وكالته، و إذا كان الاعتماد المستندي

[1] د. غسان قلعاوي، مرجع سبق ذكره ، ص 200 .

مقابل سندات تستحق الدفع مستقبلا ينتظر العميل حتى استحقاق السندات ليحصلها له المصرف ، أو يقرضه قيمتها مجانا (كما سبق الإشارة إليه عند خصم الأوراق التجارية) حتى تاريخ الاستحقاق.

1- 2. 4. القروض الاستهلاكية : أصبحت اليوم الحاجة ماسة للقروض الاستهلاكية بشكل لا يمكن معه للبنك الإسلامي تجاهلها ، فمعظم السلع المعمرة يلجأ الناس لاقتنائها من خلال الشراء بالتقسيط، إضافة إلى بعض الظروف الاجتماعية التي تدعو الناس للاقتراض.

من هنا ففي الواقع العملي يميز الاقراض الاستهلاكي بين القروض لحالات الضرورة و التي تضف في إطار القروض الحسنة و الحالات الأخرى التي تدخل في نشاط الاستثمار بتطبيق إحدى أساليب الاستثمار الإسلامي.

و هناك من البنوك الإسلامية (كبنك دبي) التي أنشأت صندوقا خاصا يمول من كبار المساهمين في البنك بشكل رئيسي ، و يخصص لتقديم قروض حالات الضرورة كبعض حالات الزواج ، نفقات العلاج الضخمة، حالات الإعسار المالي ... إلخ

إضافة إلى ذلك تم اقتراح أسلوب الإقراض المجاني [1] المقترن بنظام التضامن حيث يمكن للمصرف أن يتقاضى نظيره بوصفه خدمة مؤداه أجرا معقولا يبقى في حدود مبدأ استرداد التكاليف.

إذا ما يمكن قوله استنادا إلى المبادئ القائمة عليها البنوك الإسلامية و التي منها تحقيق التكافل الاجتماعي ، أنها مطالبة بتوسيع نطاق الأسلوب التعاوني في اقتناء السلع المعمرة و خاصة المساكن حيث من الممكن أتن تؤدي هذه المصارف دورا فعالا و ذلك من خلال إدارتها للصناديق و الجمعيات التعاونية.

1- 2. 5. أسلوب التمويل بالمضاربة : هي أكثر صيغ التمويل عراقة فقد تعامل بها الرسول صلى الله عليه و سلم قبل البعثة عندما تاجر بأموال السيدة خديجة رضي الله عنها فضلا عن كونها أكثر تجسيدا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي و مقوماته في الأوعية المصرفية خاصة من حيث التنظيم السليم للعلاقة المتوازنة بين رأس المال و جهد الإنسان.

و تعرف المضاربة [2] على أنها نوعا من المشاركة العادلة بين المال و الجهد حيث يسمح لصاحب المال بأخذ نصيب من الربح المتحقق لأن الزيادة هي نماء المال نفسه ، كما يسمح لصاحب الجهد بأخذ نصيب من الربح نتيجة عمله في المال، فالربح المحقق هو نتيجة تبصر العامل و خبرته في إدارة المال، فإذا حدثت خسارة دو تقصير فكل طرف يخسر من جنس ما قدم.

و يعتبر التمويل بالمضاربة أسلوبا فريدا من نوعه و ليس له مثيلا في البنوك التقليدية المعاصرة ، فهو يعبر عن المنهج العملي الذي يعالج به الإسلام الخلل الإجتماعي و الذي قد ينصدع يسببه بناء المجتمع إذا

[1] د. غسان قلعاوي، مرجع سبق ذكره ، ص 202 .
[2] د. عبد اللطيف هميم، نظام التمويل المصرفي في المصارف الإسلامية عن الموقع www.Islamique.com بتاريخ 2007/04/16.

لم تجد فئة القادرين على العمل فرصة ينالون بها حظهم بصفتهم شركاءا و ليس مجرد طالبين للعمل و تشمل هذه الفئة أصنافا مختلفين من الناس كالمهنيين من الأطباء و المهندسين و الصيادلة [3]

و أصحاب الحرف ، فعندما يعرض رأس المال للمشاركة مع الجهد الإنساني ، فهم لا يترددون للاقبال على ذلك لأنهم قادرين على العمل لكن يفتقدون إلى رأس المال [*] فيصبحون بذلك أصحاب العمل المالكين لوسائل الإنتاج، فبعد أن كانوا طالبين للعمل أصبحوا عارضين له و ذلك بتوفير فرص عمل لمواطنين آخرين ، فيساهمون بذلك في التخفيف من حدة البطالة و المحافظة على المجتمع من الصراع الطبقي على عكس النظام المصرفي التقليدي القائم على أسلوب الاقراض بفائدة الذي لا يقدم القروض إلا لمن يتوفر على الضمانات ليسترد رأس ماله مع الفوائد و بذلك يوجه رأس المال ليتلاقى مع رأس المال ، و بافتراض نجاح طالب الاقراض في مشروعه ، فهو يأخذ من المجتمع الذي زوده بالمال فوق ما دفعه من فائدة على رأس المال مع تحميله هذه الأخيرة للمستهلك ضمن ثمن البيع.

أما التمويل بالمضاربة فهو يخلو من عنصر تكلفة رأس المال و يكون الربح ناتجا فعلا عن زيادة سعر البيع عن تكلفة الشراء مضافا إليها كل المصاريف المتعلقة بالإنتاج، كما أن هذا الأسلوب يقوم على أساس النظر إلى أمانة الإنسان و خبرته و جدوى مشروعه دون أن يشترط في طالب التمويل تقديم الضمانات.

و تتمثل طبيعة التعامل بهذا العقد في المصارف الإسلامية أن يكون المال من جانب المصرف كممول (و يسمى رب المال) و يكون الجهد من العميل (و يسمى مضاربا) على أن يكون الربح المكتسب بينهما بنسبة مئوية محددة ، أما في حالة الخسارة فهي تقع على المصرف على أن يفقد المضارب جهده و أن لا يكون قد تسبب في الخسارة لأنه في هذه الحالة يتحملها لوحده و ينقسم أسلوب التمويل بالمضاربة إلى قسمين.

1- 2. 5. 1 المضاربة المطلقة : و هي التي لا تقيد بزمان و مكان و لا يعين المبيع فيها و لا المشتري كان يقول صاحب المال للمضارب فيه (أعطيتك هذا المال مضاربة مطلقة على أن يكون الربح مشتركا بيننا على وجه كذا ، و يصلح هذا النوع للتعامل بين أصحاب الودائع الاستثمارية و المصرف ، و على الرغم من ذلك ، فإن المصارف الإسلامية في الوقت الراهن لا تتعامل بها لصعوبة متابعة الاستثمار لأنه غير مقيد).

[3] د. سامي حمودة، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها و الإمكانيات المحتملة لتطويرها و المقارنة بينها و بين الوسائل الاستثمارية للبنوك التقليدية، مركز البحوث الاستشارية الاسلامية ، الأردن 1989 ، ص 152 .

[*] كما لا يحرم نظام المضاربة الأغنياء للانتفاع به فهو موجه لكل صاحب خبرة يبحث عن المشاركة مع رأس المال.

1- 2. 5. 2. **المضاربة المقيدة :** هي أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة لأنها تتيح لصاحب المال القيام بمختلف الدراسات اللازمة عن نوعية الاستثمار مع إمكانية فرض شروط على المضارب فيه كأن يبيع و يشتري من شخص معين ... إلخ ، كما يمكن للمصرف أن يطالب الضارب بضمان أو رهن مقابل ما يضيع من مال المضاربة بالتعدي و الإهمال ، و يلائم هذا النوع من المضاربة المصرف في حالة مضاربته بمال الودائع الاستثمارية و قد اتخذ عقد المضاربة في الفكر المعاصر أشكالا متطورة كتعدد أرباب الأموال في مضاربة واحدة ، كذلك عدم اقتصار شخصية المضارب على الشخص الطبيعي بل يمكن أن تشمل شخصا معنويا كالشركات و المؤسسات مع امتدادها لكل الأنشطة الاستثمارية.

1- 2. 6. أسلوب التمويل بالمشاركة : تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف و مبادىء الاقتصاد الإسلامي ، فهي البديل الشرعي لأسلوب الاقراض بفائدة في البنك التقليدي و هي وسيلة مجدية لربط الإدخار بالنشاط الإنتاجي مما يساهم في تلبية حاجات المجتمع المحلي ، فيحدث التوازن في المجتمع و يقوم المال بوظيفته في الإسلام و ترتكز هذه العملية على الأسس التالية [1] :

- لا ضرر و لا ضرار في المشاركة (الموازنة بين مصلحة المصرف و مصلحة المجتمع).
- إختيار أرشد السبل لتشغيل و إدارة المال.
- الإبتعاد عن أي نشاط أو تداول سلعة محرمة شرعا.
- الترشيد للاتفاق الجاري و الاستثماري فلا إسراف و لا تقتير
- ترتيب أولويات المشاركة بما يتلاءم و الضروريات.

و تعرف صيغة التمويل بالمشاركة [2] كعقد بين إثنين أو أكثر على أن يتجروا في رأس المال مشتركا بينهم و يكون إقتسام الأرباح بينهم حسب الاتفاق و يتحمل كل طرف الخسارة حسب مساهمته ، حيث يدعو المصرف الإسلامي عملائه لغرض المشاركة في استثماراته أو يشاركه في استثماراتهم .

فالمصرف الإسلامي يشارك عملائه في العمليات التجارية المحلية و في الإستيراد و التصدير و في العمليات الصناعية و الزراعية و الأنشطة الحرفية مع التركيز على التنمية الشاملة.

---

[1] مجيد الشرع، النواحي الايجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية عن الموقعwww.kantakji.org بتاريخ 2007/06/28.

[2] إتحاد المصارف العربية ، مرجع سبق ذكره ، ص 314.

إضافة إلى كل ما سبق تشكل هذه الصيغة نوعا من التكافل خاصة إذا كانت نتيجة النشاط الممول خسارة ، من هنا كان لزاما على البنك الممول اختيار متعامليه بعناية و ذلك ممن تتوفر فيهم السمعة الحسنة و الثقة الكلمة و لزاما على الشريك الممول أن يتحمل جزءا من رأس المال ضمانا لجدية النشاط و لتخفيف أعباء الخسائر عن البنك و تنقسم المشاركة حسب الشكل التالي إلى الأنواع التالية :

شكـل رقم 4 :

أشكــال المشاركــة

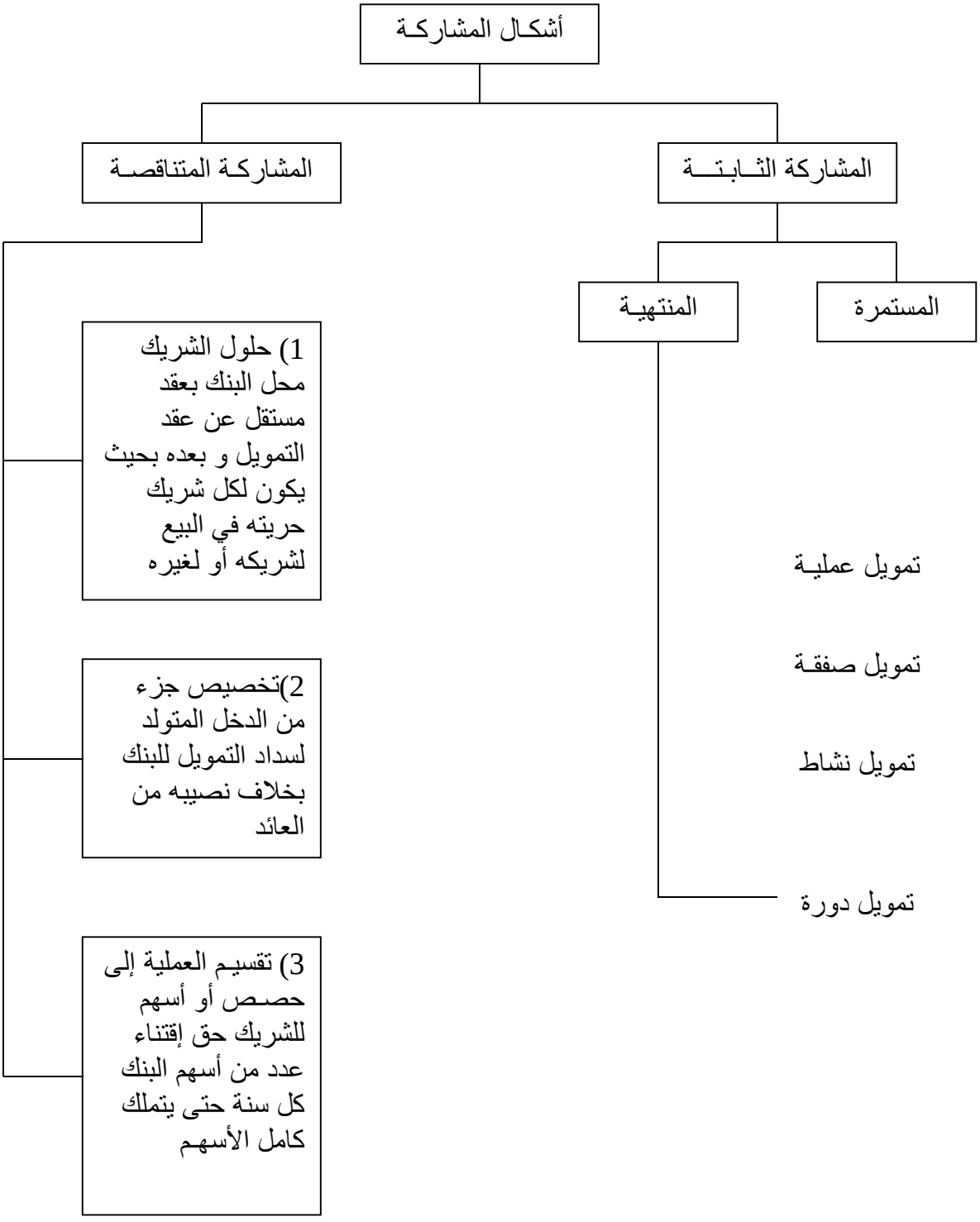

المصـدر : إتحـاد المصـارف العربيـة ، مرجـع سبق ذكـره ، ص 143

و لتوضـيـح ذلـك نورد المـثـال التالـي و الـذي يقارن بين حالـة التمويـل الكامـل من المصـرف على شكـل قـراض و التمويـل المشتـرك ، لنقـارن الحالتيـن مع حـالـة تمـويـل قـرض بفـائـدة.

جـــدول (1) :

نمـوذج مقـارن لحالـة القـراض مع قـرض بفائـدة

الحالـة الأولى : تمويـل كامـل من المصرف الإسلامـي على شكـل قـراض مقابـل 50 % من الأربـاح مقارنـا بقـرض بفائـدة بمعـدل 12% .

مستـوى الأربـاح المفترض	وضع رجـل الأعمال المقترض بـ 12% معدل فائـدة	وضع رجـل الأعمال الممـول بالقـراض	وضـع المصـرف الإسلامـي
عند مستـوى 10 % خسـارة	10% خسـارة 12% ربــح	خســارة الجهـد فقـط	10% خسـارة
عند مستـوى 00 % أربـاح	12% فائـدة (خسـارة)	خسـارة الجهـود فقـط	لا ربـح و لا خسـارة
عند مستـوى 10 % أربـاح	12% فائـدة – 10% ربـح = 02 % خسـارة	5 % ربـح	5 % ربـح
عند مستـوى 12 % ربـح	12% فائـدة – 12% ربـح=لا ربح و لا خسـارة	6 % ربـح	6 % ربـح
عند مستـوى 20 % ربـح	20% ربح – 12% فائدة = 8% ربـح	10 % ربـح	10 % ربـح
عند مستـوى 30 % ربـح	30% ربح – 12% فائدة = 18 % ربح	15 % ربـح	15 % ربـح
عند مستـوى 50 % ربـح	50% ربح – 12% فائـدة = 38 % ربح	25 % ربـح	25 % ربـح

المصدر : د. غسان قلعـاوي ، مرجـع سبـق ذكـره، ص 216 .

الحالـة الثانيـة : نصف رأس المال ممول من طرف المصرف الإسلامـي مقابل ربع الأربـاح مقارنـا بقرض بفائـدة لتمويـل نصف رأس المال بفائـدة 12 % (تكلفـة المشروع تعادل 6 %).

جـــدول (2) :

نمــوذج مقـارن لحالـة القـراض و القـرض بفائـدة

مستـوى الأربـاح و الخسائـر المفترضـة	رجـل الأعمال المقترض بـفـائـدة 12%	رجـل الأعمال الممـول بالمشاركة من المصرف الإسلامـي	المصـرف الإسلامـي
10 % خسـارة	10 % خسـارة 6 % ربــح	5 % خسـارة عن نصف رأس المال	5 % خسـارة عن نصف رأس المـال
0 % ربـح	6 % فائـدة	0 % ربـح	0 % ربـح
10 % ربـح	10 % - 6% فائـدة = 4% ربـح صـاف	7.5 % ربح تقسم بين : 5 % نصيب العمل 2.5 % نصيب رأس المال	4/10 = 2.5 % ربـح
20 % ربـح	20 % - 6 فائـدة = 14 % ربـح	15 % ربح تقسم بين : 10 % نصيب العمل 5 % نصيب رأس المال	5 % ربـح
30 % ربـح	30 % - 6% فائـدة = 24 % ربـح صـاف	22.5 % ربح تقسم بين : 15 % نصيب العمل 7.5 % نصيب رأس المال	4/30 = 7.5 % ربـح
50 % ربـح	50 % - 6 % = 44 % ربـح	37.5 % ربح تقسم بين : 25 % نصيب العمل 12.5 % نصيب رأس المال	4/50 = 12.5 % ربـح

المصدر : د. غسان قلعـاوي ، مرجـع سبـق ذكـره، ص 217 .

إذا من خلال المثـال السابـق يمكـن استنتاج ما يلـي :

1) تجسيد فكرة العدالة و مبدأ الغنم بالغرم إضافة إلى روح التضامن و التكافل في نظام القراض مع تحقيق نوعا من التوازن التمويلي بالنسبة للبنك الإسلامي فهو إن حقق خسارة في بعض المشاريع، فالأرباح المحققة في البعض الآخر تغطيها.

2) يؤكد المثال من خلال الجدول (2) درجة المخاطرة التي يتعرض لها المصرف الإسلامي بوصفه الشريك الممول المتحمل لكل الخسارة، و بالتالي على المصرف حسن إختيار رجال الأعمال الذين يمولهم تمويلا كاملا و ذلك ممن تتوفر فيهم الثقة و السمعة الحسنة.

3) من خلال الجدول (1)، فإن الأرباح المحققة باستخدام أسلوب المشاركة لا ترقي إلى تطلعات رجل الأعمال و ذلك بناءا على افتراض نسبة نظرية لاقتسام الأرباح بالتساوي، أما في الواقع فإن نسبة كل من الشريكين يمكن أن تتحدد في ضوء عدد من العوامل كدرجة الثقة لدى العميل و خبرته ، و درجة المخاطر و ظروف سوق المال بشكل عام.

4) نظرا لطبيعة عقد القراض و ما يتضمنه من مخاطرة للبنك الإسلامي و لتخفيف الخسارة ، لابد أن يعمل هذا الأخير على تحميل العميل نصيبا من رأس المال مما يضمن جدية و حسن أدائه، حيث نلاحظ من خلال الجدول (2) أن هذه الصيغة هتي أكثر إنصافا للطرفين و توفر مزيدا من الأمان خاصة للمصرف.

1- 2. 7. عقد الاستصناع : قيل هو عقد مبيع في الذمة شرط فيه العمل و قد عرفه البعض بأنه طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع و قد عرفه الأستاذ (صديق الضرير) بأنه عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها [1] .

و يعتبر عقد الاستصناع شكل من أشكال التمويل المستحدثة و هو عقد تمويل صنع السلع و يلائم هذا النوع من التمويل ما قبل الشحن و أول من طبق هذه الأداة هو البنك الإسلامي للتنمية و الذي عهد غليه مسؤولية المساعدة على تنمية التجارة الخارجية خاصة في السلع الإنتاجية و الرأسمالية بين الدول الأعضاء[2].

و يفيد العمل بعقد الاستصناع الطرفين : البنك و المجتمع ، فالنسبة لهذا الأخير تساعد العمليات الممولة بصيغة الاستصناع على إحداث مشروعات منتجة تولد مداخيل جديدة مما يزيد من الطلب الفعال و يعمل على تحريك عجلة الاقتصاد ، أما بالنسبة للبنك فتطبيق هذه الصيغة يعمل على خدمة الأمر بالاستصناع بتسليمه العين المستصنعة طبقا للمواصفات المحددة و غالبا لا يكون لهذا

[1] إتحاد المصارف العربية ، مرجع سبق ذكره ، ص 332
[2] كتاب الوقائع ، مرجع سبق ذكره ، ص 168.

المستنصع الوقت الكافي أو الخبرة الكافية في تقييم أعمال المقاولات و الدراسات اللازمة و التي سيعمل البنك على توفيرها.

1- 2. 8. بيع السلم : يعتبر عقد السلم من ضمن الأساليب و الوسائل التي تستخدمها المصارف الإسلامية و هي تمارس عملياتها الاستثمارية و قد ساد التعامل بهذا العقد في صدر الإسلام و ما بعده

وقد نجحت المصارف الإسلامية اليوم في تجديد نشاط هذا العقد ضمن أنشطتها في تمويل القطاعات ذات الأولوية كبنك دبي الإسلامي ، و المصارف الإسلامية في السودان بصفة عامة .

و يعرف السلم كبيع آجل بعاجل أو بيع شيء موصوف في الذمة مقدور تسليمه لاحقا فهو بيع يقدم فيه رأس المال مع تأخير التسليم و قد عرفه الحنابلة بقولهم : "هو عقد على موصوف لذمة مؤجل بثمن مقيوض بمجلس عقد. " [1] حيث تشترط فيه شروط البيع إضافة إلى شروط أخرى خاصة إذا فالسلم عكس البيع المؤجل الذي يؤجل فيه دفع الثمن، فيؤجل تسليم السلعة المباعة.

و من أهم مزايا صيغة بيع السلم :

- توفير السيولة مقدما للمزارعين أو الصناع مما يمكنهم من الإنتاج الزراعي أو الصناعي و بالتالي زيادة العمل و المداخيل.

- إن تمويل المزارعين سوف يساهم في تحقيق الإكتفاء الذاتي في مجال الأمن الغذائي و تحقيق و تحقيق فائض في الميزان التجاري و ميزان المدفوعات نتيجة قيام المزارعين بتصدير الفائض من منتوجاتهم كما تساهم هذه الصيغة في تحقيق المبدأ الاقتصادي العظيم (نأكل مما نزرع و ليس مما نصنع)[2].

1- 3. نشاط الاستثمار : إذا كان البنك التقليدي تاجر ديون فهو يقبل الودائع مقابل سعر فائدة معين ليقرضها و يتلقى سعر فائدة أكبر محققا إيراداته بالفرق بين سعر الفائدة المدين و الدائن، فإن الأمر في البنك الإسلامي مختلف تماما نظرا لغياب نظام الفائدة، فبعد أن يقوم البنك بتجميع الأموال لديه يلعب نوعين من الأدوار لاستثمارها فإما :

[1] إتحاد المصارف العربية ، مرجع سبق ذكره ، ص 326، 317

[2] كتاب الوقائع ، مرجع سبق ذكره ، ص 167.

أ- يقبلها كودائع جارية و يضمن ردها في حالة الطلب عليها، و يقوم بالإقراض مجانا لكل من هو حاجة لتمويل إحتياجاته كما يعمل على توفير السيولة المطلوبة و يشكل عام كل ما يتعلق بالخدمات المصرفية.

ب- يقبل هذه الأموال كودائع استثمارية ، و يقوم باستثمارها في مشاريع إنتاجية تتماشى و الإطار الإسلامي للمجتمع ، حيث يوكل المودع البنك ليستثمر أمواله في مشروع اقتصادي معين على أن يتحصل على نسبة معينة من الأرباح المحققة بناءا على إتفاق مسبق بينهما و هذا باتباع أسلوبين إما الاستثمار المباشر أو غير المباشر.

حيث في الأسلوب الأول يقوم المصرف بأداء النشاط بنفسه أو بواسطة ما ينشئه من شركات في الغالب، فهو يمول و ينظم المشروع في نفس الوقت على أن تقسم الأرباح بينه و بين العميل بناءا على نسب محددة مسبقا ، أما في الأسلوب الثاني فيقوم البنك بدور الممول فقط على أن توكل مهمة تنفيذ المشروع لرجال أعمال ممولين من طرف المصرف على أساس المشاركة أو الإقراض لتقسم الأرباح بين المودع و منفذي المشروع على أساس نظام القراض و يتحصل البنك على عمولة نظرا لنوع الوساطة الذي قام به.

ما نلاحظه أن النوع الثاني من الودائع هو الذي يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك و يعطيه طابع فريدا من نوعه لأنه يتجاوز النشاط المعهود لمختلف للصارف التجارية و مصارف الأعمال التقليدية و يصبح في هذه الحالة المنظم و المستحدث و الممول للمشروع ، إذا فمختلف الخدمات المصرفية و كل أشكال الإقراض العرضي و المجاني و عمليات الصرف التي أشرنا إليها سابقا ما هي إلا أنشطة تكميلية للنشاط الرئيسي و هو الاستثمار[1].

من هنا فالصورة مختلفة تماما بين البنك التقليدي و البنك الإسلامي نظرا لاختلاف الأساس والمنطلق الذي يعمل بهما، فهو ينتقل من مجرد تاجر ديون إلى رجل أعمال و مستحدث.

و من الناحية العملية تقوم معظم المصارف الإسلامية الحالية بالاستثمار بالشكلين السابقين المباشر الغير مباشر.

[1] د. غسان القلعاوي، مرجع سبق ذكره ، ص 204 .

1- 3. 1. الاستثمار المباشر : تقوم البنوك الإسلامية في هذا المجال بعدة نشاطات كـ :

أ- إنشاء المشاريع ثم تملك أغلبية أسهمها أو كلها لتقوم بإدارتها كمثال على ذلك، فإن بنك دبي الإسلامي تملك عدة مشاريع كالمدينة السكنية، مصنع للرخام ، مصنع للأثاث ... إلخ.

ب- تقوم شركة دار المال الإسلامي بوصفها شركة قابضة بالاستثمار من خلال الشركات التابعة لها حيث تقوم بانشاء المشاريع التي تمتلك في الغالب أكثر من 50 % من رأسمالها و يغطي نشاطها مختلف أشكال النشاط الاقتصادي (زراعة، صناعة، نقل ، تجارة دولية) في العديد من الدول العربية والإسلامية أو غيرها كالسعودية ، السودان، مصر ، دول الخليج ، الدول الإفريقية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، انجلترا و الدنمارك[1].

ج) كذلك تشارك المصارف الإسلامية القائمة في رؤوس أموال بعض الشركات و المؤسسات و التي تمارس عملها وفق القواعد الإسلامية.

و يدخل في نطاق الاستثمار المباشر، بعض أشكال المعاملات التي أقرت فقهيا بالمؤتمرات الخاصة بأعمال المصارف الإسلامية و منها :

1- 3. 1. 1. بيع المرابحة : يتمثل جوهر هذه العملية أن يتقدم العميل إلى البنك و يبين رغبته في اقتناء أصلا معينا (آلة ، بضاعة ... أو أي سلعة معمرة) مع تحديد المواصفات المطلوبة ليقوم البنك بشراء هذا الأصل بسعر معلوم مسبقا للطرفين ثم يعيد بيعه للعميل بسعر أعلى متفق عليه، على أن يؤدي العميل الثمن مقسطا أو مؤجلا، مع الإشارة إلى أن المصرف يتحمل مسؤولية هلاك الأصل إلى حين تسليمه للعميل و مسؤولية رده أيضا إذا ظهر فيه عيبا خفيا أو امتنع العميل عن الشراء أو الالتزام بالسداد.

مما سبق يمكن إعطاء تعريف للمرابحة على أنها : (بيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم) أي هو البيع الذي يدفع فيه المشترى مبلغا زائدا ما قامت السلعة و لذا سمي مرابحة[2].

و من أهم شروط بيع المرابحة :

- معلومية الثمن الأول و التكاليف المنصرفة
- معلومية الربح و الاتفاق عليه
- الثمن في العقد الأول لا يكون مقابلا بجنسه من أموال الربا.
- أن يكون العقد الأول صحيحا.

---

[1] نفس المرجع أعلاه ، ص 206 .

[2] إتحاد المصارف العربية ، مرجع سبق ذكره ، ص 322 .

أما بيع المرابحة للآمر بالشراء و الذي يمارس في المصارف الإسلامية فهو يتمثل في وعد بالشراء و بيع المرابحة.
فهو عقد مركب من وعد بالشراء و بيع المرابحة أي بيع السلعة برأسمالها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم للشخص الذي وعد بشرائها و بالتالي يشمل هذا العقد ثلاثة أطراف :

1- الآمر بالشراء و هو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة (العميل).
2- المأمور بالشراء و هو المشتري الأول (البنك) و هو البائع الثاني.
3- البائع الأول و هو الذي يمتلك السلعة و يريد بيعها (مصدر السلعة).

و بممارسة المصارف الإسلامية لبيع المرابحة للأمر بالشراء فهي تعمل على تحقيق هدفين :
7- خدمة زبائنها لأن المصرف يمكن أن يبيع لهم بثمن آجل في شكل بيع بالتقسيط و أن يؤجل الثمن ليدفع دفعة واحدة.

ب) تحقيق الربح المعقول للبنك و خدمة الأفراد و ذلك بحصولهم على السلع التي يحتاجونها قبل توفير الثمن المطلوب منهم.
و تظهر الخطوات العملية لأسلوب المرابحة في البيان التالي :

شكل رقم 5 :

خطـوات المرابحــة

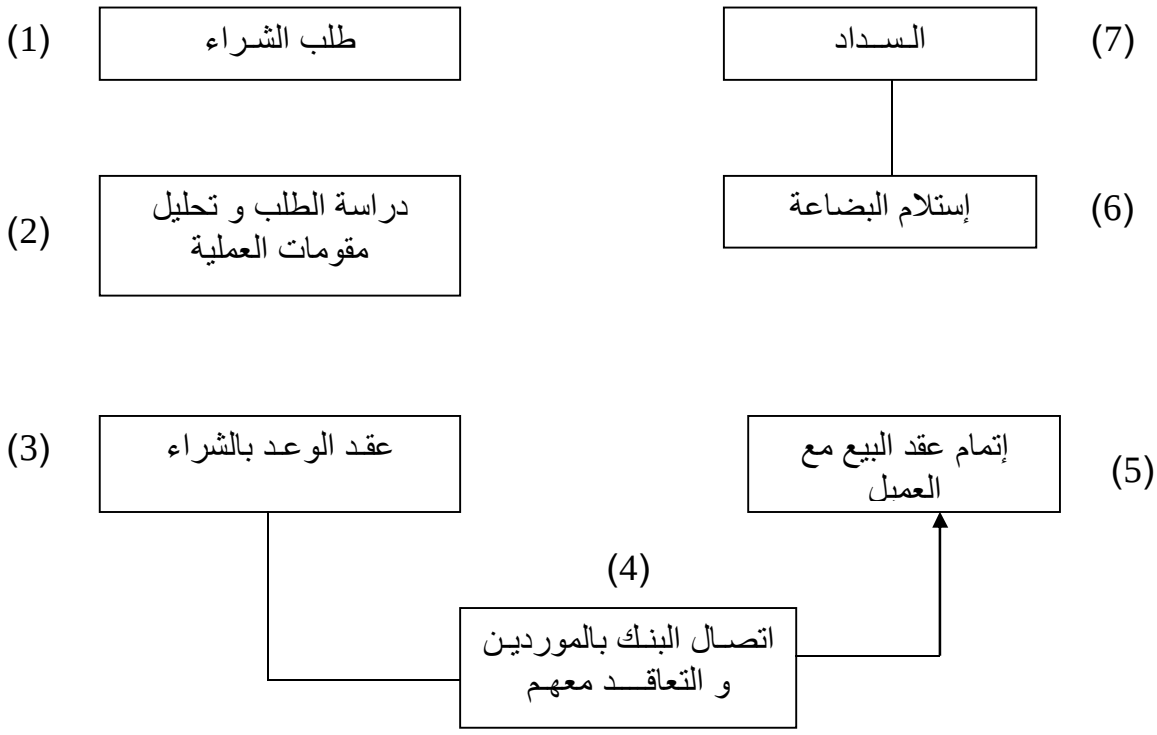

المصدر : اتخاذ المصارف العربية ، مرجع سبق ذكره ص 149.

بعد تعريفنا لأسلوب المرابحة ، هناك تساؤل يطرح نفسه بإلحاح في هذا المقام و هو : ما الفرق بين هذه العملية و تلك التي يقوم بها البنك التقليدي الذي يقرض زبائنه بفائدة معينة ليتمكنوا من شراء مختلف الأصول ، تجيب على هذا التساؤل بالقول أن الاختلاف بينهما واضحا و يكمن أساسا في التفرقة بين البيع و القرض، فيعتبر البيع بزيادة ثمن السلعة المباعة آجلا أو تقسيطا جائزا، في حين أن هذه الزيادة غير جائزة في القرض لأنها ربا.

و قد حددت الآراء الفقهية التي أجازت للبنوك الإسلامية القيام بعملية المرابحة الفروقات الجوهرية بين أسلوب المرابحة و القرض الربوي كما يلي :

- إن المرابحة شكل من أشكال البيع يتحمل فيها المصرف المخاطر التي يتعرض لها أي تاجر من تاريخ الشراء إلى تاريخ التسليم مع إمكانية رد السلعة التي ظهرت فيها عيوب بعد ذلك.

- يتحمل البنك خطر إمكانية عزوف العميل عن تنفيذ أمر الشراء (فهناك من الآراء من لا تلتزم الأمر بالشراء بتنفيذ وعده)
- أن المرابحة مقارنة بالقرض الربوي تنعكس مباشرة على التداول الفعلي للسلع و الخدمات.

ما يمكننا قوله في الأخير أن أسلوب المرابحة المعمول به المصارف الإسلامية و بالرغم من إيجابياته يبقى سلاحا ذو حدين ، فهو يمكن أن يؤثر سلبا على سمعة هذه المصارف إذا لم يستخدم في إطاره الشرعي ، من هنا كان من الضروري على البنوك الإسلامية إعادة تهذيبه باتخاذ إجراءات عاجلة لذلك أهمها :

- إعادة النظر في التطبيق الفعلي لأسلوب المرابحة و الذي كثيرا ما يتسم بالشكلية و عدم الوضوح مع العمل دائما على شراء الأصول و إمتلاكها أولا .
- تكثيف الوعي لتوضيح المعنى الحقيقي للمرابحة
- عدم المغالات في هامش الربح الذي يتقاضاه البنك في هذا الإطار.
- عدم التوسع في استخدام هذا الأسلوب على حساب الوسائل الأخرى المنسجمة مع طبيعة العمل المصرفي و أهدافه.
- بدل الجهود لتوسيع نطاق التعاون في المصرف الإسلامي و تطبيق فكرة القروض المجانية المرتبطة بتكافل المقترضين على النحو المشار إليه سابقا.

1- 3. 1. 2. الإيجار المنتهي بالتمليك : تعرف الإجارة بأنها " تملك منفعة بعوض " [1] و في هذا الشكل من الاستثمار يتفق المصرف الإسلامي مع عميله على شراء أصل معين بتمويل من المصرف ليتم استخدامه من طرف المستفيد لقاء أجر سنوي ، كما يقوم العميل بتسديد ثمن الأصل على أقساط خلال مدة معينة، تنتقل بعدها ملكية الأصل إليه، حيث يتناقص الإيجار كلما ارتفع المبلغ المسدد من قيمة الأصل.

1- 3. 1. 3. المشاركة المنتهية بالتمليك

حيث يتفق المصرف مع العميل على شراء أصل معين بتمويل من البنك ليتم استخدامه من طرف المستفيد على أن يوزع العائد بين الطرفين حسب نسبة متفق عليها ، كما يقوم العميل بتسديد ثمن الأصل على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية الأصل إليه و هنا أيضا سوف تتناقص حصة المصرف من عائد الاستثمار مع إزدياد قيمة الأقساط المسددة من قبل العميل.

[1] د. مجيد الشرع، مرجع سبق ذكره.

يبقى القول أن أسلوبي المشاركة و الإيجار المنتهين بالتمليك يحققان مصلحة معتبرة لكلا من المصرف و متعامليه، خاصة الفئة المتوسطة الدخل و التي تستفيد من السيولة اللازمة لمزاولة مختلف نشاطاتها و المتمثلة خاصة في الحرفيين و المهنيين ، كمثال على ذلك الورشات الحرفية، العيادات، مكاتب المحاماة ، المؤسسات الصغيرة... إلخ. هذه الفئة التي كثيرا ما تمتنع البنوك الأخرى عن التعامل معها لعدم توفرها على الضمانات اللازمة مما يؤثر في الأخير إيجابيا على سمعة المصارف الإسلامية و التي لابد عليها أن تتوسع في استخدام هذين الأسلوبين .

1- **3. 2. الاستثمار الغير مباشر :** يمثل هذا الشكل الأسلوب الثاني من أساليب الاستثمار في البنك الإسلامي و هو ما يعرف بأسلوب الوساطة في الاستثمار أو أسلوب المشاركة في الأرباح المستلهم من عقد القراض الإسلامي و قد تم الإشارة إليه سابقا بالتفصيل.

خلاصة الفصل الثاني :

بالرغم من أن المصارف الإسلامية لم تكن موجودة في صدر الإسلام إلا أن عملية استخدام الموارد المالية لطرف من قبل طرف آخر في مجال الأعمال و التجارة و الصناعة كانت منتشرة على نطاق واسع و كانت المضاربة و المشاركة هما النمطين السائدين من أشكال المشاركة في الربح و الخسارة.

و قد اجتهد الفقهاء في العصور الحديثة لتطوير أنماط النظام المصرفي الإسلامي خاصة في الأمور التي لم يجدوا فيها نصا من القرآن و السنة مع التمسك قدر الإمكان بالقواعد التي وضعها الفقهاء الأوائل في الصدر الأول للإسلام.

و تعتبر البنوك الإسلامية المعاصرة بيوت تمويل خاصة تعمل على الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فهي لا تتعامل بالاقراض التجاري أو تجارة الديون، و إنما تعمل على جذب الأموال و توظيفها حسب الصيغ التي تقرها الشريعة الإسلامية بغية تحقيق الأرباح و إحداث تنمية متكاملة إقتصادية و اجتماعية.

و مما لا شك فيه أن مباشرة البنوك الإسلامية للوظيفة الاستثمارية سوف يؤدي لا محالة إلى توليد الدخول الحقيقية و رفع الطلب الفعال و معدلات الإنتاج و خلق فرص العمل و بالتالي محاربة البطالة و كبح التضخم و زيادة الادخار الذي سيؤدي مرة أخرى إلى مزيد من الاستثمار و بالتالي دوران عجلة التنمية الاقتصادية في بلدان العالم الإسلامي.

فكيف ساهمت مختلف صيغ التمويل الإسلامية في معالجة مختلف الآفات الاقتصادية و بالتالي إحداث التنمية الشاملة ؟

هذا ما سوف نعالجه في الفصل الموالي .

الفصل الثالث

دور البنوك الإسلامية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية

الفصل الثالث :

دور البنوك الإسلامية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية

مقدمة الفصل الثالث :

منذ النصف الثاني من هذا القرن و تحديدا منذ بداية الستينات ، أصبحت أغلبية دول العالم الثالث بما فيها الدول الإسلامية تعاني من أزمة هيكلية في إقتصادياتها تميزها بالدرجة الأولى ظاهرة الإستدانة الخارجية من الدول المتقدمة التي حولتها إلى بلدان مصدرة لرؤوس الأموال إضافية (50 مليار دولار سنويا منذ 1990 [1] مما أثر سلبا على سياسيتها التنموية فأصبحت بذلك تدور في حلقة مفرغة من التخلف و الركود الاقتصاديين .

من هنا كان لزاما عليها إعادة النظر في استراتجيتها التنموية بترتيب أولويتها و تسخير كل قطاعاتها الحيوية بما فيها النظام المصرفي بكل مؤسساته للإستغلال الأمثل للموارد المالية و من ثم تحقيق التنمية المستدامة .

و البنوك الإسلامية كمؤسسات حديثة النشأة هي جزءا لا يتجزأ من هذا النظام أصبحت اليوم حقيقة واقعية في اقتصاد الأمة المعاصر ، و قد بلغ عدد مختلف مؤسسات التمويل الإسلامي حوالي500 مؤسسة ما بين بنك و شركة تمويل تتعامل في حجم أموال يفوق 1 ثرليون دولار (حوالي 1000 مليار دولار) [2] .

و قد سعت هذه البنوك منذ نشأتها لتكون وسيطا تنمويا بالدرجة الأولى و ذلك بقيامها بدور مختلف تماما عن دور البنوك التقليدية و النابع أساسا من منهجها المتميز في التمويل و الهادف في النهاية إلى تحقيق الكفاية في إدارة الأموال من خلال المشاركة الفعالة في الإنتاج و التوزيع بما يحقق التفاعلات الاقتصادية و الاجتماعية اللازمة لإحداث التنمية الشاملة .

---

[1] عبد الحميد براهيمي ، العدالة الاجتماعية و التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1997 ، ص 180 .
[2] د . عبد الحميد الغزالي ، خبير الإقتصاد الإسلامي ، تصريح ليومية البلاد بتاريخ 30 مارس 2006 .

و قد أشادت بدورها المؤسسات النقدية الدولية في إحدى الدراسات كما يلي : (يستطيع النظام المالي الإسلامي أن يلعب دورا حيويا في التنمية الإقتصادية للبلدان الإسلامية من خلال حشد المدخرات غير المستغلة ... و تيسير تنمية أسواق رأس المال [1].

فكيف ساهمت هذه المؤسسات في تحريك عجلة التنمية ؟

و هذا ما سنجيب عليه في هذا الفصل بمناقشة النقاط التالية :

- التنمية في المفهوم الإسلامي و أهدافها .
- بعض جوانب الفكر التنموي عند أهم المفكرين المسلمين :

1) علي بن أبي طالب رضي الله عنه
2) الإمام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم .
3) العلامة إبن خلدون .
4) الإمام باقر الصدر .

- دور البنوك الإسلامية في تنشيط عملية التنمية من خلال مختلف صيغها التنموية .
- الآثار الاقتصادية لتطبيق عقود التمويل الإسلامي على مختلف القطاعات.
- مدى نجاح هذه البنوك في تفعيل الجهد التنموي و المعوقات التي تحول دون ذلك.

المبحث الأول : التنمية في المفهوم الإسلامي

تعاني أغلبية الدول الإسلامية المعاصرة من المشاكل المتعددة الناتجة عن التخلف الإقتصادي، و تبذل مجهودات معتبرة لرفع معدلات التنمية الإقتصادية التي من الأسباب الرئيسية لتراجعها قصور الموارد المالية اللازمة لذلك من جهة و إنخفاض كفاءة النشاط التمويلي في تعبئة الموارد الإدخارية و توجيهها إلى التنمية الإقتصادية من جهة ثانية .

و قد حاولت حكومات العديد من هذه الدول في ظل إعلانها لأهداف استثمارية طموحة تتطلب موارد مالية كبيرة معالجة هتذه المعضلة باعتماد أسلوبين يتمثل الأول في التمويل بالعجز الذي أدى

[1] زامر إقبال ، مرجع سبق ذكره، ص 41.

إلى نتائج عكسية كإرتفاع معدل تضخم و الإخلال بالتخصيص الأمثل للموارد أما الأسلوب الثاني فيتركز في الإقتراض الخارجي الذي ضاعف من خدمات المديونية الخارجية ، حيث تحاصر الديون المتراكمة حوالي 36 دولة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي و البالغ عددها 45 دولة[1] .

و رغم كل ذلك فإن الأمة الإسلامية اليوم لم يتوافر لها في أي وقت مضى أسباب النهضة الحضارية كما توافرت لها في هذا العصر فإنها رغم تخلفها الحضاري تمتلك معظم الثروات الطبيعية ، و ينتسب إليها نخبة عالمية متفوقة من أذكياء العالم .

إذا و لمعالجة هذا الوضع كان من الضروري إعادة النظر في استراتيجيات الأمة الإسلامية و خططها التنموية بما يكفل ابتكار نمط جديد للتنمية الاقتصادية متميز عن النموذج الغربي المتعارض مع الوحي الرباني ، في الوقت الذي يخدم فيه الإنسان بالدرجة الأولى . فحسب المقاربة الإسلامية يجب أن تكون التنمية شاملة و متوازنة و تهدف إلى ترقية الرفاهية الإقتصادية و العدالة الإجتماعية في آن واحد ، عكس النظام الرأسمالي مثلا الذي يزدهر متجاهلا المآسي الناجمة عن الفقر و التوزيع الغير عادل للمداخيل مما يؤدي إلى استحواذ الأقلية على ثروات طائلة مع إقصاء كلي للبعد الروحي و التركيز على الجانب المادي و الفردي الأناني ، في حين يهدف الطابع الشمولي و التوازني في الإقتصاد الإسلامي إلى إقامة نظام إجتماعي يتسم بقدر أكبر من الإنسانية و العدالة .

فكيف يمكن للتنمية أن تكون شاملة و متوازنة في آن واحد ؟

1) التنمية الشاملة :

توجد عدة آيات قرآنية تدل على ضخامة الخيرات التي سخرها الله لبني الإنسان ، و الإنسان بعمله و استغلاله للتقدم التقني و العلمي يستطيع تحويل المواد الطبيعية المتوفرة ، لديه ، فيساهم بذلك في رفع إنتاج السلع و الخدمات التي بدورها بتحريكها لجانب الطلب لدى العديد من الفئات الإجتماعية و بتوزيعها ، مما يؤدي في الأخير إلى رفع مستوى النمو الإقتصادي ، و ذلك إن وزعت مختلف الثورات بعدالة على كل الأفراد في المجتمع و لتحقيق التنمية المنشودة يجب أن لا تقتصر الاستثمارات الإنتاجية على النواحي الإقتصادية فحسب بل الاجتماعية أيضا كالاهتمام بالتربية و الصحة و السكن دون إهمال الهياكل القاعدية كالطرقات و السكك الحديدية و السدود و مختلف

[1] د . عدنان حسين باحارث ، المنطلقات الأساسية للتنمية الاقتصادية في نظام الإسلام التربوي السعودية ، 2004 ، ص 56 .

وسائل الاتصال التي تعتبر ضرورية لتدعيم التقدم الإقتصادي و نشره وسط النسيج الاجتماعي ، إذا فمفهوم التنمية في الإسلام شامل بأتم معنى الكلمة ، فهو يربط بين النواحي الاقتصادية ، الاجتماعية الثقافية ، العلمية ، كما يهدف إلى احترام العدالة الاجتماعية و القيم الروحية للإسلام .

2) التنمية المتوازنة :

يعتبر نموذجا تنمويا متوازنا إذا اشتمل على البعدين الروحي و المادي في نفس الوقت ، فعلى الصعيد الاقتصادي مثلا ، يتحقق ذلك بالتعايش بين الملكية الخاصة و العامة حفاظا على المصلحة العامة ككل و الإسلام و إن كان يقر الملكية الفردية ، فهو يعتبرها وكالة لأن الله جعل الإنسان خليفة في الأرض ، و القطاع الخاص في الإسلام لا تحده إلا القيم الإسلامية ، لذلك فإن الإسراف في الأموال و تبذير الثروات و السلع و الخدمات و الإكتناز و البخل كلها محرمة في القرآن و السنة ، بينما تعتبر الأعمال الهادفة للقضاء على الفقر و البطالة محمودة و يشجعها الإسلام وهنا يتدخل القطاع العام لربط النشاط الخاص بالمصلحة العامة و السهر على السير الحسن للإقتصاد.

لذلك فقد أوجد الإسلام منذ البداية نظام الحسبة [1] و هو مهمة تقوم بها الدولة للإشراف على القطاع الخاص و مراقبته طبقا للمصلحة العامة و وفقا للشريعة من أجل تجنيب المجتمع أي إختلال على مستوى النظام الاقتصادي ، إذ على الدولة منذ البداية أن تبني أهدافا إجتماعية كتحقيق العدالة الاجتماعية و أخرى إقتصادية كتحقيق النمو الإقتصادي إذا فالشمولية و التوازن سيؤديان إلى تحسين الرفاهية ، فكيف ذلك ؟

3) الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية :

إن الاكتفاء الاقتصادي (و خاصة الغذائي) و السلم الاجتماعي يشكلان بالنسبة إلى كل مجتمع مسلم هدفين تنطلق منهما التنمية الاقتصادية باستمرار و بصفة تراكمية و بهذا يمكن تحقيق رفاهية اقتصادية و اجتماعية دائمة في كنف الأمن و الاستقرار و التضامن ، مما يفرض على الدولة أن تلعب دورا حاسما في هذه الحالة يرمي إلى تقليص الفوارق في المداخيل و الثروات التي تحدثها قوى السوق بإدخال التعديلات اللازمة ، حيث يشكل تقنين الزكاة و ترسيمها و تدعيمها بأعمال خيرية أخرى ، وسيلة نفوذ قوية بين أيدي الدولة ليس لمساعدة الفقراء ، فحسب ، بل لتنظيم خطط تهدف

[1] د . عبد الحميد الإبراهيمي ، العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1997 ، ص 180 .

إلى إنشاء مناصب شغل دائمة مما يساهم في ارتفاع المداخيل و بالتالي زيادة الإنتاج الإجمالي و هذا بدوره يؤدي إلى زيادة إنفاق الأسر و من ثم إرتفاع مستوى الاستثمار ، ليرتفع الإنتاج بذلك مرة أخرى .

إضافة إلى ذلك فواجب الدولة السهر على أن تحقق الدائرة الإنتاجية تغطية الحاجيات الأساسية للسكان من مواد غذائية و استهلاكية صناعية و سكنية ، كما يمكن للدولة أن تتكفل بالفروع الصناعية الإستراتيجية كصناعة النفط و الغاز و الصناعات البتروكيميائية.

كل ذلك يساعد على تحقيق الأهداف المرجوة من التنمية الاقتصادية و المتمثلة في :

المبحث الثاني : أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي

في ظل الوضع الاقتصادي الدولي الراهن الذي يصنف أغلبية دول العالم الثالث بما فيها الدول الإسلامية في حالة الدول التي تعاني من إختلالات هيكلية على مستوى اقتصادياتها الناتجة بالدرجة

الأولى من تفاقم أزمة المديونية الخارجية و ما إنجر عنها عن تشوهات على مستوى أغلبية القطاعات الاقتصادية ، أصبح لزاما عليها أن تعيد النظر في استراتيجيتها التنموية بترتيب أولوياتها و ذلك بالاعتماد على إمكانيتها من جهة و بالتعاون فيما بينها من جهة أخرى ، لأن التنمية لا تأتي من خارج الأمة بل هي عملية إجتماعية واعية تنطلق من إرادة وطنية مستقلة و أن النظم الاقتصادية مهما كانت متفوقة لا تصلح لكل مجتمع من هنا لابد على الدول النامية أن تركز على إصلاح العناصر التالية :

1- تنمية الموارد البشرية :

لابد على الإستراتيجية التنموية في النظام الاقتصادي الإسلامي أن تهدف إلى التشغيل الكامل للقوة العاملة المتوافرة بالعمل على تحسين الفعالية الاقتصادية و التحكم في تكنولوجيا التنظيم فكلها شروط لتحقيق مستوى من النمو الاقتصادي المستمر و المنتج لمناصب الشغل.

2- تنمية النشاط المنتج :

لابد أن تكون تنمية النشاط المنتج أحد الأهداف الرئيسية في وضع إستراتيجية التنمية الشاملة و ذلك لمواجهة التحولات التي تميز العلم اليوم ، بحيث لا تكون هذه الإستراتيجية صورة طبق

الأصل لنموذج التنمية المستورد ، بل لابد أن تتبع من الداخل و تهدف إلى إصلاح مختلف القطاعات كالزراعة، الصناعة و البناء.

3- معالجة إختلالات التوازن و تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية :

يمكن معالجة إختلالات التوازن ما بين القطاعات مع إزالة الفوارق الاجتماعية في إطار نظرة شاملة تدرج عامل التهيئة العمرانية في وضع سياسة تنموية ديناميكية ، فالطابع الشمولي للمقاربة

التنموية يمكن كل بلد من تصور عمليات تصحيحية دقيقة ، سواء ما بين القطاعات أو على الصعيد الجهوي و ذلك بحسب الظروف الاقتصادية و بحسب الموارد البشرية و المادية و المالية الداخلية .

4- التكامل الجهوي و الحد من التبعية :

أول خطوة يجب القيام بها في هذا الإطار هو الكف عن استيراد نماذج التنمية الغربية خاصة بعد أن أثبتت فشلها بإنهيار أحد شقيها و ظهور بوادر انهيار الشق الثاني ، في الوقت الذي برزت في الساحة العالمية نماذج اقتصادية متفوقة فرضت وجودها في الواقع من خلال إنتاجها الاقتصادي المتفوق الذي قام على غير نمط الغرب التنموي و يظهر ذلك في نماذج شرق آسيا [1] .

فمن حق الأمة المسلمة أن يكون لها الخيار في التكيف مع العالم الحديث في قوالب من صنعها ترفع شعاراتها و تحوي هويتها مع الاستفادة من غيرها كما فعلت في الزمن الأول حين احتكت بمنهجها الراشد مع الحضارات الأخرى ، دون إلحاق أي تغيير بهويتها كل ذلك يستدعي من الدول الإسلامية إرادة أكبر لإعادة تنظيم اقتصادها ، و إنشاء تجمعات فرعية قابلة للاستمرار و غير خاضعة لرقابة القوى الغربية هادفة فعلا إلى إعادة هيكلة حقيقية.

و لإعطاء الجانب التاريخي حقه تتعرض إلى مساهمات بعض المفكرين المسلمين في إثراء الفكر التنموي و الذين من بينهم :

- الإمام علي رضي الله عنه ، الإمام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم العلامة ابن خلدون ، و الإمام باقر الصدر.

[1] د. عدنان حسين باحارث ، مرجع سبق ذكره ، ص 40 .

المبحث الثالث : إسهام بعض المفكرين المسلمين في إثراء الفكر التنموي

لم ينقطع إسهام هؤلاء المفكرين و غيرهم في إثراء الفكر عامة و التنموي منه خاصة منذ عصر صدر الإسلام إلى اليوم فكان أحيانا غزيرا و أحيانا أخرى قليلا طبقا لحال الدولة الإسلامية.

و قد اختلفت مجموعة الإسهامات من حيث الأهمية و العمق فكانت من مجرد ملاحظات بسيطة إلى نظرة عميقة إلى نظريات و قوانين عامة .

فارتباط الفكر التنموي الإسلامي بفقه الشريعة بصورة عامة قد كفلت لهذا الفكر استمرار العطاء و إزدهار الدراسات حتى في عصور ضعف الدولة الإسلامية و تعدد الخلفاء و قد ظهر عدد كبير من كتب الفقه و التفسير و المحتوية على نظريات تنموية ثاقبة بعد خمسة قرون أو أكثر من صدر الإسلام [1] كـ : "شرح بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للإمام علاء الدين الكاساني ، و "المغني" لعبد الرحمن بن أحمد بن قدامة ، و "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية " لمحمد ابن أبي بكر القيم الجوزي و المقدمة لعبد الرحمن بمن محمد بن خلدون ، و مؤلفات الإمام محمد أبو زهرة و "فقه الزكاة" للعلامة المعاصر يوسف القرضاوي .

فإذا كانت التنمية الرأسمالية تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح مما يؤدي إلى الانحراف بالإنتاج عن توفير إحتياجات المجتمع الضرورية مع وفرة إنتاج السلع الكمالية التي يطلبها المترفون و الأغنياء و ما يصاحب ذلك من مساوئ اجتماعية كالطبقية أما التنمية الاشتراكية فتسعى إلى سد احتياجات و رغبات المواطنين أنفسهم مما يهدد حرية الفرد و يجعل منه مجرد آلة و أداة .

فإن التنمية الإسلامية غايتها ليس الربح كما هو حال في التنمية الرأسمالية و لا أهواء الحكام شأن التنمية الإشتراكية و غيرها من المناهج الوضعية ، و إنما غايتها إنسانية الإنسان ليكون محرزا مكرما ، يعمر الدنيا و يحييها بالعمل الصالح فيكون بحق خليفة الله في الأرض حيث يقول تعالى : **" و لقد كرمنا بني آدم و حملنهم في البر و البحر و رزقنهم من الطيبت و فضلنهم على كثير مما خلقنا تفضيلا"** [2].

---

[1] ا. د . ابراهيم حسين العسل ، التنمية في الفكر الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 2006 ، ص 112 .
[2] سورة الإسراء ، الآية 70 .

1- الفكر التنموي عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (601-661 م)

لقد أثبت رضي الله عنه إمامته في عصره و بعد عصره ، فقل أن سمعنا بعلم من العلوم الإسلامية أو العلوم القديمة لم ينسب إليه ، حيث يقول عنه عباس محمود العقاد : "تبقى لعلي الهداية الأولى في التوحيد و الفقه الإسلامي ، و علم النحو و فن الكتابة العربي ما يجوز لنا أن نسميه موسوعة المعارف الإسلامية كلها في الصدر الأول من الإسلام و في جميع العصور"[3].

و قد تعرض بالشرح إلى عدة مفاهيم تتعلق بالتنمية و ذلك في كتابة "نهج البلاغة" كما يلـــــي:

1- 1- مفهوم التنمية (العمارة) أهدافها و مضمونها :

تعني التنمية في فكر الإمام علي رضي الله عنه : جباية الخراج و جهاد العدو و استصلاح أهل البلاد و عمارتها .

حيث يرى الإمام كرم الله وجهه أن العمارة (التنمية) ليست مجرد زيادة الإنتاج أو رفع مستوى الدخل القومي أو مضاعفة متوسط دخل الفرد ، و إنما تتطلب إلى جانب ذلك عدالة توزيع الدخل ، و رفع مستوى الإستهلاك لجميع أفراد المجتمع سواء من لديه القدرة على تحقيق ذلك أم من يعجز عنه كما أنه يرى أن النقص في مستوى الإستهلاك الذي يصاب به فقير هو الوجه الآخر لشخص متخم استهلك من السلع ما يفوق حاجته ، كما أنه علامة على سوء توزيع الدولة لثمار التنمية على أفراد المجتمع و غفلتها عن تطبيق العدالة الاجتماعية بما يتناسب مع العمل من ناحية و مع الحاجة من ناحية أخرى .

1- 2 – وسائل التنمية و كيفية تطبيقها :

لقد بين الإمام علي معالما واضحة تتحقق بها عوامل التنمية أهمها :

1-2- 1 توفير التماسك الاجتماعي و تحقيق المشاركة الشعبية :

حسب الإمام علي رضي الله عنه فإن إقامة العدل و تحقيق المساواة يؤديان إلى تعميق التماسك الاجتماعي بين المواطنين و إلى رضي أفراد المجتمع و تعاونهم فيما بينهم و بين الحاكم و هذا شرط أساسي لبلوغ التنمية و إلا اضطربت الأمور و ظهر التخلف كما كان دائم النصح لولاته بضرورة مخالطة الناس و الخروج إليهم و التعرف على حقائق أمورهم ، كما أمرهم بتوضيح سياسة الحكم

[3] أ . د . ابراهيم حسين العسل ، مرجع سبق ذكره ، ص 118 .

و تفسيرها و شرح أسباب بعض التصرفات حتى لا يترك مجالا للشك و إثارة الشبهات كما أوصاهم بعدم الإعجاب بالنفس و الإخلاف بالمواعيد و ضرورة الاقتداء بالسلف الصالح .

1-2- 2 إقرار الأمن و النظـــام :

إعتبر الإمام علي رضي الله عنه أن الأمن و النظام هما قوام الحكم و أمل الرعية فإن وجدا أمكن أن يتحقق كل خير و إن فقدا ضاع كل خير ، كما أنهما ضروريان لبلوغ التنمية التي لا تتحقق إلا بإختيار الولاة الذين يتصفون بالأخلاق الحسنة و القضاة المشهود لهم بالثبات على الحق .
كما اعتبر أن الجنود هم حفظة الأمن و مقرو النظام و هم القلاع التي يتحصن بها المجتمع كما تصح الولاة بتطبيق مبدأ الثواب و العقاب و اعتماد حفظة الأمن أو جنود الله كما سماهم ليتمكنوا من الضرب على يد كل خارج عن النظام و تحقيق الأمن داخل المجتمع .

1-2- 3 القيام بالنشاطات الحياتية:

يرى الإمام رضي الله عنه أن الجهود المادية المبذولة لتحقيق التنمية تساعد في قيام مجتمع على مستوى من الإشباع المادي المرتفع و تساهم في تأدية حاجاته الاجتماعية و الروحية لذلك يتعين على كل فرد أن يحقق ذاته في المجال الاقتصادي و على الدولة أن تستجيب لآمال الأفراد و تشجعهم على تحقيق النجاح في ميادين : الزراعة ، الصناعة و الخدمات ، و تأمين متطلبات الفقراء و المحتاجين .

أما بالنسبة للزراعة فقد دعا إلى حسن الاستثمار في هذا القطاع بتخفيف الأعباء عن المزارع و توسيع الموارد التي يملكها المجتمع و العمل على زيادة الإنتاج الذي يعود بالخير و المنفعة على الأفراد فيما يتعلق بالقطاع التجاري فقد أبدى إهتماما به و بالعالمين فيه و إعتبرهم هم من الموفرون للموارد اللازمة لسد حاجيات المجتمع كما دعا إلى أهمية تنظيم هذا القطاع بما يكفل لكل الأفراد التمتع بخيراته و وقايته من مضار القائمين به عن أداء مهنتهم و معاقبتهم إذا إقتضى الأمر ذلك كمثلا في حالات الغش بالوزن أو الزيادة في الأسعار .
أما فيما يخص الصناعة فإن مبدأ التخصص أو تقسيم العمل في الصناعات كما يسمونه حديثا من أهم المبادئ التي أعتمدها الإمام علي رضي الله عنه ، مما يؤدي إلى مستوى عال من الدقة و الجودة و إن كانت الصناعة بدائية في وقته فقد لقيت عنده إهتماما كبيرا لمالها من دور مهم في تأمين كفاية الناس من السلع و الخدمات الصناعية .

بالنسبة لقطاع الخدمات فقد اعتبر رضي الله عنه أن الجنود و القضاة و العمال والكتاب و غيرهم من الموظفين هم من يقومون بدور حيوي في تأمين الخدمات للناس على إختلافها و تحقيق متطلباتهم و سد حاجياتهم مما يؤدي إلى بلوغ العمارة (التنمية) بشتى أنواعها .

إضافة إلى اهتمامه بمختلف القطاعات الاقتصادية فقد إهتم بتأمين متطلبات الفقراء و المحتاجين و العجزة حيث أمر بتفقد أمورهم و حفظ حقوقهم و تشجيعهم على محاسبته و مطالبته دون تردد أو خوف.

3-1- دور الدولة في تحقيق التنمية :

لقد حدد الإمام علي رضي الله عنه وظائف الدولة بأربعة : جباية خراجها ، جهاد عدوها ، استصلاح أهلها ، و عمارة بلادها و هذا ما يقابله اليوم في التصنيف الوزاري : وزارة المالية ، وزارة الدفاع ، وزارتي العدل و الشؤون الاجتماعية و وزارة التنمية .

و لقد أسند الإمام رضي الله عنه هذه الوظائف الأربعة مجتمعة إلى شخص واحد كفء فكان الوالي يقوم بكل ذلك ، و لو عين شخصا مستقلا لكل وظيفة لسبق بذلك التنظيم الحديث.

و إن وظيفة (عمارة البلاد) و إن جاءت في المرتبة الأخيرة في وصية الإمام كرم الله وجهه لكنها في نظره أهم من وظيفة جباية الخراج التي جاءت في المرتبة الأولى حيث قال مخاطبا أحد الولاة: " و ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة و من طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد و أهلك العباد ، و لم يستقم أمره إلا قليلا"[1].

إذا من خلال ما سبق ندرك أن سياسة التنمية حسب الإمام علي رضي الله عنه تتحقق بالمفاضلة بين وظيفتين من وظائف الدولة يفضل منها العمارة و يوليها أهمية تفوق الجباية و لكن دون إهمال الوظيفة الأخرى و بذلك تتحقق الوظيفتان معا في الأمد الطويل.

بالنسبة لإطار التنمية فالدولة حسب الإمام علي هي هذا الأخير الذي وضعه لتمارس بذلك جهودها التنمية بشتى الوسائل المادية و الأدبية .

مما سبق تحليله عن بعض جوانب الفكر التنموي لدى الإمام علي نستخلص أن فكره كان يتسم بالعمق و العقلانية و أشار إلى أسس لتحقيق التنمية تعتبر حديثة و سبقت عصره بعدة قرون

[1] أ.د. إبراهيم حسين العسل ، مرجع سبق ذكره ، ص 130 .

منها مبدأ تقسيم العمل الذي يساهم بفعالية في رفع الإنتاج و من ثم تنمية المجتمع إضافة إلى الوظائف الأربعة المذكورة سابقا و التي لا يمكن إلا للدولة القيام بها لأنها لو أسندت لغيرها فتسود الفوضى و تتعطل مختلف النشاطات الاقتصادية و يظهر التخلف في جميع المجالات.

2- الفكر التنموي عند أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (731 – 798 م) :

هو صاحب الإمام أبي حنيفة و تلميذه و أول من نشر مذهبه ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي و الهادي و الرشيد و هو أول من دعي قاضي القضاة .

تفرد الإمام أبو يوسف بتقديم أول دراسة اقتصادية مستقلة عن الدراسات الفقهية في "كتاب الخراج" الذي يشبه كتاب "ثروة الأمم" بدالتون أستاذ المالية العامة في الضرائب في القرن العشرين [1]. واضعا خطة للإصلاح المالي و الاقتصادي لتحقيق التنمية و بيان الأسس القائمة عليها و إجراءات تحقيقها ، و من أهم القضايا التي تناولها أبو يوسف في كتابه "الخراج" و التي ترشدنا إلى فكره التنموي ما يلي :

- الإصلاح الاقتصادي و الإداري
- الأسس التي تقوم عليها التنمية.
- إجراءات تحقيق التنمية.

2-1- الإصلاح الاقتصادي و الإداري :

في زمن الخليفة هارون الرشيد لحق بأراضي المسلمين كثيرا من الإهمال ترتب عليه نقصا في المداخيل فكان كتاب "الخراج" أشبه بخطة إنمائية تلبي حاجة الناس ، هدفها زيادة الإيرادات العامة ، فيتم بذلك تحقيق التنمية الاقتصادية و قد تمثلت هذه الخطة فيما يلي :

أ- إستبدال خراج الوظيفة بخراج المقاسمة :

في وقت أبو يوسف كان يفرض على الناس ضريبة على أراضيهم حتى لم تزرع و على عقاراتهم حتى و لو لم تستثمر ، سميت هذه الضريبة بـ "خراج الوظيفة" ، مما أدى إلى عجز الناس عن الوفاء بهذه الضرائب لقلة المال لديهم ، و قد أنكر أبو يوسف هذا النظام و أقر نظاما جديدا

[1] أ. د إبراهيم حسين العسل ، مرجع سبق ذكره ، ص 136 ..

سمي بـ "خراج المقاسمة" ، حيث تأخذ الدولة قدرا معقولا من عائدات الأراضي المزروعة أو العقارات المستثمرة لتسمح للناس بتنمية و إصلاح ممتلكاتهم.

ب- تطبيق نظام العشر على أراضي القطائع :

من خطة أبو يوسف للإصلاح الاقتصادي أن الأرض الغير مشغلة بمنزلة المال العام يحق للحاكم التصرف فيها ، فيسلمها لمن كان قادرا على استصلاحها لتحصل الدولة على العشر من عائداتها.

ت- إجراء تغيرات جوهرية في نظام الجباية و العمالة :

بين الإمام أبو يوسف أن بعض أنظمة الدولة و منها نظام الجباية كان سبب في تدني الدخل القومي و عاملا في إرهاق الناس و عجزهم عن تعمير الأرض مما أدى إلى التخلف ، فدعا إلى إصلاح الإدارة كما أضاف مبدأ إنمائيا مهما سبق به الفكر الإنمائي الحديث حيث أعتبر أن أسلوب التنفيذ لأي خطة هو الحكم و أن أي خطة محكمة سليمة الأسس ، واقعية الأهداف تحتاج إلى إداريين أكفاء من مسؤولين و منفذين و عاملين تتوفر فيهم صفات الدين و الأمانة و المشاورة لأهل الرأي.

2-2- الأسس التي تقوم عليها التنمية :

من أهم هذه الأسس تنمية و تطوير القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، فوضع خطة من ثلاث مبادئ هدفها تحقيق الأمان و الإزدهار و التقدم و هي :

- سيادة العدل و تحقيق المساواة .
- المحافظة على الملكية الخاصة و تدعيمها.
- تدخل الدولة و قيامها بالدور الإيجابي.

أ- ***سيادة العدل و تحقيق الإنصاف*** : يرى أبو يوسف أن فقدان العدل و ظلم أفراد المجتمع يؤديان إلى الخراب ، أما إذا ساد العمل فإن المداخيل تزداد و يتحقق النمو و التقدم ، و تحصل الوفرة و الرخاء.

ب- ***المحافظة على الملكية الخاصة و تدعيمها*** **:** حسب أبو يوسف فإن الملكية الخاصة هي أداة إنمائية و وسيلة استثمارية تستطيع الدولة بواسطتها تجنيد طاقات الأفراد و قدراتهم لتحقيق التنمية و ذلك بمحافظتها على هذه الملكية و نشر نطاقها و تدعيمها عن طريق تمكين الأفراد

من التصرف فيها و تشجيعهم على بذل جهودهم في التوسع و النماء و عدم جواز الإعتداء عليها إلا بشروط ، كما أنه واجب الدولة أن تؤمن للمحرومين و القادرين على العمل قطاعات من الأرض الحرة لتوسيع الملكية الفردية كما أنه من واجبها حسب أبو يوسف الإنفاق على المشروعات الأساسية التي تساهم في زيادة الإنتاج و ذلك بجر المياه و إنشاء الطرقات مما يعود بالنفع على أفراد المجتمع و يتحقق بذلك التقدم و الازدهار.

ت- ***تدخل الدولة و قيامها بالدور الإيجابي*** **:** للدولة في فكر الإمام أبو يوسف دورا أساسيا في بناء المجتمع و تحقيق إزدهاره و تقدمه عن طريق تدخلها في نشاطاته تدخلا نابعا من الالتزام بالأمانة.

فمهمة الدولة العمل على تشغيل كل قطاعات المجتمع حتى تعمر البلاد و تتحقق التنمية، من مهماتها أيضا مراقبة سير عمالها و تطبيق مبدأ الثواب و العقاب دون تمييز أو تحيز.

كما ارتقى الإمام أبو يوسف في فكره الإنمائي درجة قفز بها إلى مستوى علماء الإجتماع ورواد الاقتصاد المعاصرين ، بوضع أسلوبا مبتكرا لخطط التنمية القومية يبدأ بملاحظة الواقع ثم القيام بالدراسة الميدانية بعد تأمين الإخصائيين و الخبراء ثم إجراء الاستشارات و أخيرا عرض النتائج والتوصيات و وضع سلم الأولويات و الكشف عن جوانب المشاكل و تقديم الحلول[1].

3-2 إجراءات تحقيق التنمية :

لقد إعتمد الفكر الحديث على بعض المؤشرات لتصنيف البلدان إلى متخلفة أو متقدمة كشبكة المواصلات ، نسبة القوى العاملة في مختلف القطاعات الاقتصادية ، مستويات التنمية و غيرها و هذا ما أشار إليه الإمام أبو يوسف في كتابه "الخراج" حيث حدد ثلاثة إجراءات تمثل جوهر التنمية في زمانه و تساهم في بنائها و هي :

[1] أ.د إبراهيم حسين العسل ، مرجع سبق ذكره ، ص 145 .

- إقامـة شبكـات الطـرق.
- إقامـة منـشـآت للـري.
- إدخـال الموارد في نطـاق الإنتـاج.

1-3-2 إقامـــة شبكـــات الطـــرق :

حسـب أبو يوسـف فإن أولـى إجـراءات تحقيـق التنميـة الشاملـة هـو تمهيـد الطـرق و إقامـة شبكـة مواصـلات جيـدة تربـط بين أطـراف البلاد ، فتساهـم في نهضـــة مختلـف القطـاعـات الاقتصاديـة كالزراعـة ، الصناعـة ، النجـارة ممـا يـؤثـر إيجابيـا على باقـي القطـاعـات الحيـويـة كالاجتماعيـة ، السياسيـة و الإداريـــة ، و تبـرز الأهميـــة التي أعطـاهـا أبو يوسـف لإقامـة الطرقـات و إصلاحهـا إشراكهـا في أصنـاف الزكـاة ، حيـث جعـل لهـا سهميـن مفروضيـن في صنـف "أبنـــاء السبيـل".

2-3-2 إقامـــة منشـآت الـري :

يـرى أبو يوسـف أن إقامـة منشـآت الـري و مشروعاتـه توفـر حاجـة الإنسـان و الحيـوان للمـاء أولا ، كمـا تسـاهـم في سقـي الأراضـي الفلاحيـة فتزداد بذلـك المنشـآت السكنيـة و التجمعات البشـريـة و تعـم بذلـك الرفاهيـة و الازدهـار.

3-3-2 إدخـــال الموارد في نطـاق الإنتـاج :

إن أهـم إجـراء يجـب اتخـاذه بعـد توفيـر شبكـة الطـرق و منـشـآت الـري هـو الإستفـادة منهـا و ذلـك بإستخـدام القطاعـات الإنتاجيـة لهـا ، و ذلـك بجعـل كـل مـورد للمجتمـع في حالـة تشغيـل و إسهـام في تيـار الدخـل القومـي و يكـون ذلـك بإحيـاء هـذه المـوارد [1] .

إن الإحيـاء حسـب أبو يوسـف لا يقتصـر على الأرض فقـط بـل يشمـل كـل قطـاع ليـس في حـالـة إنتـاج ، و يـؤكـد كثيـرا على قطـاع العمـل ، لأن تقـدم المجتمـع ينبـع من قـوة عمـلـه ، فيطلـب من كـل فـرد بـذل قصـارى جهـده و هـذا في إطـار تخصصـه لإفـادة مجتمعـه بعمـل نـافـع.

مـن خـلال تحليلنـا السابـق نستنتـج أن كـل أفكار أبو يوسف في الجانب التنموي كانت هادفـة و تعالـج الخـلل من العمـق ، و قـد اعتبـر أن الإصـلاح الإداري هـو الخطـوة الأولـى للنهضـة الاقتصاديـة ، و طالـب بتخـفـيـف الضـرائـب عن الأفـراد ، كمـا أشـار إلى منهجيـة راقيـة لتنفيـذ مختلـف الخـطط ، كمـا

[1] يوسـف ، يوسف إبراهيم ، إستراتيجية و تكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام ، لا مكان طبعة 1401 هـ ، ص 173 .

شجع على الملكية الفردية ، و لكن بضوابط و حدود فتبقى دائما الموجه لها للمحافظة على حقوق أفراد المجتمع .

3- الفكر التنموي الإسلامي عند العلامة عبد الرحمن بن خلدون :

(732 – 808 هـ / 1332 – 1406)

لقد تتلمذ ابن خلدون على يد بعض علماء الأندلس و قرأ عليهم أمهات كتب الشرع ، كما قرأ هو من تلقاء نفسه الكثير من الكتب ، عمل في كثير من الوظائف الإدارية و الكتابية في بلاد المغرب ، ثم آثر بعدها التفرغ للكتابة و التأليف.

و لقد وضع ابن خلدون علم الإجتماع في شكله الأول و على الرغم من مرور مئات السنين و تقدم العلم و التكنولوجيا فإن العلماء المعاصرين لم يزيدوا كثيرا عن النظريات العامة التي كان ابن خلدون قد وضعها .

و قد تم الاعتماد على المقدمة لإبراز بعض معالم الفكر التنموي الإسلامي عند ابن خلدون مع الإجتهاد في استخراج بعض المعالم الأخرى من كتاب علم الإجتماع الخلدوني للدكتور "حسن الساعاتي"[1].

1-3 مفهوم التنمية (العمران) عند ابن خلدون :

التنمية حسب فكر إبن خلدون هي الإنسان الذي تميز عن الحيوان بعلمه و فكره و اجتهد في طلب المعيشة و تنظيم العلاقات بين الناس و سعى إلى إيجاد الحاكم الذي يوازي بينهم و يحكم بالعدل، كما تعني التنمية عنده ما يحدث للعمران البشري بطبيعته من الأحوال و أكد على دور السلطة في تثبيته و إرساء قواعده ، و من شروط تحقيق التنمية في نظر ابن خلدون ، صلاح الرعية و عدالة الحاكم إستقامة الدولة.

2-3 شروط التنمية عند ابن خلـــدون :

عالج ابن خلدون في بعض فصول مقدمته أسباب بالثروة ، و صور النشاط الاقتصادي ، نظريات القيمة ، توزيع السكان ، مقومات العمران و تناول الشروط الضرورية الممكنة لبداية

[1] يوسف ، يوسف ابراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 154 .

التنمية حيث كان من أهمها تأمين الكفاية المعيشية للإنسان في ظل حكومة عادلة ذات سيادة رشيدة و قوانين حاكمة تمنع الظلم و تحفظ للمواطنين حقوقهم و تفسح المجال لآمالهم.

كما تحدث ابن خلدون عن قيام المدن و عمرانها بوصفها من أهم إجراءات تحقيق النهضة والتقدم وشرح علاقة السكان بالتنمية مبينا أن زيادة السكان تؤدي إلى تقسيم العمل و هذا بدوره يزيد من الإنتاج من يؤدي إلى زيادة السكان مرة أخرى ، فيحدث تقسيم العمل من جديد ، يعقبه زيادة في الإنتاج فهكذا يكثر العمران و تتحقق التنمية.

بين ابن خلدون كذلك وسائل تحقيق و صور النشاط التي من خلالها تتحول أعمال السكان إلى قيم ومنتجات و عمران و تقدم و أكد على أن الزراعة و التجارة و مختلف الصناعات تمثل أوجه المعاش الطبيعية ، وأن المجتمعات تزاول الزراعة أولا فإذا تقدمت نسبيا أضافت إليها النجارة فإذا ارتقى عمرانها جمعت إليها النشاط الصناعي الذي يتطور بشكل تدريجي حسب الأزمان و الأجيال.

3-3 عوامل التنمية و مقوماتها :

من أهتم عوامل التنمية حسب فكر ابن خلدون ، وجود سلطة قادرة على تنظيم الحياة الاجتماعية بين الناس و على توفير المعيشة الحسنة لهم مع ضمان حقوقهم و كرامتهم و تتلخص مختلف هذه العوامل في :

أ- الاجتماع ضروري لتحقيق حاجات الإنسان و تأمين وجوه المعاش :

الاجتماع الإنساني ضروري و يعبر الحكماء عن ذلك بقولهم "الإنسان مدني بالطبع" ، أي لابد له من الإجتماع الذي هو المدنية في إصطلاحهم و هو يعني العمران ، فالإنسان في هذه الحياة لا يستطيع أن يعيش لوحده بل لابد من التعاون مع بقيّة الأفراد لاستمرار الحياة.

ب- تنظيم الخراج و الجباية :

إن تكثير تدفق مداخيل الدولة يكون بتطبيق العدل على أصحاب الأموال ، فتشرح بذلك نفوسهم للأخذ من أموالهم.

ت- تفاضل الأمصار و المدن بتفاضل العمران :

من المتعارف عليه أن الفرد غير مستقل في تحصيل حاجاته عن بقية الأفراد و كل ما تعاون الأفراد أكثر كلما زاد الدخل و عظم الخراج.

4-3 الصناعات دعائم للعمران و عوامل للتنمية :

الصناعة عند ابن خلدون هي علم يحصل عليه الإنسان مع مرور الزمن بالتجربة و المثابرة و تنقسم إلى بسيط يشمل ضروريات الحياة و مركب يختص بالكماليات ، و على حسب التنمية تكون جودة الصنائع ، فإذا ضعف الطلب عليها قل الإهتمام بها و كسد سوقها و تراجعت التنمية في البلاد كنتيجة لذلك ، و من أنواع الصناعة التي كانت سائدة آنذاك : الزراعة ، البناء ، التجارة ... إلخ.

5-3 أسباب التخلف و وسائل تحقيق التنمية :

يؤكد ابن خلدون على أنه من أهم أسباب التخلف وجود دولة ضعيفة عاجزة عن إتخاذ قراراتها المصيرية بنفسها تابعة لغيرها و أن اتساع الدولة و طول أمدها يعود إلى نسبة القائمين بها.

مما سبق تحليله حسب ابن خلدون فإن الإنسان هو النواة الأولى للتنمية فلابد من الاهتمام به و رعايته و توفير المعيشة الحسنة له من قبل الدولة و التي لا يمكن وجوده بدونها ، كما بين أن تطور مختلف الصناعات هو كنتيجة لتطور الفكر الإنساني ليبين في الأخير أن التخلف هو المحصلة لوجود دولة ضعيفة غير قادرة على تقرير مصيرها و تابعة للخارج.

4- الفكر الإسلامي التنموي عند باقر الصدر (1352 هـ - 1400 / 1935-1980) :

ولد الإمام باقر الصدر بالعراق و بالعودة إلى مؤلفاته سواء التي بحثت موضوعات جديدة عن الفكر الإسلامي كـ "اقتصادنا" "فلسفتنا" ، و "البنك اللاربوي في الإسلام" ، أو التي بحثت مواضيع فقهية و تاريخية كموسوعة "المعالم الجديدة في الأصول" ، "التفسير الموضوعي للقرآن الكريم" ... إلخ توضح لنا تحرر فكر الإمام الصدر من أزمته تجاه المعاصرة و دوره في بلورة مفهوم الحداثة الإسلامية و قد عالج في فكره الكثير من الموضوعات لكننا سوف نحصر تحليلنا على أهم الأفكار المتعلقة بالفكر التنموي الإسلامي.

1-4 الشريعة الإسلامية تكرس مبادئ التنمية و تحقق طموحات الأمة :

حسب فكر باقر الصدر ، و هذا من ناحية تكوين الدولة و نشوئها تاريخيا ، فالإسلام يرفض نظرية القوة و نظرية التفويض الإلهي و نظرية العقد الإجتماعي و نظرية تطور الدولة عن العائلـــــة و يؤمن أنها تصعيد للعمل النبوي و قد بدأت في مرحلة معينة من حياة البشرية.

بالنسبة للاقتصاد فإن القسم الكبير يرتبط بالثروات الداخلية الطبيعية و المصانع المنتجة ، فيدرس علم الاقتصاد مسألة ملكية هذه الثروات و كيفية توزيعها على الشعب و الأساليب المتخذة للحيلولة دون حدوث التضخم المالي و توفير حياة كريمة للمجتمع مع تلبية حاجات أفراده.

2-4 تنظيم الثروة و إدارة البنوك الإسلامية من عوامل نجاح التنمية :

يؤكد الإمام الصدر أن توزيع الإنتاج و تنظيم الثروة و توجيه العمل لإنجاح التنمية يخضع في ظل الدولة الإسلامية إلى القواعد التالية [1] :

أ- كل مصادر الثروة الطبيعية تدخل في القطاع العام و يكتسب الأفراد الحقوق الخاصة بالانتفاع بها على أساس العمل .

ب- كل الثروات المنقولة في الطبيعة و تملك على أساس العمل لحيازتها و المستوحى من الروح العامة للتشريع الإسلامي.

ت- إن الطريقة التي تمكن البنك الإسلامي من تجميع الكميات المتفرقة من النقد بدون إغراء بالفائدة الربوية أو استعمال الأساليب الرأسمالية تتخذ شكلين :

- أن يكون على شكل قرض مضمون بتسلمه البنك فيكون مدينا للمودع .
- أن يكون على شكل تفويض للبنك لاستثمار المبلغ و توظيفه في مشروع إقتصادي و هنا لا يتمتع المودع بضمان ماله بل يتحمل الخسارة إذا وقعت بدون تفريط كما أنه يشارك في الأرباح و لا ربح بدو ممارسة عمل أو تحمل أعباء المخاطرة.

و إضافة إلى الدوافع المالية ، هناك دوافع أخرى روحية نابعة من إحساس المسلم بواجبه للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية لمجتمعه مع إحساسه أيضا بضرورة الإحسان إلى الفقراء و المحتاجين ممن يحصلون على قروض حسنة .

[1] أ.د ابراهيم حسين العسل ، مرجع سبق ذكره ، ص 188 .

إذا و بالنسبة للشكل الأول أي إيداع الأموال على شكل قروض ، فسوف يقوم البنك بالإقراض منها بدون فائدة للأفراد مع وضع كل الضمانات لاستيفائها ، أو يوظف المال في مشروع إنتاجي ينسجم مع الإطار العام للمجتمع إضافة إلى الإقراض الحسن.

أما بالنسبة للشكل الثاني فسوف يستثمر البنك هذه الأموال في مشروع إنتاجي نافع ، مما يحقق نموا رأسماليا بالمعنى الموضوعي ، و بالتالي إقبالا واسعا للعمل فينتشر رأس المال بين الأيدي العاملة و الكفاءات البشرية المنتجة و يكف البنك عن تقديم القروض إلى المشاريع الرأسمالية الطفيلة فتضمر هذه المشاريع و يتضاءل الفاصل بين المنتج و المستهلك و بذلك تقترب أسعار السلع المنتجة من قيمها الحقيقية.

إضافة إلى دور البنك في الضمان الاجتماعي عن طريق القروض الاستهلاكية التي يقدمها للضعفاء في حالة الحاجة و التعطل عن العمل.

3-4 الاقتصاد الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية :

لقد أجرى الإمام الصدر مقارنة بين الاقتصاد الأوروبي بجناحيه الرأسمالي و الاشتراكي و الاقتصاد الإسلامي من حيث قدرة كل منهما على المساهمة في محو التخلف و قابلية مكل منهما ليكون إطارا لعملية التنمية ، حيث يرى أن حركة الأمة شرط أساسي لإنجاح أي تنمية ، فهو يرى أن من الخطأ ما يرتكبه الكثير من التنمويين الذين ينقلون المناهج الأوروبية للتنمية للدول المتخلفة دون الأخذ بعين الإعتبار إمكانية تفاعل شعوب هذه الدول مع تلك المناهج كما يؤكد أن شعور الأمة بأن الإسلام هو تعبيرها الذاتي و عنوان شخصيتها التاريخية و مفتاح أمجادها السابقة يعتبر عاملا مهما لنجاح المعركة ضد التخلف.

و يقول الإمام الصدر : " فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي و بينما يصادر الاقتصاد الإشتراكي حريات الجميع ، يقف الإسلام موقف يتفق مع طبيعته العامة ، فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق المثل التي تهدب الحرية و تجعل منها أداة خير للإنسانية" [1] ، فالإسلام يحدد الحرية بشكلين :

- ***تحديد ذاتي*** **:** ينبع من أعماق النفس و يستمد قوته من المحتوى الروحي و الفكري للشخصية الإسلامية.
- ***تحديد موضوعي*** **:** يعبر عن قوة خارجية تحدد السلوك الإجتماعي و تضبطه.

[1] أ . د ابراهيم حسين العسل ، مرجع سبق ذكره ، ص 197 .

و قد كان لهذا التحديد نتائجه الرائعة في تكوين طبيعة المجتمع الإسلامي و مزاجه العام، و بالرغم من قصر التجربة الإسلامية فقد آتت ثمارها و فجرت في النفس البشرية إمكاناتها المثالية العالية و لو قدر لتلك التجربة الاستمرار لاستطاعت أن تبرهن على كفاءة الإسلام لخلافة الأرض.

4-4 مسؤولية الدولة الإسلامية في تحقيق التنمية :

يرى الإمام الصدر أنه يمكن تحديد مسؤوليات الدولة الإسلامية عن الحياة الاقتصادية في المجتمع في خطين هما تطبيق العناصر الثابتة الاقتصاد الإسلامي و ملء العناصر المتحركة وفقا لظروف الواقع و على ضوء المؤشرات الإسلامية العامة ، و يتفرع عن هذين الخطين مسؤوليات عديدة أهمها الضمان الإجتماعي ، التوازن الاجتماعي ، رعاية القطاع العام و استثماره ، الإشراف على حركة الإنتاج ، وضع سياسة اقتصادية لتنمية الدخل القومي ، الحفاظ على القيم التبادلية الحقيقية للسلع و أشكال العمل . و سوف نحلل كل عنصر كما يلـــــــي :

1-4-4 الضمان الاجتماعي :

يؤمن الإسلام بحق المجتمع في الانتفاع بثرواته الطبيعية ، فتصبح بذلك الدولة المسؤول المباشر لضمان مستوى الكفاية المعيشية لجميع أفراد المجتمع و ذلك بتوفير العمل لمن كا قادرا عليه و بإعالة العاجزين عنه أو الذين لم يمكن توفير فرصة لهم إضافة إلى الفرائض المالية التي أوجبها الإسلام على القادرين و أمر ولي الأمر الصرف منها على المحتاجين من أفراد المجتمع.

2-4-4 التوازن الاجتماعي :

يكون ذلك بتحقيق الأمور التاليـــة :

- توفير حد أدنى من الرفاه لكل أفراد المجتمع بالارتفاع بمستويات المعيشة المنخفضة إلى الحد الذي يحصل فيه الإغناء لهم جميعا.
- تجديد الإنفاق و منع تجاوز مستوى المعيشة على الحد المعقول للزكاة الذي يمكن توفيره للمجتمع بصورة حادة.
- الحيلولة من إحتكار الثروة و تكديس الأموال في أيدي طبقة خاصة مع السعي لتوفير إمكانات العمل و فرص الإنتاج للجميع.

3-4-4 رعايــة القطـاع العام و استثمـاره :

يجـب على الدولـة رعايـة هذا القطـاع و استخـدام أحـدث الأساليـب في سبيـل تنميتـه و إصـلاحـه.

4-4-4 الإشـراف على مجمـل حركـة الإنتـاج :

يجب تطبيـق السياســة الإسلاميــة في مجـال الإنتــاج و ضمـان إنتـاج الحاجـات العامـة بدرجـة توفـر للجميـع فرصـة الحصـول عليهـا و الحيلـولـة دون الإسـراف في الإنتـاج.

5-4-4 وضـع سيـاسـة اقتصاديـة لتنميـة الدخـل القومـي :

و هـو واجـب على الدولـة في حـدود صـلاحياتهـا ، لأن القـوة الاقتصاديـة أصبحـت من أكبـر القـوي التـي تـدخـل في تقييـم المجتمـعـات و تحـديـد درجـة قوتهـا و صمودهـا على الساحـة الدوليـة .

6-4-4 الحفـاظ على القيـم التبادلية الحقيقـة للسلع و أشكال العمـل :

يمـيـز الإسـلام بين القيمـة و الأثمـان الفعليـة و تتجـه الدولـة في ظلـه إلـى محاولــة الاحتفـاظ بالسلـع و أشكـال العمـل في ميـادين الحيـاة الاقتصاديـة بقيمتهـا التبادليــة الحقيقيــة التي تحـدها المنفـــعـة و عامـل النـــدرة الطبيعيـة و مقاومـة كـل انحـراف للثمـن السوقـي عـن تلـك القيمـة صعودا أو نزولا بسبـب النـذرة المصطنعـة التي يخلقهـا الإحـتكـار.

5-4 عـوامـل نجـاح التنميـة في الإسـلام :

يـرى الإمـام الصـدر أن التنميـة لا يمكـن أن تـؤدي دورهـا إلا إذا اكتسبـت إطـارا يستطيـع أن يدمـج الأمـة ضمنـه و قامـت على أسـاس يتفاعـل معهـا.

فحركـة الأمـة هـي شـرط أساسـي لإنجـاح أي تنميـة و أي معركـة ضـد التخلـف ، فالتنميـة للثـورة الخارجيـة و النمـو الداخلـي للأمـة يجب أن يسيـرا في خـط واحـد ، كمـا يـؤكـد أن نجـاح التنميـة يكـون أولا باشتقـاق منهجـا للتنميـة الإسلاميـة يخاطـب مكـونات الأمـة و يجسـد عقيدتهـا و ثقافتهـا و يـؤكـد أن المناهـج الغربيـة كـإطـارا لعمليـة التنميـة لـم تسجـل نجاحهـا في تاريـخ أوروبـا الحديـث إلا بسبـب تفاعـل الشعـوب الغربيـة مع تلك المناهـج .

و قد قام منهج الإمام الصدر على التلازم بين فعل التنمية بوصفها معركة مع تحديات التخلف و التبعية ونمو الحوافز الروحية و الفكرية للأمة بما يتناسب مع التحديات التي تفرضها هذه المعركة.

من تحليلنا السابق لبعض جوانب الفكر التنموي عند الإمام باقر صدر ، نستنتج أن فكره يتميز بالشمول و وضوح المنهج و دقة التحليل و تسلسل عناصر الفكرة و ترابطها ، إلى جانب فكرة المعاصرة التي جعلته مدركا أزمة عصره و مشكلاته.

كما أنه بطرحه للإسلام كمنهجا شاملا لحركة التحرر و النهوض و التنمية على مستوى العالم الإسلامي ، يكون قد وضع مشكلة التنمية في إطارها الصحيح و واجه أزمة التحفظ التي تعاني منها تجارب التنمية الفاشلة في العالم العربي و الإسلامي ، و من جهة أخرى يكون قد أرسى نظريا و تطبيقيا ملء الفراغ الذي يشكو منه الخطاب الإسلامي المعاصر تجاه أحد أهم أسئلة العصر و تحدياته و هي مسألة التنمية .

و مما لاشك فيه أن المؤسسات المالية بمختلف أنواعها بما فيها البنوك الإسلامية تساهم في دوران عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تمويل مختلف الاستثمارات و توفير السيولة اللازمة لمختلف الأفراد

و المؤسسات الاقتصادية ، و باعتبار البنوك الإسلامية مؤسسات متميزة تحتل مركزا حيويا من خلال دورها في جذب التدفقات النقدية من جهة و تمويل إحتياجات القطاعات الاقتصادية من جهة أخرى ، فهي لا محالة سترفع من مستوى التنمية فكيف ذلك ؟

المبحث الرابع : دور البنوك الإسلامية في تنشيط التنمية الاقتصادية

إن التنمية الاقتصادية في المجتمعات غير الإسلامية تهدف إلى رفع الناتج القومي إلى أقصى معدلات ممكنة أو بناء الصناعات الثقيلة أو رفع مستوى التقدم التكنولوجي أو تقليل نسبة البطالة في المجتمع و لا شك أن تحقيق أي هدف من هذه الأهداف سوف يؤثر مباشرة على اختيارات الاستثمارات و ترتيبها سواء من حيث حجمها أو موعد تنفيذها حسب أهميتها النسبية.

و فيما يخص البنوك الإسلامية فهي لا تهمل هذه الأهداف جميعا و لا تجعلها في الصدارة على أساس أن التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية ، لابد أن تشبع جميع الحاجات الإنسانية لأفراد المجتمع من غذاء ، لباس و صحة و تعليم و لابد أن تسير جنبا إلى جنب مع التنمية الاجتماعية فهي تنبع من قيم

الاقتصاد الإسلامي المستمدة من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة من هنا كانت النظرة الإسلامية للتنمية شاملة لكل النواحي المادية ، الروحية، و الأخلاقية للفرد و المجتمع على أساس العدل الإلهي و السعي لتحرير المعاملات المصرفية من الربا و إلى وجود سياسة مصرفية منسجمة مع الإحتياجات الفعلية للنشاط الإقتصادي و متكاملة مع بقية النشاطات [1] .

و في هذا المقام ذكر الدكتور يسري أن مراعاة أولويات المصلحة الإجتماعية في المرحلة الأولى للتنمية يتطلب تفضيل الاستثمار في الأنشطة التي تعمل على إشباع الحاجات الإستهلاكية الضرورية كالإستثمار في الزراعة لرفع إنتاج المحاصيل الزراعية و الثروة الحيوانية ، و الاستثمار في الصناعة لتنمية إنتاج الأقمشة الشعبية و الأحذية و بناء المساكن و إقامة المستشفيات و المدارس ، إضافة إلى الاستثمار في مجالات تنقية مياه الشرب و إنشاء المصارف الصحية ، و جلها خطوات ضرورية لبناء فرد المسلم و جعله يشعر بالتماسك الاجتماعي مما يؤدي حتما في الأخير إلى إنجاح عملية التنمية الاقتصادية و تحقيق التقدم الاجتماعي[2] .

و البنوك الإسلامية من الناحية النظرية يمكنها التأثير بقوة على التنمية الاقتصادية من خلال مختلف المزايا الاقتصادية و الاجتماعية لمختلف الصيغ التمويلية التي تتعامل بها و التي بين الواقع أنها تعالج الكثير من الآفات الاقتصادية كالتضخم ، البطالة ، سوء توزيع الثروة ... إلخ و سوف نأتي على ذكر إيجابيات كل صيغة كما يلي :

1) صيغة المضاربة :

يعتبر هذا العقد أكثر تجسيدا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي و مقوماته في الأوعية المصرفية ، خاصة من حيث التنظيم السليم للعلاقة المتوازنة بين رأس المال و جهد الإنسان ، كما يعتبر أكثر العقود أهمية للنشاط الاقتصادي الذي يعتمد على المشاركة في الربح و الخسارة لأن بواسطته يمكن تمويل مشروعات إنتاجية متعددة و قد اعتمدت البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن على هذا العقد من جهة تعبئة الأموال القابلة للاستثمار بعد أن تم تطويره إلى ما يسمى بالمضاربة المختلطة أو الجماعية نظرا لارتفاع عدد

العملاء ، وهي صيغة مستحدثة تماما لم تعرف في القديم و لكنها تظل مقبولة بشروط حتى لا تنحرف عما تقرره الشريعة الإسلامية .

[1] شابرا محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، دراسة للنقود و المصارف و السياسة النقدية في الإسلام ، فرجينيا ، المعهد العالمي للفكر للإسلامي ، 1987 ، ص 64.

[2] عبد الرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الإسلام ، طبعة مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية ، بدون تاريخ ، ص ص 82 – 83 .

و إذا كان التمويل التقليدي يرتبط بقدرة الأفراد أو المشروعات على الوفاء بالدين و فوائده فإن التمويل بالمضاربة يرتبط مباشرة بالقدرة التنظيمية على ممارسة نشاط إنتاجي و النجاح فيه ، فالبنك الإسلامي حين يقبل مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة ، فإنه يقوم بتمويل رجال الأعمال الأكفاء و الأمناء ذوي المشروعات الواعدة و قد أظهرت الممارسات المصرفية أن صيغة المضاربة الجماعية أو المختلطة نجحت نجاحا كبيرا في تجميع الموارد التمويلية بعد أن تم تخفيض درجة المخاطرة التي يتضمنها مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة إلى أدنى حد ممكن ، و بقيت هذه الصيغة محدودة جدا من حيث استخدامات الأموال نظرا للصعوبات التي يواجهها مديرو البنوك الإسلامية في تصنيف العملاء من حيث الثقة في أمانتهم و خبرتهم و كفاءتهم في استثمار الأموال.

وهناك اقتراحين يمكن التقدم بهما لمعالجة هذه الفجوة [1] في نظام المضاربة الأول هو الاعتماد على معايير دقيقة و موضوعية للثقة في أمانة العميل و خبرته فتقوم مثلا إدارة البنك بدراسة جدوى المشروع المقدم و التأكد من وجود الجدية و الكفاءة اللازمة لدى صاحب المشروع و الفريق العامل معه ، إضافة إلى ذلك لابد من تجميع المعلومات الدقيقة المتعلقة بسيرته الذاتية و شهرته في المعاملات أو مدى إستعداد طرف آخر لتزكيته لدى البنك ، و لا سيما أن هذه الإجراءات توفر درجة من الضمان بالنسبة لاستخدامات الموارد التمويلية.

و أما الإقتراح الثاني لتطوير المضاربة فيرتبط بتهيئة موارد تمويلية أكثر ملائمة لها و ذلك بإصدار شهادات أو صكوك حضارية مخصصة لمشروعات معينة على أن تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية مع عدم استرداد قيمتها نقدا مرة أخرى بل تصفيتها بالزيادة أو النقصان عند إنتهاء عمل المشروع أو بعد مدة محددة مسبقا ، كما يمكن لأصحاب المشروع التعرف على المركز المالي له كل سنة و الحصول على نصيبهم من الأرباح حسب الشروط المعلنة عند الإصدار و هو ما يختلف عما هو قائم الآن في ممارسات بعض البنوك الإسلامية فتجد هذه الشهادات غير مخصصة لمشاريع معينة

مرتبطة بمجموع الموارد التمويلية على أساس صيغة المضاربة المختلطة كما أنها قابلة للاستيراد من البنك المصدر لها بنفس قيمتها إما عند الطلب أو بعد مدة معينة مما يبعد البنك عن تطبيق مبدأ المشاركة في الغنم و الغرم لأن هذه الشهادات عادة ما تحقق ربحا دوريا.

[1] عبد الرحمن يسري ، إمكانيات البنوك الإسلامية للمساهمة في التنمية عن الموقع www.tulkrem.org بتاريخ 2007/6/04.

ومما لا شك فيه أن الأخذ بهذه الاقتراحات سوف يساعد المصارف الإسلامية على تحقيق التنمية الاقتصادية و المرتبطة بالمشاريع طويلة الأجل.

ويمكن القول عموما أن استخدام صيغة المضاربة بشكل صحيح و في إطار شرعي يعمل على تحقيق النتائج التالية :

- بواسطة هذا الأسلوب يمكن معالجة الخلل الاجتماعي و الذي قد ينصدع بسببه بناء المجتمع، إذا لم تجد فئة القادرين على العمل فرصة ينالون بها حظهم بصفتهم شركاء و ليس مجرد طالبين للعمل ، و تشمل هذه الفئة أصنافا مختلفة من الناس كالمهنيين من الأطباء و المهندسين و الصيادلة... إلخ ، فعندما يعرض رأس المال للمشاركة مع الجهد الإنساني ، فهم لا يترددون في

الإقبال على ذلك بحكم مقدرتهم على العمل و افتقادهم للمال فيصبحون بعد مدة معينة عارضين للعمل بعد أن كانوا طالبين له ، و ذلك بتوفير فرصا للعمل لمواطنين آخرين ، فيساهمون بذلك في التخفيف من حدة البطالة و المحافظة على المجتمع من الصراع الطبقي.

- تساهم هذه الصيغة في زيادة عدد الملاك و عدم تركيز رأس المال في أيدي عدد محدد من الناس.
- إرتفاع نسبة العمالة و بالتالي معالجة أزمة البطالة و ما يرافقها من أمراض إجتماعية كالسرقة و الإخلال بالأمن.
- معالجة مختلف الآفات الاقتصادية من ركود تضخم و هدر للمواد الاقتصادية نتيجة تأسيس مشروعات جديدة تعمل على خلق مداخيل جديدة فيزداد الطلب الفعال و معدلات الإنتاج.

2- صيغة المشاركة :

تعتبر هذه الصيغة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية فهي البديل الشرعي لأسلوب الإقراض بفائدة في البنك التقليدي و هي وسيلة مجدية لربط الإدخار بالنشاط الإنتاجي مما يساهم في تلبية حاجات المجتمع المحلي فيحدث التوازن في المجتمع و يقوم المال بوظيفته في الإسلام.

فالمصرف الإسلامي يشارك عملائه في العمليات التجارية المحلية في الاستيراد و التصدير وفي العمليات الصناعية و الزراعية مع التركيز على التنمية الشاملة.

و قد أشار أحمد النجار إلى تأثير عملية المشاركة على التنمية الإقتصادية من خلال النقاط التالية[1] :

- إن البنك الإسلامي بمشاركته للمقرضين في نشاطهم الإنتاجي فهو يقدم لهم خدمة متميزة تتمثل في خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار و بالتالي يشترك رأس المال مع خبرة العمل في التنمية الاقتصادية ، مما يجنب المجتمع من خطر تبديد ، الأموال عندما تكون في يد مقترض ليس لديه الإمكانيات الفنية لاستثمارها.

- العدالة في توزيع الأرباح ، فصاحب المال الذي أودع أمواله لتوظيفها على أساس المشاركة، يتحصل على نسبة ربح تتكافأ مع دوره الفعلي الذي قام به مما يشجع باقي الأفراد على إيداع أموالهم لذا هذه المؤسسات.
- في تطبيق صيغة المشاركة تحرير للفرد من نزعته السلبية فيما لو أودع ماله مقابل فائدة.
- ابتعاد البنك الإسلامي عن القيام بالتمويل على أساس الفرق بين سعر الفائدة الدائن و المدين ، سوف يدفع بالمؤسسة التي تعمل بالمشاركة إلى تجنيد كل إمكانيتها الفنية لاستخدام الأموال التي لديها في مشروعات تنموية.
- تضمن صيغة المشاركة النهوض بالمجتمعات الإسلامية من خلال حشد الموارد الاقتصادية و تأسيس المشروعات الإنتاجية التي قد تتطلب رأس مالا كبيرا لا يمكن تأمينه من طرف شخص لوحده ، و تعمل هذه المشروعات على إيجاد فرص العمل و تعالج بذلك الكثير من الآفات الاجتماعية كالبطالة ، التضخم ... إلخ.
- إلتزام البنك الإسلامي بمبدأ المشاركة سوف يمكنه من القدرة على التكيف مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد ، فاقتسام المخاطر بين البنك و العميل يجعل الطرفين قادرين على مواجهة الأزمات بصلابة .
- إن في تطبيق مبدأ المشاركة عدالة في توزيع العائد مما يحول دون تركز الثورة في يد فئات معينة من ناحية و ذلك مثلا من خلال زيادة عدد الملاك عند تطبيق مبدأ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.
- إن نظام التمويل بالمشاركة كما ينبغي أن يمارس من خلال نظام مصرفي إسلامي لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية ، و إن أخذ هذا المبدأ في الاعتبار و إنما يعتمد أساسا على جدوى المشروع الاقتصادي و الثقة في جدية صاحبه و خبرته .

[1] د . أحمد النجار ، طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة ، 1980 ، ص 363

و يمكننا القول في الأخير أن للتمويل بهذه الصيغة و الصيغة السابقة أثرا كبيرا في إعادة توزيع الثروة أكثر منها في باقي الصيغ كما يظهر من الشكل التالي :

شكل رقم 6 :

الاستثمار باعتماد أسلوبي المشاركة و المضاربة

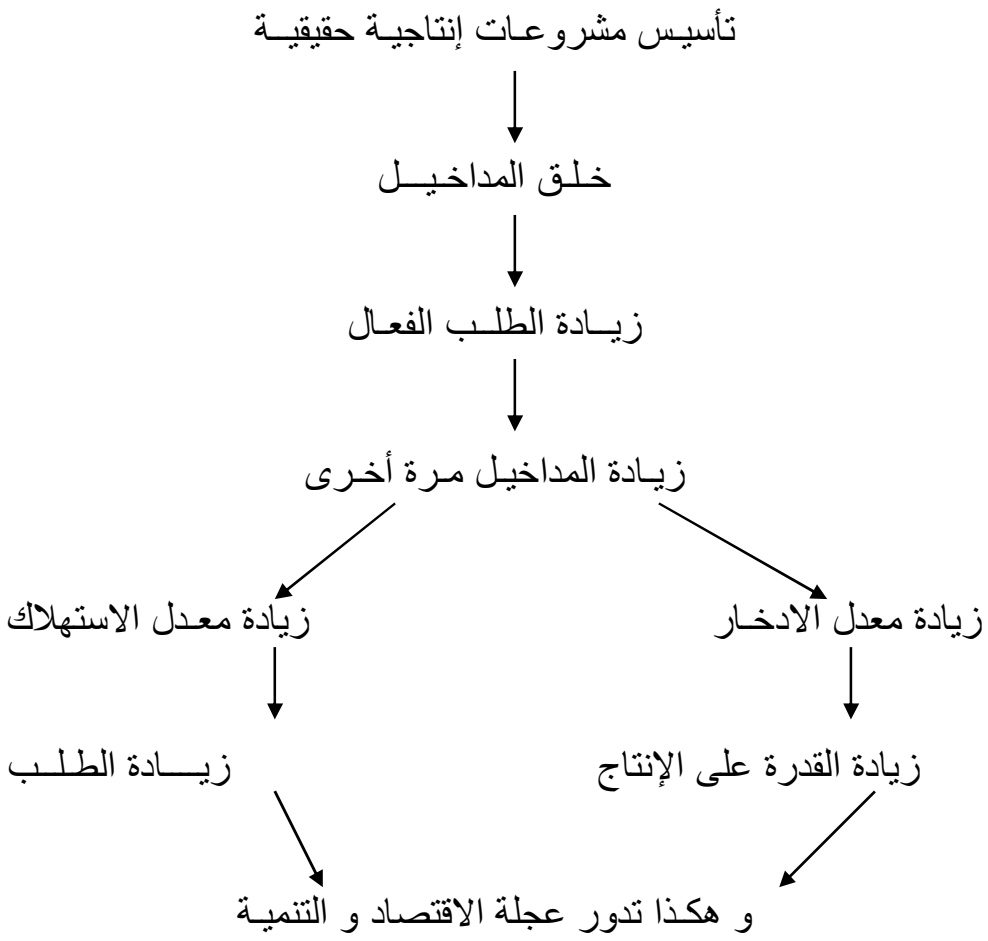

المصدر : كتاب الوقائع، الجزء الأول، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار و التنمية ، جامعة الشارقة، 2002، ص 171.

3- صيغة المرابحة :

يعتبر هذا الأسلوب شكلا من أشكال البيع يتحمل فيها المصرف المخاطر التي يتعرض لها أي تاجر من تاريخ الشراء إلى تاريخ التسليم مع إمكانية رد السلعة التي ظهرت فيها عيوبا بعد ذلك .

و قد اعتمدت البنوك الإسلامية على صيغة المرابحة للأمر بالشراء في معظم تمويلها لأصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة منذ قيامها إلى الآن ، و قد انتقدت هذه الصيغة كثيرا للممارسات الخاطئة في التطبيق كقيام البنك بتوكيل العميل لشراء السلعة الممولة بالمرابحة بنفسه (و كان هذا من الأخطاء الكبيرة التي حدثت مع بداية التجربة) أو تكليف إدارة المشتريات بجلب السلعة مع وضع شروط تفسد عقد البيع من الناحية الشرعية ، فكل هذا لابد أن ينتهي للحفاظ على جوهر صيغة المرابحة لأنها في الأصل من إحدى أنواع البيع الحاضر الذي يعتمد على الأمانة و التي وضع لها الفقهاء منذ قرونا شروطا لا تجعل أي شك يتسرب إلى صحتها و من أهم مزاياها الاقتصادية عند ممارستها بالطريقة الصحيحة ما يلي :

- العمل على الحد من الأمراض الاجتماعية و ذلك بعدم تمويل السلع المحرمة شرعا و الضارة بالمجتمع.
- ترسيخ سمة أمانة التعامل التي توجب إظهار عيوب السلعة إن علمها البائع قبل التسليم و إن خفيت على المشتري من جهة و من جهة أخرى لا بد من التطبيق السليم لهذه الصيغة و عدم التحايل ببيع السلعة صوريا ثم شراؤها.
- ترسيخ سلوك الوفاء بالوعد من خلال جدية البائع و المشتري و كذلك تعزيز الالتزام خلقا و دينا و ليس قانونا و قضاءا .
- إن التطبيق السليم لعقد المرابحة يظهر البنك بدوره المفترض كتاجر و ليس كمقرض و ذلك من خلال مواكبته لظروف السوق و تطور الطلب على السلع و إتجاهات السياسة الاقتصادية في الأجل القصير فيحصل البنك بذلك على السلعة من أفضل مصادرها و بأقل تكلفة مما يساعد على ضبط الأسعار و تخفيضها في السوق .

و من الاقتراحات الهادفة لتصحيح صيغة المرابحة من حيث التطبيق [1] تخلي البنك الإسلامي عن القيام بعمليات الشراء للسلع المطلوب تمويلها بصيغة المرابحة ، و وضع هذه السلع في مخازنه ثم تسليمها للعميل ، لكن الإجراءات الحالية تلزم العميل بكتابة عقدا مسبقا يلتزم فيه بالشراء ، و بدلا من ذلك يمكن أن يتفق البنك مع مجموعة من الشركات التجارية الكبرى التي تعمل في مجال تسويق منتجات

[1] د. عبد الرحمن يسري ، إمكانية البنوك الإسلامية للمساهمة في التنمية عن الموقع www.tulkrem.org بتاريخ 2007/08/01.

متخصصة أو متنوعة (سواء في الداخل أو الخارج) ليقوم بعد ذلك بتحويل طلبات عملائه الراغبين في الشراء بالمرابحة إليها فيطلع العميل على قوائم السلع و المواصفات و الأسعار ، فإن وجد طلبه لدى شركة معينة ، فإنه يطلب من البنك شرائها لصالحه ، و لا تصبح العملية نهائية إلا عندما يتسلم السلعة و يتأكد من موافقتها للشروط على عكس ما هو قائما الآن فيما يطلق عليه إجراءات التعاقد الملزم بالشراء مع العميل مقدما.

و بتطبيق هذه الخطوات تستفيد الأطراف الثلاثة فالشركات التجارية تروج بضائعها بواسطة البنك الذي بدوره يتحصل على مزايا في السعر ، كما يطلع العميل على السعر الخاص الذي تبيع به الشركة للبنك ، و يشتري السلعة بعلاوة مقبولة و فوق السعر الجاري في السوق ، و ليس كما هو الحال في الممارسات التي يقترب فيها هامش الربح في عمليات المرابحة إلى ما يقرب من سعر الفائدة السائد في البنوك التقليدية مما يثير الشبهات.

و من الجهة العملية الخاصة بالتنمية نجد أن هذه الصيغة بالرغم مما عليها من مآخذ قد خدمت ألافا من أصحاب المشروعات الصغرى الذين استطاعوا بفضلها الحصول على تمويل مرتبط بنشاطهم الإنتاجي مباشرة و بشروط هي أفضل مئات المرات من شروط التمويل في سوق الائتمان غير الرسمي ، و بالتالي استطاعت صيغة المرابحة أن تساهم في تنمية قطاعا مهما في الاقتصاد.

4- صيغة بيع السلم :

يعتبر عقد السلم من ضمن الأساليب و الوسائل التي يستخدمها المصارف الإسلامية و هي تمارس عملياتها الاستثمارية و قد ساد التعامل بهذا العقد في صدر الإسلام و ما بعده و قد نجحت المصارف الإسلامية اليوم في تجديد نشاط هذا العقد ضمن أنشطتها في تمويل القطاعات ذات الأولوية كبنك دبي الإسلامي و المصارف الإسلامية في السودان بصفة عامة.

و عقد السلم على عكس البيع الآجل حيث يعني دفع ثمن السلعة عاجلا للبائع و تسليم المشتري لها منه آجلا و لا خلاف بين الفقهاء على جواز بيع السلم على أن تحدد مواصفات السلعة المسلم فيها بدقة و يكون كل من السعر و الأجل معلوما للطرفين .

و من أهتم المزايا الاقتصادية لصيغة بيع السلم ما يلي :

- توفير السيولة مقدما للمزارعين و الصناع مما يمكنهم من الإنتاج الزراعي و الصناعي و بالتالي فرص العمل و رفع المداخيل .

- إن تمويل المزارعين سوف يساهم في تحقيق الإكتفاء الذاتي في مجال الأمن الغذائي و تحقيق فائضا في الميزان التجاري نتيجة قيام المزارعين بتصدير الفائض من منتوجاتهم.

و لأجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ، من الأفضل أن يعتمد البنك الإسلامي على عمليات بيع السلم بشكل خاص في مجال التجارة الخارجية (التصدير و الاستيراد) ، فمن الممكن عن طريق وكلاء متخصصين أو شركات أن يجري الاتفاق مع أعداد كبيرة من منتجي سلعة تصديرية معينة أن يتم شراء إنتاجهم في تاريخ لاحق محدد و بمواصفات و كميات محددة بطرق السلم على أن يتم إجراء عمليات بيع السلم لمستوردي هذه السلعة خارج البلاد و في نفس التاريخ ، حيث يمكن أن تذر هذه العمليات أرباحا كبيرة للبنك إذا تمت بالكفاءة المطلوبة كما يمكن أن تساهم في نفس الوقت في تنمية الصادرات التي هي جزءا لا يتجزأ من التنمية ، إضافة إلى ذلك استفادة المشروعات الاقتصادية داخل البلاد من المستلزمات الإنتاجية اللازمة بواسطة الاستيراد و باستخدام طريقة السلم.

5- صيغة الاستصناع :

هي أحد العقود الجائزة شرعا و التي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية و يمكن عن طريقها المساهمة بفعالية في تنمية المشروعات الصغيرة العاملة في مجال الصناعة، و استنادا لعقد الاستصناع يمكن أن يقوم البنك بدور الوساطة بين شركة كبرى خاصة أو عامة تطلب تسليم سلعة معينة بمواصفات محددة و في تاريخ آجل و بين أصحاب الأعمال الصناعية الذي يقوم البنك بتمويلهم بعد التعهد بتسليم السلع المتعاقد عليها ليقوم البنك بدوره بتسليمها للجهة الطالبة ، و يتحصل على ربح معين طالما أن تكلفة الاستصناع تقل عن الثمن الذي يحصل عليه البنك عند تسليم البضاعة.

و يساهم العمل بهذا العقد في تحقيق التنمية الاقتصادية كما يلي :

- إن صيغة الاستصناع تعمل على تمويل مشروعات منتجة تولد الدخل و تزيد من الطلب الفعال و تعمل على تحريك عجلة الاقتصاد .
- تساهم أيضا في توظيف أموال البنك و تحقيق أهدافه المالية و الاجتماعية.

- إن تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية تعمل على خدمة الآمر بالاستصناع في تسليمه السلعة المستصنعة طبقا للمواصفات المحددة لأنه غالبا ما لا يتوفر على الوقت الكافي و الخبرة الكافية لتقييم أعمال المقاولات و التي سيعمل البنك على توفيرها.
- تشكل عمليات الاستصناع أهمية خاصة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الصغيرة التي عادة مما تواجه مشكلات حادة في الحصول على التمويل اللازم و بالتالي فدخول البنك الإسلامي ممولا لصغار الصناع و وسيطا بينهم و بين المؤسسات الكبرى التي تطلب تصنيع سلعا بمواصفات محددة يمكن أن تهيئ لهم فرصة كبيرة للنمو و يحقق له إيرادات مناسبة من ذلك النشاط ، و يلاحظ أن دور البنك الإسلامي ما زال محدودا للغاية إلى الآن في هذا المجال.

6- صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك و المشاركة المتناقصة :

تأتي هاتين الصيغتين بعد عمليات المرابحة من حيث توظيف الموارد المالية كما تلعبان دورا هاما في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة التي أصبحت محل إهتمام عالمي لدورها المتوقع في التنمية بشقيها :الاقتصادي و البشري و ذلك كما يلي :

- يوفر التأجير للعملاء و الانتفاع بأصول لا يستطيعون شراءها دفعة واحدة بالنظر لضخامة رأس المال المستثمر مما يجنبهم أعباء المديونية و فوائدها.
- يساهم التأجير في المحافظة على الموارد الاقتصادية لأن المستأجر سيحافظ على الأصل لعلمه أن ملكيته ستؤول إليه مما يوفر على الاقتصاد عبء استهلاكها و التي غالبا ما تكون مستوردة.
- يوفر التأجير التدفقات النقدية و السيولة المستمرة بصورة منتظمة و يعمل على تحقيق الربحية الجيدة للبنك الإسلامي.

و توجه العديد من الانتقادات لعمليات الإجارة التي تقوم بها البنوك الإسلامية على أنها تتشابه كثيرا مع عمليات البيع أو الشراء التأجيري التي تمارسها كل الشركات في العالم على أساس نظام الفائدة إضافة إلى انتقادها من الناحية الشرعية على أساس أنها تخلط بين شروط الإجارة و حقوق التملك .

و من الاقتراحات الموجهة للبنوك الإسلامية لتوسيع نشاط الإجارة و المشاركة المنتهية بالتمليك إعتماد أساليب جديدة بعد التأكد من جوازها شرعا و كفاءتها اقتصاديا ما يلي[1] :

[1] د. عبد الحميد يسري ، إمكانية البنوك الإسلامية للمساهمة في التنمية عن الموقع www.tulkrem.org بتاريخ 2007/08/01.

قيام البنك بتكوين شركات متخصصة لممارسة نشاط الإجارة على أن تكون مالكة لأراضي زراعية أو عقارات أو معدات ... إلخ ، و هذا ليحافظ من جهة على طبيعته المصرفية و لتتمكن هذه الشركات من جهة ثانية من التوسع بمرونة كافية في عمليات الإجارة كلما كانت هذه العملية مربحة ليقوم بعد ذلك بطرح صكوك إجارة و ذلك لتمويل الشركات المزمع إنشاءها على أن يكون للبنك حصة في هذه الصكوك في حدود اللوائح و القوانين المنظمة لعمل البنوك و مما لا شك فيه فإن هذه الطريقة سوف تجتذب جمهورا كبيرا من العملاء الذين يريدون دخلا دوريا منتظما و على درجة عالية من الضمان خاصة إذا تم إختيار مجالات للإجارة تتميز بارتفاع معدل العائد.

و من الاقتراحات الهادفة إلى تطوير عمليات المشاركة المتناقصة هي قيام البنك بتنفيذ هذه العمليات عن طريق المساهمات ، فبعد دراسة المشروع المقدم إليه و الالتزام بالشروط الإسلامية الخاصة بالإنتاج و المعاملات يقسم البنك رأس المال إلى أسهم يشتري منها أصحاب المشروع حوالي 20٪ ليساهم هو بنسبة صغيرة محافظة على أغراض السيولة و يطرح الباقي للعملاء و ذلك للبيع على أساس شروط المشاركة المتناقصة ، و بذلك يشارك أصحاب المشروع البنك و بقية المساهمين في الأرباح المحققة بما اتفق عليه و يقومون بإعادة شراء 80 ٪ من الأسهم لدى شركائهم على مدى زمني متفق عليه و في تواريخ محددة و مما لاشك فيه أن مثل هذه العمليات يمكن أن تساهم بفعالية في تمويل المشروعات الناشئة إذ طبقت بشفافية كاملة و بعيدا عن أي إنحرافات حسب ما ينص عليه جوهر نظام المشاركة الإسلامي.

إضافة إلى المزايا الاقتصادية و الاجتماعية لمختلف صيغ التمويل الإسلامي و التي تستبعد التعامل بالفائدة في كل عملياتها فهي تؤثر أيضا على مختلف المجاميع الاقتصادية من إدخار و استثمار و تشغيل و توزيع للثروة ... إلخ فكيف ذلك ؟

المبحث الخامس : أثر إلغاء الفائدة على كل من الإدخار و الاستثمار و مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تحركيهما :

لقد حرم الإسلام التعامل بالفائدة لأنها تعني حصول المقرض على مال أكثر من الذي أقرضه ، أما النظرية الاقتصادية التقليدية فقد عرفت الفائدة كالعائد الذي يأخذه المدخر لقاء امتناعه عن الاستهلاك كما أن سعر الفائدة يؤثر على الإدخار ، ليأتي كينز فيما بعدو ينتقد هذا الرأي و يبين أن الإدخار يعتمد على مستوى الدخل و ليس على سعر الفائدة ، كما أن العلاقة بين هذا الأخير و الادخار هي عكسية إذ أن رفع سعر الفائدة يحد من الاستثمارات باعتبار الفائدة تكاليف يتحملها المقترض و هي بالتالي تؤدي إلى انخفاض الدخل ثم الإدخار ، أما حسب النظرية التقليدية الحديثة فإن قراري الادخار و الاستثمار يعتمدان على سعر الفائدة المتوقع تحققه و ليس سعر الفائدة المحقق فعلا ليأتي الفكر الاقتصادي الإسلامي و يبين أن رأس المال مهما كان شكله و خاصة النقدي منه ، لا يمكن للزمن أن يؤثر عليه ، بل هو يرتفع عندما يستثمر فعلا بشرط عدم ضمان الزيادة أو التكهن بها ، فإلغاء مختلف أشكال الفوائد الإسمية و الثابتة لا يعني عدم وجود عوائد مدفوعة على رأس المال ، فتحقيق الأرباح مقبول في المجتمع الإسلامي ما لم تكن هذه الأخيرة غير مقيدة أو غير عادية [1] .

فالأرباح و الخسائر هي محل مشاركة بين المدخرين و المستثمرين و المؤسسات المالية إضافة إلى ذلك فالنظام المصرفي الإسلامي قادر على إجتذاب الموارد من المدخرين الذين يرفضون قبول فوائد ثابتة على ودائعهم طالما أنهم ملتزمون بأوامر القرآن الكريم مما يرفع من مستوى الادخار الكلي ، إذا فالبنوك الإسلامية لا تقدم عوائدا مادية فحسب للمدخرين بل أيضا عوائدا غير مادية تتمثل في الشعور بالارتياح الديني و بالتالي فالصيرفة الإسلامية تؤثر إيجابيا على حجم الادخار المصرفي نتيجة لجذبها فئاتا جديدة من المتعاملين كانت تمتنع عن التعامل مع الصيرفة التقليدية ، و بالتالي فإلغاء الفائدة في المجتمع الإسلامي سوف لن يضعف الإدخار و سيعطي دفعة قوية للنشاط الاقتصادي خاصة مع اعتماد صيغتي المضاربة و المشاركة.

ويكون ذلك بتشجيع صغار المستثمرين على إيداع فوائض أموالهم في البنوك الإسلامية و ذلك لاستثمارها وفق الشريعة الإسلامية مع حرية السحب في أي وقت و بعد مضي سنة كاملة إن تحققت

[1] كتاب الوقائع ، مرجع سبق ذكره، ص 199 .

أرباحا خير صاحب الأموال بإخراج الزكاة بنفسه أو أن يوكل هذه المهمة للبنك ليعاد استثمار ما بقي من المال بعد ذلك.

و بإيداع فوائض الموال في هذه البنوك ، تتحقق مجموعة من الفوائد أهمها :

- تشجيع الأفراد على الادخار و توظيف الأموال في المشروعات الاستثمارية.
- توفير الأموال اللازمة لتمويل عملية التنمية الاقتصادية.
- إن البنك بامتصاصه للفوائض النقدية من أيدي صغار المستثمرين يساهم في الحد من الاستهلاك و بالتالي توجيه هذه الأموال للاستثمار ، فيزداد بذلك الإنتاج و يرتفع معه معدل التنمية الاقتصادية مما يقلل في الأخير من مستوى التضخم و يعمل على تحقيق التوازن بين عرض السلع و الخدمات و الطلب عليها ، من هنا فإلغاء الفائدة في المجتمع الإسلامي لن يضعف الإدخـــــار و سيعطي دفعة قوية للنشاط الإقتصادي مع اعتماد مختلف صيغ التمويل مما يعالج البطالة و يرفع فرص العمل كما سنبينه في التحليل التالي :

1- الآثار الاقتصادية لعقود و صيغ التمويل الإسلامي على البطالة وفرص العمل :

من الآثار الاقتصادية الناتجة عن التعامل بالفائدة المصرفية (الربا) رفع تكاليف السلع المنتجة أو الخدمات المقدمة مما يؤدي إلى تراجع الطلب الفعال فتنخفض بذلك مستويات الإنتاج و تظهر أزمة البطالة التي تعتبر سببا رئيسيا في ظهور الكساد الناتج عن انخفاض معدل الاستهلاك و الادخار.

غير أن الاستثمار في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية يعزز من قدرة البنك على المساهمة بفعالية في النمو الاقتصادي مما يوفر مناصب عمل جديدة للبطالين ، من هنا فالبنوك الإسلامية بقيامها مثلا بتغطية الإحتياجات التمويلية لقطاع الإنشاءات و الإسكان سوف تخفض من مستوى البطالة بخلق مناصب عمل جديدة.

وهناك صيغا معينة تساهم أكثر من غيرها في الحد من البطالة، فالتمويل بالمشاركة و المضاربة كما يبين الدكتور بدر الريحان [1] يؤدي إلى توفير مناصب عمل جديدة و ذلك بتأسيس مشاريع إنتاجية حقيقية توفر مداخيل جديدة مما يرفع من مستوى الطلب الفعال فترتفع معدلات الإنتاج التي من شأنها رفع المداخيل مرة أخرى مما يحقق أحد الأمرين :

[1] الريحان بكر ، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق ، ندوة الاقتصاد الإسلامي و المصارف الإسلامية ، جامعة مؤتة، 1997 ، ص 28.

- زيادة الإدخار مرة أخرى و تكوين الثروة مما يؤدي إلى زيادة القدرة على الإنتاج و من ثم توفير مزيدا من فرص العمل الجديدة.
- زيادة معدل الاستهلاك يؤدي إلى زيادة الطلب و بالتالي الحاجة لزيادة الطاقة الإنتاجية لتغطية الزيادة في الطلب و من ثم زيادة فرص العمل الجديدة و هكذا تدور عجلة الاقتصاد و التنمية و تؤدي إلى معالجة البطالة و التخفيف من حدتها.

2- الآثار الاقتصادية لصيغ التمويل الإسلامية في توزيع الثروة :

إن البنوك الإسلامية كما هو معروف لا تركز في تعاملها مع كبار التجار و المستثمرين الذين يتوفرون على ضمانات كثيرة كما هو الحال في البنوك التقليدية ، و لكنها تقدم التمويل لجميع القطاعات الاقتصادية و كل الأفراد دون تميز ، مما يجعلها تساهم في بناء القاعدة الصناعية و توفير فرص العمل و زيادة القدرة على الإنتاج و بالتالي رفع المداخيل و تكوين رأس المال للأفراد و الجماعات.

و تجدر الإشارة هنا كذلك إلى أن صيغتي المشاركة و المضاربة لهما آثار واضحة في توزيع الثروة أكثر من الصيغ الأخرى.

فالمبادئ الأساسية في الاستثمار تقوم على أساس المشاركة ما بين البنك الإسلامي و العميل في الغنم و الغرم ، فإن نجحت المشروعات غنموا جميعا و إن خسرت تضامنوا في تحمل الخسارة ، فتتحقق بذلك المبادئ الاجتماعية الإسلامية من تراحم و تعاون و تكافل.

و إضافة إلى تحقيق المبادئ الإسلامية في الكفاية و العدالة و التنمية والتوازن ، فالبنك الإسلامي في تقديمه للتمويل عن طريق المشاركة و المضاربة فهو ليس لمجرد قدرته على التسديد فحسب بل يدرس الجدوى الاقتصادية لهذا المشروع مما يعمل على تزاوج عناصر الإنتاج الأربعة (رأس المال ، العمل ، الموارد الطبيعية ، الإدارة و التنظيم) فيتوفر عنصر رأس المال بالمشاركة أو المضاربة إضافة للعناصر الثلاثة الأخرى فيتحقق بذلك مبدأ التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية ، مما يعني أيضا العدالة في توزيع الثروة بين جميع الأفراد.

3- الآثار الاقتصادية لصيغ التمويل الإسلامية على التضخم :

إن من الآثار السلبية لمنح القروض بفوائد ما تحدثه من إغراء في تفضيل الإيداع على الاستثمار مما يؤدي إلى تراجع المشروعات الاستثمارية الإنتاجية فيتراجع العرض و تبدأ بوادر

التضخم في الظهور مما يؤدي إلى انخفاض المداخيل الحقيقية و من ثم الطلب الفعال إلى أن يصل الوضع الاقتصادي إلى حالة الكساد.

أما البنوك الإسلامية فبتمويلها لمشاريع ذات جدوى اقتصادية فهي تعزز من قدرة البنك للمساهمة في تنشيط الاقتصاد ، فمثلا بتمويلها للقطاع الزراعي فهي توفر المعدات الزراعية و الأسمدة و مختلف المستلزمات ، فالبنك الإسلامي لا يعمل على خلق التضخم و رفع حدته لأنه منذ البداية لا يعمل على "إنشاء النقود" أو "إنشاء الائتمان". ، و قد حققت صيغتي المشاركة و المضاربة نجاحا كبيرا في تأسيس المشروعات و خلق المداخيل نظرا لعدة أسباب أهمها حرص البنك الإسلامي على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع قبل الدخول فيه إضافة إلى عدم تخوف المستثمرين كما هو الحال في البنوك التقليدية من مطالبتهم بإرجاع الأموال المقترضة مع سريان الفائدة عليها سواء نجحت المشاريع أو فشلت [1] .

إذا فإلغاء الفائدة أثرا إيجابيا على مختلف المجاميع الاقتصادية خاصة الادخار و الاستثمار مما يساهم بشكل عام في تحقيق التوازن بين عرض السلع و الخدمات و الطلب عليها كل ذلك سوف يؤدي إلى توفير الأموال اللازمة لتنشيط مختلف القطاعات الاقتصادية و تحقيق التنمية المنشودة.

3- الآثار الاقتصادية لتطبيق عقود التمويل الإسلامي على مختلف القطاعات :

إن استثمار البنوك الإسلامية في المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية سيعزز من قدرتها للمساهمة بفعالية في النمو الاقتصادي و العمل على التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية على عكس البنوك التقليدية التي لا يهمها سوى قدرة المفترض على تسديد قروضه مضافا إليها الفوائد بغض النظر عن أهمية المشروع ، و سوف نوضح الآثار الإيجابية لصيغ التمويل الإسلامي على كل من القطاع الصناعي، الزراعي ، التجاري إضافة إلى قطاع الإنشاءات .

3-1 القطاع الصناعي :

تساهم البنوك الإسلامية عند تمويل قطاع الصناعة في التخفيف من حدة البطالة بإيجاد فرص عمل جديدة و تتحقق بذلك النتائج التالية :

[1] كتاب الوقائع ، الجزء الأول ، مرجع سبق ذكره ، ص 172 .

- إن توليد مداخيل جديدة سوف يعمل على رفع كل من الادخار و الاستثمار مما يزيد من مستوى الاستهلاك و من تم الطلب الفعال الذي يؤدي مرة أخرى إلى رفع معدلات الإنتاج و المداخيل مما يعمل على تكوين رأس المال.
- يؤدي تمويل قطاع الصناعة إلى بناء قاعدة صناعية و الإسهام في تحقيق الإكتفاء الذاتي في مجال الأمن الغذائي و القوة السياسية و العسكرية .
- بإنتاج السلع محليا ، ترتفع الصادرات و تتراجع الواردات مما يحقق فائضا في الميزان التجاري و ميزان المدفوعات للدول العربية و الإسلامية.
- بقيام البنوك الإسلامية بتقديم التمويل اللازم لقطاع الصناعة و التعدين تتعزز قدرته التصديرية و بالتالي تتولد مداخيلا بالعملة الصعبة مما يساهم في تغطية الاحتياجات التمويلية للتنمية الاقتصادية .

2-3 القطاع الزراعي :

إن نصيب البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي متواضعا نظرا لاعتمادها الأساسي على أسلوب المرابحة مع عدم قدرة عمال هذا القطاع على توفير التدفقات النقدية اللازمة لتسديد إلتزاماتهم في مواعيدها ، إضافة إلى السمة الموسمية لهذا القطاع و التي تجعل من الصعب تقدير ربحيته بصورة دقيقة.

و مع ذلك تستخدم البنوك الإسلامية أساليبا أخرى لتمويل المزارعين كالسلم تتلاءم و طبيعة القطاع و تساهم في تحقيق الأمن الغذائي و تصدير الفائض إلى الخارج.

3-3 القطاع التجاري :

توفر البنوك الإسلامية باعتماد صيغة المرابحة للأمر بالشراء عدم التعرض للكثير من المخاطر كالعيوب الحقيقية في البضاعة المشتراة أو المستوردة و التي يتعرض لها العميل في البنوك التقليدية .

غير أن ذلك لا يحول دون تحقيق آثارا سلبية لتمويل عملاء هذا القطاع و التي منها تحقيق عجزا في الميزان التجاري و ميزان المدفوعات كما يتعرض العملاء و البنك أحيانا إلى الكثير من المخاطر غير المحسوبة كوضع قيودا على عمليات الاستيراد أو تقنيات أسعار العملات التي تؤدي إلى عجز الأمر بالشراء عن الالتزام بالشراء من البنك .

4-3 قطاع الإنشاءات :

يعتبر هذا القطاع من القطاعات المهمة و التي يمتد تأثيرها الإيجابي إلى باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى ، و بقيام البنوك الإسلامية بدعم هذا القطاع فإن ذلك سيؤدي إلى النتائج التالية :

- تطوير البنية التحتية اللازمة من طرق و جسور مما يساعد باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى على الاستثمار و يسهل دخول المستثمرين و الأجانب .
- خلق فرص عمل جديدة من شأنها أن تحد من البطالة و تقلل آثارها الاجتماعية.
- تنشيط باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى خاصة قطاع الخدمات و القطاع الصناعي مما يعمل على تحريك عجلة التنمية الاقتصادية .

و مما لا شك فيه أنه بتوفر فرص عمل جديدة ترتفع المداخيل و بالتالي تزداد معدلات الاستهلاك و الادخار و الاستثمار و البنوك الإسلامية بتشجيعها للادخار و الاستثمار سوف تحفز السياسة النقدية و المالية للدولة على تحقيق أهدافها بسهولة و تجعلها تتحكم في زيادة أو نقص كمية النقود مما يؤثر على التنمية الاقتصادية ككل فكيف ذلك ؟

4- موقف البنوك الإسلامية من عرض النقود و خلق الودائع و أثر ذلك على التنمية الاقتصادية :

إن البنوك الإسلامية كحقيقة ملموسة تمثل جزءا لا بأس به من المؤسسات المصرفية و بالتالي فهي إحدى العوامل المهمة التي تؤثر في عرض النقود و من ثم التنمية الاقتصادية ككل لأن النقود هي المحرك الأساسي لكل أشكال النشاط الاقتصادي من خلال وظائفها الأساسية المعروفة من جهة و وظائفها الحركية من جهة أخرى هذه الأخيرة التي تعتمد على الكيفية التي تتغير بها كمية النقود على مستوى الاقتصاد ككل و ما يمكن أن يؤدي إليه هذا من تغير في مستوى الإنتاج و التوظيف و ما لذلك من آثار على كل من الأسعار و توزيع الدخول [1] .

و إن كانت البنوك التجارية تؤثر بشكل مباشر على العرض النقدي بواسطة عمليات خلق النقود الائتمانية و مضاعفة الودائع مع الأخذ بعين الاعتبار الفائدة كهدف أساسي لتحقيق الربح، فإن البنوك الإسلامية التي تجمع بين التجارية و المتخصصة تأثيرها على خلق النقود يختلف كلية عما هو عليه الأمر في النظام المصرفي التقليدي حيث لا تبيع ما لا تملك و تقوم بالاقراض في حدود ما

[1] د. عوف محمود الكفراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 193 .

تتوفر عليه من أموال و سعر الفائدة كعامل محفز غير وارد لديها ، حيث يرجع خلق النقود حسب مبادئ الاقتصاد الإسلامي إلى الدولة كإحدى أدوات السياسة الاقتصادية طبقا لحاجة المجتمع و مصلحته العامة و بما لا يضر بالمسلمين و مصالحهم.

و إن كان خلق الودائع قيد البنوك الإسلامية فهو في صالح الاقتصاد ككل إذ يحد من التضخم و يحمي الاستثمارات القائمة من ارتفاع التكاليف و يحمي البنوك نفسها من ضياع أموالها إذا لم تأخذ بكل الضمانات الكافية.

فعدم خلق النقود من طرف البنوك الإسلامية لا يعرقل وظائفها و خدماتها الاستثمارية ما دامت كمية النقود الموجودة داخل المجتمع و سرعة دورانها كافية لتسيير حركة الاقتصاد ، بالمقابل لذلك يجب أن يكون لهذه البنوك سياسة نقدية رشيدة تساعد على سرعة دوران النقود و على تمويل القطاعات الاقتصادية الأشد حاجة و الأكثر عائدا.

من تحليلنا السابق نستنتج أن البنوك الإسلامية بمختلف صيغها تؤثر إيجابيا على الاقتصاد و على مختلف المجاميع الاقتصادية التي تساهم في دوران عجلة التنمية الاقتصادية.

فهل نجحت في تحقيق ذلك ؟

المبحث السادس : مدى نجاح البنوك الإسلامية في تفعيل الجهد التنموي و المعوقات التي تحول دون ذلك

من المعروف أن التنمية الاقتصادية و الاجتماعية تتطلب توظيفات ضخمة من الأموال تتعلق خاصة بمشاريع البنية الأساسية مع طول مدة الاستيراد و هذا ما لا تستطيع جهود الأفراد و القطاع الخاص تلبية و بالتالي فليس من العدالة محاسبة مؤسسات ناشئة مازالت لم تثبت نفسها في النظام المصرفي كالبنوك الإسلامية.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح في هذا المجال : ما المطلوب منها للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

إن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في ضرورة تركيز المصارف الإسلامية على الإستثمار في المشاريع الإنتاجية المرتبطة بإنتاج السلع الأساسية و تقديم الخدمات الضرورية مع ضرورة الاهتمام بقطاعي الصحة و التعليم على النحو الذي يحقق الإنسجام مع أولويات المصلحة الاجتماعية و يحقق في نفس الوقت التنمية الشاملة.

و البنوك الإسلامية من جهتها لم تغفل عن هذا الدور غير أن التوجه الفردي و غياب عنصر التنسيق و التعاون فيما بينها يقفان عائقا دون تحقيق ذلك على أحسن وجه إضافة إلى معوقات أخرى خارجية كالظروف السياسية و الاقتصادية التي لا تشجع على الاستثمار بشكل عام.

كما أن البنوك الإسلامية مطلوب منها دائما في مجال تحقيق التنمية الشاملة القيام بدور فعال في توجيه رؤوس الموال نحو مناطق النذرة في الدول الإسلامية و التي تتميز بقدرة استيعابية كبيرة و بارتفاع معدلات الجدوى الاقتصادية للاستثمارات في هذه الدول مما ينعكس إيجابيا على الدول المصدرة لرؤوس الأموال و الدول المستقبلة لها .

بشكل عام فقد ساهمت هذه البنوك مبدئيا في هذا المجال لكن بدأت تتراجع في ذلك نظرا لوجود مجموعة من المعوقات نلخصها فيما يلي :

- تذبذب الظروف السياسية و الاقتصادية لكثير من البلدان العربية و الإسلامية مما يضعف ثقة المستثمرين الأجانب .
- سوء التسيير الإداري .
- تذبذب أسعار صرف العملة المحلية للدول المضيفة.
- تعارض إتجاه الطلب و العرض على رؤوس الأموال ، حيث يركز الطلب على الاستثمار طويل الأجل ، و يتميز العرض بالرغبة في الاستثمار قصير الأجل.

- قيام بعض مؤسسات التمويل في الدول المضيفة بإعادة توجيه الأموال المصدرة لها إلى أسواق الدول الغربية لاستخدامها في عمليات المضاربة.

ومع ذلك كله فالمدقق في طبيعة العمل المصرفي الإسلامي يلاحظ أنه مؤهل للمساهمة في التنمية الشاملة من خلال التأثيرات التالية [1] :

- المصارف الإسلامية أداة رئيسية لتوسيع قاعدة الإدخار الوطني خاصة الجزء الذي لا تطاله المصارف التقليدية لأسباب دينية .
- المصارف الإسلامية أداة كذلك لتوسيع قاعدة الاستثمار فقد دلت دراسة قامت بها المجموعة الدولية للمال و الأعمال (IFB) في الغرب حديثا أن 6 ٪ من أصحاب مؤسسات المقاولات يرفضون القروض الربوية و مستعدون لاستخدام التمويلات المبنية على المشاركة و قد ساهمت أسلمة المصارف في بعض الدول الإسلامية على تحريك الإدخار الاستثماري ففي السودان مثلا تضاعفت الودائع الاستثمارية 20 مرة في غضون خمسة سنوات من تطبيق التجربة .
- المصارف الإسلامية تساهم مبدئيا في مقاومة التضخم و بالتالي في استقرار الاقتصاد الذي يعتبر أساس التنمية ، ذلك أن نمو الكتلة النقدية الذي يمكن أن يتحول إلى تضخم مرتبط في نظام التمويل بالمشاركة بالإنتاج الحقيقي و ليس بإنتاج الأموال عن طريق الفوائد المصرفية و هذا ما جعل خبراء البنك الدولي يعترفون بطابع الاستقرار المميز للنظام المالي الإسلامي.
- إستعداد المصارف الإسلامية لتمويل القروض الصغيرة التي اكتشف دورها في مقاومة الفقر و البطالة .
- الدور التنموي للمصارف الإسلامية يظهر كذلك من خلال الخدمات الاجتماعية المتعددة كالقروض الحسنة والمساعدات الخيرية الممولة من زكاة المصارف نفسها إضافة إلى تقديمها لخدمات ذات طابع إقتصادي مصدرها صناديق مالية حيث توجه لمشاريع ذات مردودية اقتصادية .

[1] د. عمر الكتابي ، دور المصارف و شركات التمويل الإسلامية في التنمية عن الموقع www.islemonline.net بتاريخ 2007/07/26.

خلاصة الفصل الثالث :

لقد نجحت البنوك الإسلامية إلى حد ما خلال ربع قرن أو أكثر بالاعتماد على صيغها الخاصة في تمويل أعداد كبيرة من المشروعات الصغيرة و التي لم يجد أصحابها طريقا إلى البنوك التقليدية القائمة على الملاءة المالية و الضمانات ، و مما لا شك فيه أن تنمية هذه المشاريع تمثل نقطة إنطلاق مهمة في عملية التنمية بشقيها الاقتصادي و الاجتماعي .

و قد أكد الخبير الاقتصادي القوصي [1] على أن آفاق النمو أمام المؤسسات المالية الإسلامية كبيرة ، حيث تشير إحدى التقارير الواردة من البنك الإسلامي للتنمية إلى أن المصارف الإسلامية مرشحة لاستحواذ 40 ٪ إلى 50 ٪ من الإدخار الإسلامي العالمي في السنوات العشر المقبلة ، كما يتوقع نشوء و تطور سوق مالية ضخمة تعمل على جذب رؤوس أموال من القطاعات غير المستهدفة من المؤسسات المالية و المصرفية التقليدية و تكون مركزا ماليا مهما غير معرض لهفوات الأسواق العالمية ، و للوصول لهذه التطلعات لابد من العمل على تحقيق ما يلي :

- زيادة فرص العمل نتيجة للحاجة الماسة للمؤسسات المالية الإسلامية للخبراء و الفنيين المستشارين لإنجاح مبدأ المشاركة .
- التعامل مع البنوك الإسلامية القائمة في الدول المضيفة وفق اتفاقيات صريحة مؤيدة بإشراف منظمات إسلامية كالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أو بنك التنمية الإسلامي لضمان حقوق كل الأطراف .
- يجب على البنوك الإسلامية أن تتكامل فيما بينها و تتعاون في مجال تبادل السيولة الفائضة في مجال التوظيفات المشتركة بالعمل على الاستثمار الجماعي مع ضرورة إجراء تقويم دوري لوسائل التمويل الإسلامية لتطويرها بشكل مستمر و لتصحيح أخطاء التجربة.
- نظرا لأن البنوك الإسلامية هي جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي وهي مؤسسات حديثة نسبيا مقارنة بالمصارف التقليدية الضاربة في القدم و التجربة لابد من التعاون بينهما ، فالبنوك التقليدية تستفيد من المصارف الإسلامية في إدارة عمليات الاستثمار الإسلامية لزبائنها ، بالمقابل لذلك تقدم الكثير من الخدمات للبنوك الإسلامية في مجال المراسلين و تعزيز الاعتمادات المستندية والاشتراك في البرامج التدريبية و الجمعيات المهنية.

(1) ياسر با عامر (جدة)المصارف الإسلامية مرشحة لاستحواذ 50٪ من الادخارات العالمية عن الموقع www.islamonline.net بتاريخ2007/7/30

الفصل الرابع
دراسة تطبيقية للبنوك الإسلامية

الفصل الرابع :

دراسة تطبيقية للبنوك الإسلامية

مقدمة الفصل الرابع :

لقد تبين لنا نظريا من خلال الفصول السابقة مدى قدرة البنوك الإسلامية على تحريك عجلة الاقتصاد لأنها تلعب دورا حيويا فيه و ذلك بجذب التدفقات النقدية من ناحية و تمويل احتياجات القطاعات الاقتصادية من أخرى مستخدمة مختلف صيغها الاستثمارية المميزة.

و البنوك الإسلامية هي إحدى الخطوات العملية لترجمة المبادئ إلى برامج ، و على الرغم من أنها مؤسسات حديثة النشأة أصبحت اليوم حقيقة واقعية في الاقتصاديات المعاصرة حيث بلغ عدد مختلف مؤسسات التمويل الإسلامي حوالي 500 مؤسسة ما بين بنك و شركة تمويل تتعامل في حجم أموال يفوق 700 مليار دولار، كما قدر معدل النمو السنوي للنشاط البنكي الإسلامي ما بين 10 و 15% [1].

و قد سعت هذه البنوك منذ نشأتها لتكون وسيطا تنمويا بالدرجة الأولى فقامت بدور مختلف تماما عن دور نظيرتها التقليدية و النابع أساسا من منهجها المتميز في التمويل و الهادف في النهاية إلى تحقيق الكفاية في إدارة الأموال.

و لنستدل على ما ذكر بطريقة علمية ، بأخذنا جانبا عمليا تطبيقيا عن البنوك الإسلامية ، حيث سوف تخصص تحليلنا التطبيقي لبنكين هما : البنك الإسلامي للتنمية الموجود بالسعودية و ما قدمه من نتائج ملموسة بعد 33 سنة من النشاط ، و بيت التمويل التونسي السعودي (Best Bank) و هو بنك إسلامي موجود بتونس ، هذا الأخير قمنا بزيارته و تحصلنا على بعض الإحصائيات التي ساعدتنا في إنجاز هذا الفصل.

[1] Mohamed bouzar, opcit, p44.

أولا : البنـك الإسلامـي للتنميـة

المبحـــث الأول : تأسيســه و هيكلتـه

1) نـشـأتـــه :

أنشئ هذا البنـك تبعـا لإعـلان العزم الصـادر عـن مؤتمر وزراء مـاليـة الدول الإسلاميـة الذي عقـد بجـدة في 18 ديسمبـر 1973 و بدأ نشـاطـه رسميـا في 20 أكتوبر 1975 * ، و يتمثـل الهـدف الأساسي من إنشائه في تعزيز التنميـة الاقتصادية و التقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء و المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعـة الإسلاميـة.

و قـد انتقـل البنـك على امتـداد العقـود الثلاثـة الماضية من كيان متفرد إلى مجموعـة مؤلفـة من خمسـة أعضاء : البنـك الإسلامـي للتنميـة ، المعهـد الإسلامي للبحـوث و التدريـب ، و المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمـار و ائـتمـان الصـادرات ، المؤسـسـة الإسلاميـة لتنميـة الـقطاع الخـاص ، و المؤسسة الدولية الإسلاميـة لتمويل التجـارة ، و تعمل كل هيئـة بصفـة مستقلـة.

و في سنـة 2006 أكمـل البنك الإسلامي للتنميـة عامـه الثالث و الثلاثـون و قـد غطـت نشاطاتـه خـلال هـذه الفتـرة مجـالات متعـددة كتمويـل التجـارة ، المساهمـة في رؤوس الأموال ، المساعـدة الفنيـة ، عمليـات المعونة الخاصة مستهدفـا بهـذه النشاطـات قطاعـات حساسـة كالزراعـة ، الصناعـة التعدين النقل و الاتصالات، الصحـة و التعليم إضافـة إلى صناعـة الخدمات الماليـة الإسلاميـة و من الملاحـظ أنها قطاعـات أساسيـة لتحريك عجلـة التنميـة بكـل أشكالهـا خاصـة الاقتصادية منهـا كما نبيـن ذلـك لاحقـا .

1- 1- أعضـاء البنـك :

ارتفـع عـدد الأعضـاء من 22 دولـة سنـة 1975 إلى 56 دولـة عضـو بنهايـة عـام 2007 و ذلـك بانضمـام دول متعـددة إفريقيـة ، آسيويـة ، شرق أوسطيـة ، أوروبيـة و أمريكيـة لاتينيـة كمـا يظهـر من الرسـم البيانـي التالـي :

* و يتخذ البنك من جدة بالسعودية مقرا لـه و لديـه مكاتـب إقليميـة في ثلاث دول أعضـاء هـي : قازا قستان ، ماليزيـا ، المغرب و هـو بصـــدد إنشـاء مكتبـه الرابـع بالسنيغـال و للبنـك ممثلـون ميدانيـون في 13 دولـة عضـو هـي : بنغـلاديش ، غينيـا ، غينيابيسـاو ، اندونيسيـا ، إيران ، ليبيـا ، موريتانيـا ، نيجيريـا ، باكستـان ، السنغال ، سيراليـون ، السودان ، أوزبكستـان.

شكل رقم 7 :

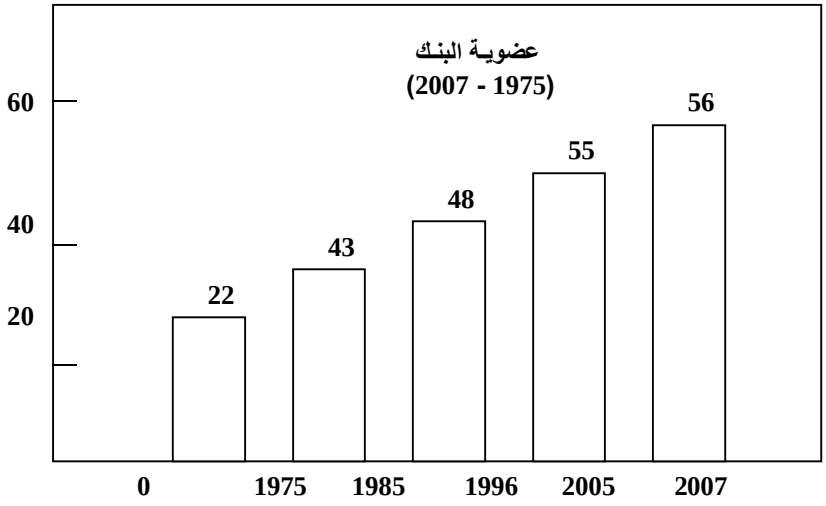

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية ، 33 عاما في خدمة التنمية، السعودية، 2007، ص 01.

و تصنف كافة الدول الأعضاء بالبنك على أنها دول نامية و تقضي عملية الانضمام إلى عضوية البنك إمكانية الدولة للانضمام أولا إلى عضوية المؤتمر الإسلامي وسداد مساهمتها في رأسمال البنك والموافقة على شروط التي يقررها مجلس محافظي البنك.

1- 2- الجهاز الإداري للبنك :

تتشكل الأجهزة الإدارية للبنك من مجلس المحافظين، مجلس المديرين التنفيذيين ، ويعتبر الرئيس المسؤول التنفيذي الأول في البنك ويشرف رئيس المديرين التنفيذيين على أعمال البنك اليومية تحت توجيه مجلس المدريين التنفيذيين و ينوب الرئيس ثلاثة أعضاء يساعدونه على تنفيذ الوظائف اليومية للبنك.

وتمثل كل دولة عضو في مجلس المحافظين بمحافظ أو محافظ مناوب حيث يجتمع هذا المجلس مرة في السنة للنظر في نشاطات البنك و اتخاذ القرارات بشأن استراتجياته في المستقبل.

بالنسبة للموظفين بلغ عددهم في بداية انطلاقة البنك وهذا عام 1975، 78 موظفا من 18 دولة عضو، وقد ارتفع عددهم في مجموعة البنك إلى 942 موظفا بنهاية سنة 2007 منهم 640 موظفا مهنيا و83 موظفا في الفئة الخاصة، 323 موظفا في الفئة الإدارية العامة و76 في فئة العمال اليدويين، ويحرص البنك على تعيين الموظفين الذين يتمتعون بأفضل الكفاءات الفنية وذلك عن مختلف الجنسيات (حوالي 74 جنسية

من الدول الأعضاء وغير الأعضاء) وإضافة إلى الموظفين الدائمين، يوظف البنك أيضا استشاريين وخبراء من الخارج لمهام قصيرة الأجل.

1- 3- الموارد المالية للبنـك :

يحصل عليها أساسا من اكتتابات الدول الأعضاء وقد شهد رأس المال الأساسي للبنك زيادة كبيرة بمرور الزمن فارتفع رأس المال في رأس المال المصرح به من مليوني دينار إسلامي سنة 1975 إلى 30 بليون عام 2006، كما زاد رأس المال للمصدر من 0,75 بليون دينار إسلامي إلى 15 بليون دينار إسلامي خلال نفس الفترة وارتفع رأس المال المكتب فيه من 0,75 بليون دينار إسلامي إلى 13,2 بليون دينار خلال نفس الفترة [1] كما يظهر من الشكل البياني رقم 8 .

شكل رقم 8 :

الاتجاهات في رأس المال المكتتب فيه
و المدفوع(ببلايين الدنانيـر الإسلاميـة)

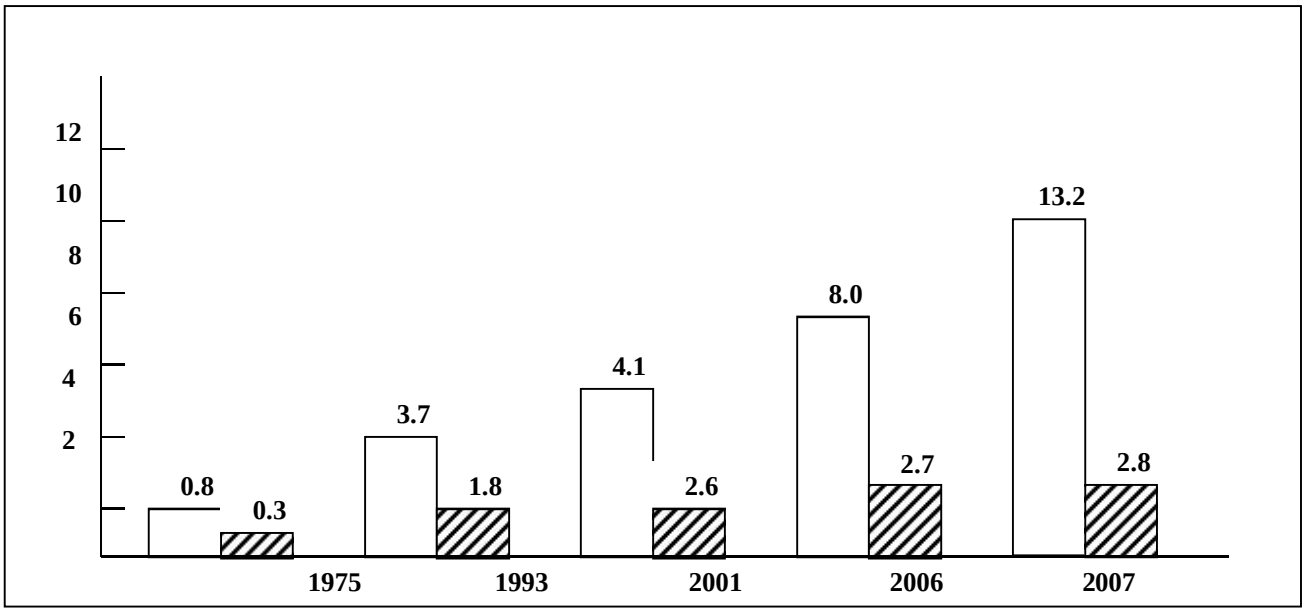

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سبق ذكره، ص 03 .

[1] البنك الإسلامي للتنمية ، 33 عاما في خدمة التنمية عن موقع WWW.ISDB.ORG بتاريخ 2008/05/02.

ومن خلال التطور في الموارد المالية للبنك يتبين لنا مدى الحرص على تعزيز مكانة البنك وتمكينه من تقديم موارد إضافية يلبي بها الإحتياجات المتنامية لمزيد من المساعدات الانمائية.

وفي العقود الثلاثة الأخيرة ارتفع رأس المال المدفوع و ارتفعت حقوق الدول الأعضاء بشكل متنام نظرا لتواصل تسلم أقساط الاكتتاب في رأس المال ، من الدول الأعضاء وتحويل الأرباح إلى الاحتياطي العام وفيما يتعلق بإدارة السيولة فإن البنك يحتفظ بمستوى مريح و كامل من السيولة، حيث توظف هذه الأرصدة السائلة لدى مؤسسات مالية في شكل ودائع متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في أسواق المال الدولية وفي الدول الأعضاء وتستثمر في سلة العملات المكونة لوحدة حساب البنك الإسلامي للتنمية التي تعرف بالدينار الإسلامي كما يوظف جزءا منها لتمويل عمليات التجارة قصيرة الأجل وبلغ إجمالي الأرصدة السائلة للبنك في نهاية 2006 حوالي 1,8 بليون دينار إسلامي ، بالنسبة لتعبئة الأموال فقد ظل البنك منذ عام 2003 يعبئ الأموال عن السوق الدولية وتستخدم أساسا لتمويل المشاريع وتقديم التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة، وقد حقق الإصدار الأول للصكوك [*] 400 مليون دولار أمريكي استخدمت لأغراض تمويل المشاريع وفي جانفي 2005 أصدر البنك مجموعة أخرى من الصكوك بقيمة 500 مليون دولار أمريكي في إطار برنامج السندات متوسطة الأجل الذي تبلغ قيمته 1 بليون دولار أمريكي وقد حقق الإصدار الأول استجابة هائلة من المستثمرين ومن الدول الأعضاء وغير الأعضاء .

ولتدعيم رأسماله ورفع سيولته أنشأ البنك الإسلامي للتنمية عدة صناديق متخصصة في مختلف عمليات التمويل تتمثل في :

أ) محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية

وهو صندوق إنتماني أنشأه البنك سنة 1987 بالمشاركة مع بنوك ومؤسسات إسلامية أخرى ، ويدير البنك الإسلامي للتنمية المحفظة بوصفه مضاربا (مديرا) حيث تعبئ السيولة وتوجه لتشجيع التجارة البينية في الدول الأعضاء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وقد اعتمدت المحفظة خلال الفترة (1987 - 2006)، 264 عملية بمبلغ 4,1 بليون دينار إسلامي (4,4 بليون دولار أمريكي) [1] .

[*] هو سند مدعوم بالأرصدة صمم بحيث يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تداوله في السوق.
[1] البنك الإسلامي للتنمية، مرجع بين ذكره ، ص 05.

ب) صندوق حصص لاستثمار

أنشئ الصندوق سنة 1989 لتعبئة الموارد وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الدول الأعضاء، وهو يهدف أساسا لتعبئة موارد البنك وتكملتها عن طريق توريق أصوله بصيغة الإجارة والبيع الآجل ويقدم الصندوق تمويلا متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لفترات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل وقد ارتفع رأس مال الصندوق خلال الفترة (1990- 2006) من 100 مليون دولار أمريكي إلى 325 مليون دولار أمريكي بمشاركة 20 مؤسسة استثمارية من 11 دولة من الدول الأعضاء.

وقد مول الصندوق حتى نهاية عام 2007، 201 مشروعا في 26 دولة عضوا وبلغ حجم تمويلها 13 بليون دينار إسلامي (1,8 بليون دولار أمريكي) .

ت) صندوق الوقف :

أنشأ هذا الصندوق عام 1989 ويهدف إلى تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية كالمنح الدراسية، إجراء الدراسات ، تقديم المساعدات الفنية...إلخ وتوجه برامج المعونة الخاصة أساسا لتلبية احتياجات المجتمعات الإسلامية والمنظمات في الدول غير الأعضاء و الأعضاء الأقل نموا مع التركيز دائما على القطاعات الاجتماعية كما يساهم البرنامج أيضا في التخفيف من الكوارث الطبيعية والأوضاع الطارئة.

ث) صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف :

أنشأ هذا الصندوق في فيفري 2001 ويهدف أساسا إلى تنمية ممتلكات الأوقاف ذات الجدوى الاجتماعية والاقتصادية والاستثمار فيها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في الدول الأعضاء في البنك.

و إضافة إلى موارد رأسمال الصندوق التي تبلغ 57 مليون دولار أمريكي تمكن هذا الأخير بفضل البنك الإسلامي للتنمية من الحصول على خط تمويل يبلغ 50 مليون دولار أمريكي كما قدم له مساعدة فنية تبلغ 250 ألف دولار أمريكي تستخدم لدعم توسيع نشاطات الصندوق، وبنهاية عام 2007 اعتمد الصندوق ما قيمته 300 مليون دولار لتمويل 59 عملية في 20 دولة من الدول الأعضاء [1] .

[1] البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سبق ذكره . ص7.

ج) صندوق البنك الإسلامي لتنمية البنية الأساسية :

يعد هذا الصندوق أول وسيلة للاستثمار الخاص حيث تتركز نشاطاته على تنمية البنية الأساسية في الدول الأعضاء، ويهدف إلى تحقيق ما يلي :

- رفع قيمة رؤوس الأموال عن طريق الاستثمار في قطاعات البنية الأساسية.
- الحث على استخدام التمويل الإسلامي في مشاريع البنية الأساسية وكان أول إقفال للصندوق سنة 2001 وقد أنفق على تمويل المشاريع حتى الآن 581,4 مليون دولار أمريكي، محققا بذلك عائدا للمستثمرين بلغ 434,4 مليون دولار، وعائدا على رأس المال بلغ 79,4 مليون دولار كما بلغت المكتسبات الرأسمالية وأرباح الأسهم 355 مليون دولار.

الهيئة العالمية للوقـف :

هي عبارة عن هيئة اقتصادية واجتماعية يتمثل دورها في المساهمة في خطط التنمية المستدامة وبرامجها الهادفة إلى النهوض بالشعوب والمجتمعات الإسلامية وتخفيف الفقر فيها وقد أنشأ البنك الإسلامي هذه الهيئة في سبتمبر 2001 .

إذا من خلال تحليلنا السابق وعرضنا لمختلف الصناديق والهيئات التابعة للبنك يتبين لنا مدى فدرته من الناحية الهيكلية أو التمويلية على المساهمة في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولنؤكد على ذلك سوف نتفحص الوضع المالي والهيكلي لهذه المؤسسة الرائدة. .

المبحـث الثانـي : الوضع المالي والجدارة الائتمانية

واصل الدخـل الإجمالي للبنك الارتفاع على امتداد الزمن ويرجع ذلك إلى الزيادة في حجم الاستثمارات وإستراتيجيتـه الحكيمة للاستثمار بتوجيه مـوارده إلى أكثر صيغ التمويل ربحية فضلا عن توظيف أرصدته السائلة في صناديق تعود بعائدات عالية ، و قـد إرتفع إجمالي دخل البنك خلال الفترة (1993- 2006) من 93 مليون دينار إسلامي سنة 1993 إلى 317,3 مليون دينار إسلامي سنة 2006 أي معدل زيادة سنوي 17,25 مليون دينار إسلامي ،كما ارتفعت مصروفات البنك من 34 مليون دينار إسلامي إلى 194 مليون دينار خلال نفس الفترة.

1- التطور المؤسسي للبنك :

تطور البنك على امتداد العقود الثلاثة الماضية من كيان منفرد إلى مجموعة مؤلفة من خمسة أعضاء : البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة، مما أتـــاح هذا التوسيع للبنك القيام بعدد أكبر من الوظائف والنشاطات مما يلبي الاحتياجات المختلفة للدول الأعضاء ، للإشارة إن كل كيان يعمل بصفة مستقلة وسنأتي على تعريف كل واحد على حـدى كما يلي :

1-1 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب :

أنشئ هذا المعهد سنة 1981، ليقوم بإجراء البحوث وتوفير التدريب وخدمات المعلومات واستحداث التطبيق العملي للصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي مما يوضح الرؤية كثيرا للموظفين بالبنوك الإسلامية وخلال الفترة (1981- 2006) نظم المعهد 187 ندوة ومؤتمر وحلقة عمل ومنتدى كما نظم 283 دورة تدريبية حضرها 9000 شخص، ومن أصل 258 مطبوعة أصدرها هناك 150 ورقة بحث ساهم في إعدادها علماء من الخارج.

1-2 المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و إئتمان الصادرات :

أنشئـــت هذه المؤسسة سنة 1994ونهدف لتوسيع مجال المعاملات التجارية والاستثمار بيـن الدول الأعضـــاء في منظمة المؤتمر الإسلامي كما تشجع صادرات الدول الأعضاء وتسهل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بيـن هذه الدول بتوفير أدوات متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية لتخفيف المخاطر الائتمانية والسياسة القطرية وتقـدم أدوات مناسـبة لتأمين الائتمان وإعادة التأمين لوكلات إئتمان الصادرات في الدول الأعضاء لتعزيز قدراتها التأمينية.

ويبلغ رأس مال المؤسسة المكتب فيه 97,2 مليون دينار إسلامي(144,9 مليون دولار أمريكي) وذلك عام 2006 وقد حـقـقـت المؤسسة خلال سنة 2006 نموا ملحوظا في أعمالها في مجال التأمين إذا

ارتفعت التزاماتها الجديدة بنسبة 73% لتبلغ 1,4 بليون دولار أمريكي كما ارتفعت الأعمال المؤمنة من 618 مليون دولار أمريكي سنة 2005 إلى 859 مليون دولار سنة 2006 [1].

3-1 المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص :

أنشئت هذه المؤسسة سنة 1999 بهدف تعزيز القطاع الخاص في الدول الأعضاء حيث تقدم عدة خدمات مالية ومنتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية كالتمويل المباشر عن طريق المساهمة في رؤوس الأموال، والتمويل لفترات زمنية ، التمويل القصير الأجل للشركات، إدارة الأرصدة ، التمويل المركب.....إلخ.

ويبلغ رأسمال المؤسسة المصرح به مليار دولار أمريكي طرحت منه مبلغ 500 مليون دولار للاكتتاب المبدئي وقد اكتتب البنك الإسلامي للتنمية في رأسمال المؤسسة بـ 50% بينما اكتتبت الدول الأعضاء بنسبة 30%، والمؤسسات المالية العامة بنسبة 20%.

وقد اعتمدت المؤسسة في الفترة (2000 – 2006) تمويلات لـ 71 مشروعا في 19 دولة عضو بلغت قيمتها 330,8 مليون دينار إسلامي (476 مليون دولار).

و لعل البنك الإسلامي يدرك من وراء إنشاء هذه المؤسسة ، الدور الفعال للقطاع الخاص في الإستغلال الأمثل للموارد و تنشيط الاقتصاد بصفة آلية تعمل في النهاية على خدمة التنمية في الدول الأعضاء.

4-1 المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة :

تأسست هذه المؤسسة سنة 2005 بصفة منظمة دولية ، حيث تهدف إلى زيادة مستوى التمويل التجاري لتنمية التجارة البينية ، كما أنها تعمل على دعم النشاطات لتجارية التي تقوم بها مختلف نوافذ تمويل التجارة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ، ويبلغ رأسمالها المصرح به 3 بلايين دولار ،

و رأسمالها المبدئي المكتتب فيه 500 مليون دولار و يشمل رؤوس الأموال الحالية لكل من برنامج تمويل الصادرات و محفظة البنوك الإسلامية.

[1] البنك الإسلامي للتنمية، نفس المرجع السابق ، ص 12.

2- المؤسسات التابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية :

2-1- المركز الدولي للزراعة الملحية :

أنشأ هذا المركز سنة 1999 و هو مؤسسة غير ربحية ، يقوم بإجراء البحوث التطبيقية و التنموية المتخصصة في تطوير النظم الزراعية المعتمدة على المياه الملحية لإنتاج المحاصيل مما يساهم في تطوير القطاع الزراعي و تعزيز الإنتاج به.

و خلال الفترة (1997 - 2006) قدم البنك الإسلامي للتنمية مساهمة بلغت 19 مليون دولار أمريكي إلى المركز ، و قدم مانحون آخرون مساهمات أخرى بلغت 5 ملايين دولار أمريكي و ذلك بهدف تدعيم نشاطه ، و يعمل المركز الدولي للزراعة الملحية في الوقت الراهن على وضع خطته الاستراتيجية المستقبلية للفترة (2007 - 2011) مستعينا بخدمات الخبراء الدوليين.

2-2 إدارة الصناديق و البرامج و المشاريع :

يدير البنك إلى جانب الصناديق و المؤسسات التابعة له ، صناديق و برامج و مشاريع أخرى و فيما يلي نشاطات هذه الأخيرة :

2-3 صندوقا الأقصى و القدس :

يدير البنك الإسلامي صندوقي الأقصى و القدس ، اللذين أنشأهما مؤتمر القمة العربي الذي عقد في أكتوبر سنة 2000 برأسمال معلن قدره مليار دولار أمريكي ، و يعمل الصندوقان على تقديم المساعدة في المجال الإجتماعي و الاقتصادي و تمويل مشاريع إعادة الإعمار في فلسطين كالتعليم ، الصحة ، البنية الأساسية و توسيع التجارة و الصناعية ، و يشرف البنك الإسلامي للتنمية على تنفيذ برامج الصندوقين بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة.

و بنهاية عام 2007 بلغ ما التزم به في تمويل المشروعات في إطار هذين الصندوقين ما مجموعه 765 مليون دولار أمريكي.

2-4 برنامج تمويل الصادرات للمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا :

يقوم البنك الإسلامي في إطار هذا البرنامج بإدارة ما تبلغ قيمته 50 مليون دولار أمريكي من الأموال بوصفه مضاربا لتمويل الصادرات من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي و قد مول هذا البرنامج بنهاية سنة 2007 ، 26 عملية

لموردين من 11 دولة إفريقية ، و عملية واحدة للبنك الإفريقي للتصدير و الاستيراد بلغت قيمتها 163.6 مليون دولار.

وبعد نجاح تنفيذ البرنامج لفترة 9 أعوام يكون المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا قد أكمل ابتداءا من عام 2006 ترتيبا جديدا مع البنك الإسلامي للتنمية لزيادة مبلغ التمويل المتاح في إطار البرنامج المذكور ليرتفع إلى 75 مليون دولار أمريكي و ذلك لتوسعة نشاطه في القطاع الجغرافي للدول ، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على نجاح هذه المؤسسة في تفعيل حركة التصدير و الاستيراد مما يخدم التنمية في الأخير.

5-2 مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي :

هو مشروع يخص المملكة العربية السعودية و يشرف عليه البنك الإسلامي للتنمية و هو يخدم الحجيج في موسم الحج و ذلك بالقيام نيابة عنهم بأداء نسك الهدي و الأضاحي ، حيث توزع اللحوم على المحتاجين في بعض الدول الأعضاء و في المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

إذا بعد دراستنا للإطار المؤسسي للبنك و استعراضنا لمختلف الكيانات و المجموعات التابعة له ، فمما لا شك فيه أنه لابد لبنك بهذا الحجم الواسع من النشاط و العمل من رؤية مرسومة تكون بمثابة حجر الزاوية له يستند عليها لبلوغ مختلف أهدافه و غاياته كما تساعده على تخطي جملة العراقيل و التحديات التي تواجهه و هذا ما سوف نعمل على تحليله.

المبحث الثالث : رؤية البنك حتى عام 2020

انتهج البنك الإسلامي للتنمية مؤخرا رؤية طويلة الأجل تعرف بإسم (رؤية البنك الإسلامي للتنمية حتى عام 2020) ، و هي تهدف إلى مساعدته للتصدي للتحديات الناشئة لدى الدول الأعضاء والتي ظهرت نظرا للبيئة التي يمارس فيها نشاطاته و عملياته .

ومن أهم ما جاء في هذه الرؤية أنه بحلول عام 2020 سيصبح البنك بنك تنمية من الدرجة الأولى و قائم على أساس المبادئ الإسلامية و قد ركزت الرؤية على مجالات إستراتيجية متمثلة في تخفيف الفقر ، تحسين الخدمات الصحية ، تطوير التعليم .... إلخ.

و تشمل هذه المجالات ما يلي :

أ- إجراء الإصلاح المؤسسي و تحسين الإدارة المؤسسية و الهيكل التنظيمي .

ب- تطوير مهارات الموظفين لتحقيق مستويات عالية من الأداء .

ت- تحسين أداء العمل باستخدام تقنيات المعلومات.

ث- تنسيق العمليات و السياسات مع رؤية البنك حتى عام 2020 ، و مع سياسات المؤسسات العالمية الأخرى.

ج- تطبيق إدارة المعرفة التي تشمل كافة العناصر بما فيها رأس المال البشري و نظم تقنية المعلومات.

ح- إجراء دراسات تشخيصية شاملة لتحليل أوجه النقص و الثغرات ضمانا لإنجاح تنفيذ الرؤية.

و قد أعدت الاختصاصات المتعلقة بإجراء و تنفيذ مبادرة الإصلاح في مجالات مختلفة و البنك بصدد الاستعانة بخدمات مستشارين دوليين لإجراء تلك الدراسات.

و قد تمكن البنك خلال العقود الثلاثة الماضية من المساهمة في تمويل عمليات التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية بالدول الأعضاء، فإلى أي مدى وصلت هذه المساهمة ؟

المبحث الرابع : المساعدة الائتمانية للدول الأعضاء

يمول البنك الإسلامي التنمية عن طريق ثلاثة أنواع رئيسية من العمليات هي :

- العمليات العادية : و تشمل تمويل المشاريع و المساعدات الفنية .
- عمليات تمويل التجارة.
- صندوق الوقف : و يشمل عمليات المعونة الخاصة.

و قد ارتفع حجم المساعدة الائتمانية التي يقدمها البنك للدول الأعضاء و للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء من 0.14 بليون دينار إسلامي سنة 1976 إلى 3.5 بليون دينار إسلامي عام 2007 كما بلغ إجمالي التمويل الصافي التي قدمته مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إطار الأنواع الثلاثة من العمليات مع نهاية عام 2007 ، 33,9 بليون دينار إسلامي (45,9 بليون دولار أمريكي) ما يعادل كلفة 5272 عملية.

أما تمويل التجارة فكان في حدود 20,3 بليون دينـار إسلامـي أي ما يعادل 27,2 بليون دولار أمريكي وهو عبـارة عن كلفة 1945 عملية تشكل 60% تقريبا من إجمالي التمويل كما يبنه الشكل البياني رقم 9 :

شكل رقم 9 :

تمويلات مجمـوعـة البنـك الإسلامــي للتنميــة

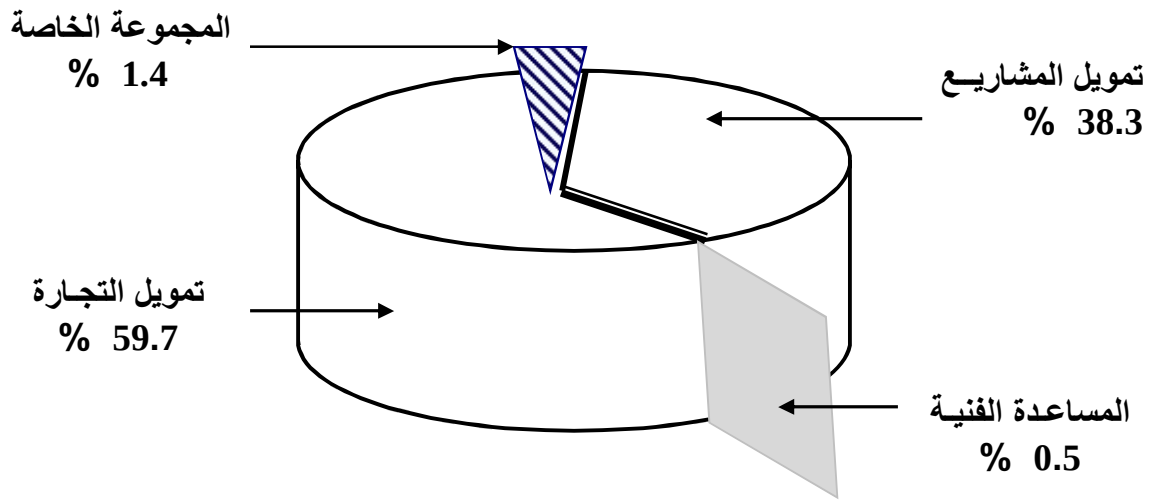

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 19.

و يتبـع تمويـل التجـارة تمويـل المشاريـع بما فيـه المساعـدة الفنيـة و الـذي بلـغ 13.2 بليـون دينـار إسلامـي (18.1 بليـون دولار أمريكـي) أي حـوالـي 39% من إجمالـي التمويـل لتغطيـة كلفـة 2198 عمليـة و التمويـل في إطـار المعونـة الخاصـة الـذي بلـغ 0.5 بليـون دينـار إسلامـي (0.62 بليـون دولار أمريكــي) و يشكـل ذلـك 1.4 % من إجمـالي التمويـل لتغطيـة كلفـة 1129 عمليـة ، و خـلال الفتـرة (1996 - 2006) ارتفـع تمويـل البنـك لمختلـف المشاريـع بصـورة ملحوظـة ، ما نلاحظـه أن قطـاع التجـارة أخـذ نصيـب الأسـد نظـرا لأنـه تمويـل قصيـر الأجـل و نسبـة الخطـر فيـه ضئيلـة و تضمـن توليـد تدفقـات نقديـة معتبـرة تساهـم في تحريـك باقـي القطاعـات.

أمـا التمويـل الميسـر والعـادي عن المـوارد الـرأسماليـة العاديـة فقد بلـغ خلال الفتـرة (1976-2007) 3,3 بليـون دينـار إسلامـي ما يعـادل 4,4 بليـون دولار أمريكي ، و بلغ 6.9 بليون دينار إسلامي (9,4 بليـون دولار أمـريكـي) بالنسبـة للنوع الثانـي، ويمثـل ذلك 32.3% و 67,7% على التـوالي من حجـم المـوارد.

أما على المستوى الإقليمي فقد ظل التمويل الميسر في أعلى مستوياته بالنسبة للمنطقة الإفريقية إذ بلغ 2 بليون دينار إسلامي (2,7 بليون دولار أمريكي) ما يعادل 20% من إجمالي تمويل المشاريع مقارنة بالمنطقة الآسيوية التي بلغ تمويل المشاريع فيها 1.2 بليون دينار إسلامي (1,5 بليون دولار أمريكي) ما يمثل 11% من إجمالي التمويل، على العكس من ذلك بلغ التمويل العادي للمنطقة الآسيوية 4,1% بليون دينار إسلامي (5,7 بليون دولار أمريكي) ويمثل ذلك 40% من إجمالي تمويل المشاريع بينما بلغ التمويل الميسر للمنطقة الآسيوية 2,3 بليون دينار إسلامي (3,1 بليون دولار أمريكي) ويمثل ذلك ما نسبته 23% [1].

أما توزيع التمويل الإجمالي للمشاريع والمساعدات الفنية بحسب القطاعات من موارد البنك الرأسمالية العادية خلال الفترة (1996- 2006) ، فقد تبين أن قطاع المرافق العامة قد استأثر بنسبة 30% من إجمالي ذلك التمويل ليستأثر قطاع الخدمات الاجتماعية بنسبة 22% وقطاع النقل و الاتصالات بنسبة 21% والقطاع الزراعي بنسبة 11% وقطاع الصناعة والتعدين بنسبة 11% وهذه النسب إن دلت على شيء فإنما تدل على أن هذه النوعية من البنوك يمتد نشاطها إلى تمويل النواحي الاجتماعية والتركيز عليها إلى جانب النواحي الاقتصادية لإداركها أن التنمية الاجتماعية هي مرآة تعكس مستوى التنمية الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق فقد عمل البنك الإسلامي كثيرا وبقوة لتخفيف مستوى الفقر خاصة في الدول الأعضاء الأقل نموا.

1- تخفيف الفقر في الدول الأعضاء الأقل نموا:

يقدم البنك مساعداته لهذه الدول من خلال أشكال التمويل الميسر وتمويل التجارة وعمليات المعونة الخاصة فخلال الفترة (1976- 2007) حول البنك 1464 عملية قيمتها 6,7 بليون دينار إسلامي (9,1 بليون دولار أمريكي تقريبا) في الدول الأعضاء الأقل نموا وتمثل ذلك أكثر من ربع إجمالي التمويلات الصافية التي اعتمدها البنك كما بلغ تمويل المشاريع والمساعدات الفنية في الدول الأعضاء الأقل نموا 3 بلايين دينار إسلامي (ما يعادل 4,4 بليون دولار أمريكي) أي ما نسبته 30% من إجمالي التمويل الصافي المعتمد.

[1] البنك الإسلامي التنمية ، مرجع سبق ذكره ،ص 20.

كما تلقت الدول الأقل نموا حصة كبيرة من القروض التي قدمها البنك من موارده الرأسمالية العادية، إذ بلغت 2 بليون دينار إسلامي (ما يعادل 2,7 بليون دولار أمريكي) ما يمول تقريبا 397 مشروعا وبنهاية عام 2007 بلغ صافي المعتمد من القروض المقدمة للدول الأعضاء الأقل نموا 217,5 مليون دينار إسلامي (300 مليون دولار أمريكي) لتمويل 140 مشروعا ، كما تلقت الدول الأعضاء الأقل نموا حصة كبيرة من المساعدات الفنية التي قدمها و التي يستهدف بها تعزيز القدرات المؤسسية بنهاية 2007 قدم البنك مساعدات فنية قدرها 99 مليون دينار إسلامي (127,8 مليون دولار أمريكي) لتمويل 313 عملية للدول الأعضاء الأقل نموا ويعادل ذلك المبلغ 62% من إجمالي المبالغ المتعمدة للمساعدات الفنية.

كما اعتمد البنك في إطار برنامج المعونة الخاصة (الوقف) الذي يركز على النواحي الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء الأقل نموا تمويلا لـ 255 مشروعا بلغ 205,7 مليون دينار إسلامي (250,9 مليون دولار أمريكي) أي ما يعادل 64% من إجمالي المبالغ المعتمدة.

2- التقدم المحرز في إطار إعلان واجادوجو:

قدم البنك الإسلامي للتنمية دعما كاملا لمبادرة الإتحاد الإفريقي المعروفة باسم " مبادرة الشراكة الجديدة للتنمية في إفريقيا، (NEPID) و بموجب إعلان واجادوجو التزمت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بتقديم بليوني دولار أمريكي خلال فترة خمسة أعوام (2003- 2007) لتمويل المشاريع في القطاعات الرئيسية في الدول الإفريقية الأعضاء الأقل نموا ويهدف البنك من ذلك إلى تفعيل عجلة النمو الاقتصادي والمساهمة في مكافحة الفقر في الدول الإفريقية الأعضاء.

وفي السنوات الأربعة الأخيرة (2003- 2007) اعتمدت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إطار البرنامج المذكور مبلغ 1,7 بليون دولار أمريكي على شكل مساعدات إنمائية للدول الأعضاء الأقل نموا في إفريقيا ويمثل ذلك المبلغ 73% من المبالغ المخصصة في إطار هذا البرنامج، وقد خصص من ذلك المبلغ 1,2 بليون دولار أمريكي لتمويل المشاريع والمساعدات الفنية كما خصص 0,5 بليون دولار أمريكي لتمويل التجارة أي ما يعادل 71% و29% على التوالي من إجمالي التمويل المعتمد وتتمثل القطاعات الحيوية التي استفادت من إعلان واجادوحو، قطاع النقل ، والاتصالات، قطاع المرافق العامة و القطاعات الاجتماعية كالصحة والتعليم.

3- المساهمة في مبادرات تخفيف أعباء الديون :

ظل البنك الإسلامي للتنمية منذ عام 1997 يشارك في برنامج تخفيف أعباء ديون الدول الفقيرة المثقلة بالديون الذي يشرف عليه صندوق النقد والبنك الدوليان والذي يهدف إلى إعادة جدولة ديون الدول الأعضاء المؤهلة للاستفادة من هذا البرنامج وقد أعلنت 40 دولة الآن في إطار المبادرة المذكورة تأهلها أو احتمال تأهلها للاستفادة من تخفيف أعباء الدين بمبلغ قد يصل إلى 64 بليون دولار أمريكي بشروط القيمة الصافية الحالية حتى عام 2005.

4- صندوق تخفيف الفقر :

يهد ف إنشاء هذا الصندوق إلي تخفيف الفقر وبناء القدرات المؤسسية والإنتاجية ومحور الأمية والقضاء على الأمراض والأوبئة الفتاكة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي خاصة الإفريقية منها، وبناءا عليه وافق مجلس محافظي البنك في اجتماعه السنوي الحادي والثلاثين الذي عقد في الكويت في ماي 2006 على إنشائه.

مما لا شك فيه أن تحسين الخدمات المالية يساهم في تسهيل وتسريع مختلف المعاملات الاقتصادية ويوفر السيولة اللازمة للأفراد والمؤسسات.

فما الذي قدمته مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في هذا المجال ؟

المبحث الخامس : توسيع صناعة الخدمات المالية الإسلامية

تؤدي المجموعة السابقة الذكر دورا رائدا في تنمية المؤسسات المالية وتعزيزها في كافة أنحاء العالم، وقد طورت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية منذ إنشائها الصناعة المالية الإسلامية، حيث شهدت هذه الأخيرة توسيعا ملحوظا في العالم إذ بلغ حجمها 900 مليار دولار أمريكي تقريبا بنهاية سنة 2006 وقد برزت هذه الصناعة على أنها بديلا مقبولا للتمويل التقليدي لتعبئة المدخرات وتمويل الاستثمارات وذلك بطرح سلسلة من المنتجات المالية للمستهلكين والمستثمرين كما برزت سوق رأس المال الإسلامي بسرعة إلى جانب سوق الأوراق المالية المتداولة مما حقق وفرة أكبر في السيولة للمؤسسات الاستثمارية.

وسوف نوجز فيما يلي أهم المساهمات الرئيسية التي قدمتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في المجالات الأساسية ذات الصلة بتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

1- استحداث صيغ التمويل :

يستخدم البنك الإسلامي صيغا للتمويل متوافقة و أحكام الشريعة كالإقراض، المساهمة في رأس المال ، الإجارة ، المشاركة في الأرباح، البيع الآجل، الإستصناع *...إلخ وذلك لتمويل مختلف المشاريع .

ومع نهاية سنة 2007 استخدم البنك هذه الصيغ لتقديم قروضا بلغت 4,2 بليون دولار أمريكي واستثمر 1,5 بليون دولار أمريكي مساهمة في رؤوس الأموال ، كما قدم تمويلات بصيغة الإجارة بلغت 5,3 بليون دولار أمريكي وقدم تمويلات بصيغة المرابحة بلغت 27,2 بليون دولار وتمويلات بصيغة البيع الآجل بلغت 2,6 بليون دولار ، وتمويلات بصيغة الإستصناع بلغت 2,9 بليون دولار [1] .

كما استحدث البنك سنة 2003 صيغة الصكوك لتعبئة 900 مليون دولار أمريكي إضافة إلى عدد الصناديق المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك لتعبئة الموارد الإضافية، كما اتخذ البنك مؤخرا أساليبا متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية لخفض كلفة التمويل ، وذلك بأخذ الاحتياطات اللازمة ضد المخاطر التي تكتنف أسعار العملات ومعدلات الأرباح.

2- المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات المالية الإسلامية :

لقد ساهم البنك في إنشاء عددا من المؤسسات المالية الإسلامية خاصة بالاستثمار في رؤوس أموالها أو المشاركة في رفعها وقد ساهم حتى الآن بمبلغ 148,7 مليون دينار إسلامي (حوالي 207,6 مليون دولار أمريكي) في رؤوس أموال 67 مؤسسة مالية إسلامية تشمل بنوكا

* وقد تم التعرض لهذه الصيغ بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة .
[1] البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سبق ذكره، ص 30.

إسلامية ، دور تمويل ، مؤسسات استثمارية ، مؤسسات تأمين وشركات إجارة في جميع أنحاء العالم.

3- دعم نشاطات الهيئات التي تحدد المعايير:

دعم البنك إنشاء ونشاطات مؤسسات البنية الأساسية للمالية الإسلامية لما في ذلك هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFF)، السوق المالية الإسلامية (IIFM)، مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف الائتماني (IIRA) ، والمركز الأولي للتحكيم والتوفيق التجاري للمؤسسات المالية الإسلامية (ARCIFI) .

4- البحث والتدريب :

يقدم البنك من خلال المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب سلسلة من الخدمات لتسيير تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية حيث تجرى البحوث وتقدم الدورات التدريبية وخدمات المعلومات في مجال الاقتصاد الإسلامي و الصيرفة والتمويل الإسلاميين، كما يجري المعهد بحوثا أساسية وتطبيقية لاستهداف نماذج وطرق لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ميادين الاقتصاد ، الصيرفة والتمويل، كما يقوم المعهد بتنظيم الدورات التدريبية المتخصصة وعقد حلقات العمل في مجالي الاقتصاد الإسلامي و الصيرفة والتمويل الإسلاميين.

المبحث السادس : تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء

سعى البنك الإسلامي منذ إنشائه إلى تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء بوصفه هيئة هامة لتحقيق التنمية الاقتصادية كما تشكل زيادة حجم التجارة والاستثمار عنصرا هاما لرفع مستوى التعاون بين هذه الدول وقد استحدثت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية عدة نشاطات منها تنمية التجارة البينية ، زيادة حجم الاستثمار والعمل على إدماج الدول الأعضاء في النظام التجاري العالمي وسوف نلخص أهم نشاطاته فيما يلي :

1- عمليـات تمـويـل التجـارة :

يهـدف البنك الإسلامـي من خـلال تمـويله للتجـارة إلى تنميتهـا بينـيـا بين الدول الأعضـاء وذلك من خـلال تمـويل الـواردات الحيـوية والمتعلـقة خـاصـة بالسلـع الـرأسمـالية وقـد بـدأ تمـويل التجـارة منـذ سنـة 1977 من خـلال بـرنامجين همـا : عمليـات تجـارة الواردات، وبرنـامج تمـويل الصـادرات ، إضـافة إلى ذلك هنـاك صنـدوقيـن متخصصيـن يقـومان بهـذا النـشاط همـا صنـدوق حصص الاستثمـار ومحفظة البنـوك الإسلامية للاستثمـار و التنمية و صنـدوق الاستثمـار فـي ممتلكـات الأوقـاف وإدارة الخـزانة في البنـك كمـا تسـاهم أيضا المؤسسـة الإسلامـية لتنمـية القطـاع الخـاص فـي نشـاطات تمـويل التجـارة ويوضـح الرسـم البيـاني رقم 10 تـوزيع تمـويل التجـارة حسـب البـرامـج المختلـفـة :

شكل رقم 10 :

التمويلات التي قدمتهـا مجموعـة البنـك الإسلامـي للتنميـة بحسـب الصنـاديـق و البرامـج (1976 - 2007)

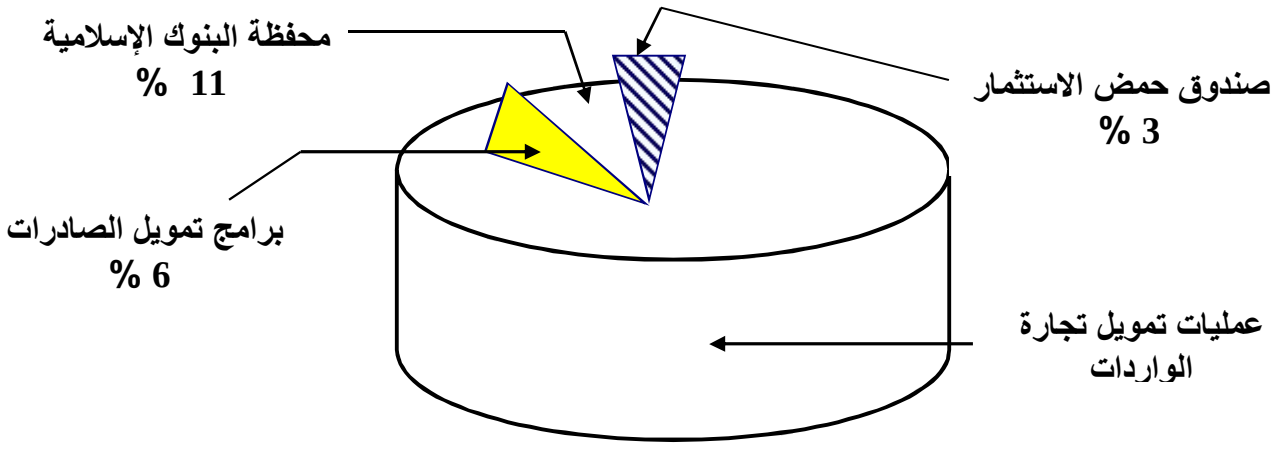

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سبق ذكره، ص 33

وقد بلغ إجمالي الصافي من عمليات تمويل التجارة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية حتى سنة 2007، 20,3 مليون دينار إسلامي (حوالي 27,2 مليون دولار أمريكي) لتغطية 1945 عملية .
وتشمل عمليات تمويل التجارة المجالات التالية :

أ) عمليات تمويل تجارة الواردات :

يعد برنامج عمليات تمويل تجارة الواردات من أكبر البرامج الخاصة بالتجارة و يمول من موارد البنك الذاتية أساسا ، إضافة إلى تعبئة موارد من السوق من خلال آليات التمويل الجماعي و يهدف هذا البرنامج إلى مساعدة الدول الأعضاء على استيراد السلع الأساسية خاصة النفط الخام، المنتجات البترولية المتكررة ، السلع الوسيطة الموارد الخام الأخرى والخدمات وقد بلغت المبالغ المعتمدة في هذا البرنامج خلال الفترة (1977- 2006) ، 16 بليون دينار إسلامي (حوالي 21,1 بليون دولار أمريكي) لتغطية تكلفة 1370 عملية باستحواذ القطاع الخاص على 37% من إجمالي التمويلات المتعمدة وهي مبالغ مغيرة تبرز إدراك البنك إلى أن توفير هذه السلع الأساسية سو ف يحرك النشاط الاقتصادي في مختلف القطاعات وقد ارتفع حجم عمليات تمويل تجارة الواردات من 43,6 مليون دينار إسلامي (حوالي 50,5 مليون دولار أمريكي) سنة 1977 إلى 1,3 بليون دينار إسلامي (حوالي 2,1 بليون دولار أمريكي) سنة 2007 وترجع هذه الزيادة إلى ارتفاع الموارد المتاحة وتوسعة غطاء البرنامج ليشمل مزيدا من الدول الأعضاء وقد استفادت من هذا البرنامج 21 دولة من الدول الأعضاء المستوردة وبلغ إجمالي المعتمد للتجارة البينة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أكثر من 80% خلال الأعوام الخمسة السابقة .

ب) برنامج تمويل الصادرات :

بدأ هذا البرنامج نشاطه عام 1987 لتنمية صادرات الدول الأعضاء وهو يقدم التمويل قصير وطويل الأجل للصادرات الموجهة للدول الأعضاء وغير الأعضاء وقد بلغ إجمالي المعتمد في البرنامج حتى نهاية 2007 ، 1,2 بليون دينار إسلامي (ما يعادل 1,7 بليون دولار أمريكي) لصالح 25 دولة مصدرة، ليتم حله سنة 2006 بعد إنشاء المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بصورة رسمية .

ت) تمويل التجارة من النوافذ الأخرى :

لقد تباينت عمليات تمويل التجارة من النوافذ الأخرى في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية من حيث عدد عملياتها ومبالغ تمويلها وذلك خلال الفترة (1977- 2006) حيث بلغ تمويل التجارة الصافي من محفظة البنوك الإسلامية 2,2 بليون دينار إسلامي (حوالي 3 بلايين دولار أمريكي) أما من صندوق حصص الاستثمار فقد بلغ 0,6 بليون دينار إسلامي (حوالي 0,9 بليون دولار أمريكي) ومن صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف بلغ التمويل 23,2 مليون دينار إسلامي (حوالي 34,3 مليون دولار أمريكي) كما شاركت إدارة الخزينة التابعة للبنك في عمليات تمويل التجارة ومولت ما قيمته 267,4 مليون دينار إسلامي (حوالي 392,5 مليون دولار أمريكي)، كما مولت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ما قيمته 31,5 مليون دينار إسلامي (حوالي 46,6 مليون دولار أمريكي) [1] .

2- تنمية التجارة :

إضافة إلى برامج تمويل التجارة التي سبق ذكرها بوجد لدى البنك برامجا خاصة لتشجيع التجارة بين الدول الأعضاء وهي:

أ) برنامج تنمية التجارة والتعاون التجاري :

لقد أنشأ البنك الإسلامي للتنمية البرنامج المذكورة سنة 1994 لتعزيز التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك بتسهيل التعاون التجاري فيما بينها وقد عقدت في إطار هذا البرنامج ندوات و حلقات عمل واجتماعات ودورات تدريبية متخصصة عديدة وفي عام 2006 توسع البرنامج من حيث نطاق نشاطاته وغطائه للدول الأعضاء وقد قام البرنامج منذ إنشائه بـ 20 نشاطا في المتوسط سنويا.

[1] البنك الإسلامي للتنمية مرجع سبق ذكره، 35.

ب) المساعدة في المسائل المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية :

يهدف هذا البرنامج إلى مساعدة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في كافة المسائل المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية وذلك بمساعدتها للاندماج في النظام التجاري العالمي وتعزيز

قدراتها المؤسسية ومواردها البشرية في نشاطات المنظمة إضافة إلى تقديم الدعم الفني والنصح للدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بانضمامها إلى عضوية المنظمة وبنهاية سنة 2007 نظم البنك الإسلامي للتنمية 23 اجتماعا تشاوريا ، 12 دورة حول السياسات التجارية و 26 حلقة دراسية وندوة تناولت مختلف مواضيع منظمة التجارة العالمية و 13 حلقة عمل عن تأثير بعض اتفاقيات المنظمة على الدول الأعضاء، كما مول البنك 14 عملية مساعدة محددة في مجال قضايا منظمة التجارة العالمية تخص 14 دولة.

ولا سيما أن تشجيع التدفقات الاستثمارية سيؤدي لا محالة إلي تعجيل عملية التنمية الاقتصادية .

3- تنمية الاستثمار :

توفر مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ، التدفقات الاستثمارية بواسطة عدة نشاطات كدعم تنظيم المؤتمرات الاستثمارية ، تيسير هذه المشاريع المشتركة بين الدول الأعضاء ، وقدم نظم البنك عدة ندوات تناولت القضايا الاستثمارية وعوائق الاستثمار ومتطلباته ومن المؤسسات التابعة للبنك والتي تساهم بفعالية في تشجيع الاستثمار«المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات» و « المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص» حيث تعمل على تسهيل تدفقات الاستثمار إلى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وتشجع المؤسسة الثانية الاستثمار بواسطة تنمية القطاع الخاص في هذه الدول وقد ساهم البنك الإسلامي بمنحة قدرها 5 ملايين دينار إسلامي في برنامج خاص بالشراكة تشرف عليه المؤسسة الدولية للتمويل وذلك للدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ولتعزيز تدفقات الاستثمار البيني بين الدول الأعضاء يقدم البنك خطوط التمويل للمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي ويتعاون في ذلك مع إتحاد المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي في الدول الأعضاء ومع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة ومع بقية البنوك الإسلامية .

وللوصول إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء لا بد من تحسين نوعية الموارد البشرية والعمل على بناء القدرات و المؤسسية وهذا ما يعمل البنك الإسلامي على تحقيقه من خلال برنامجا للتعاون الفني.

4- التعاون الفنـــــي :

تتوزع نشاطات هذا البرنامج بإجراء التدريب أثناء العمل وتنظيم الزيارات التعريفية ، الاستعانة بالخبراء وتمويل الدراسات وتنظيم الحلقات الدراسية والندوات ومن المجالات ذات الأولوية في هذا البرنامج : التمويل ، التعليم ، الزراعة ، البيئية .

فخلال الفترة (1983- 2006) عين البرنامج 322 خبيرا في مختلف المجلات والتخصصات ودرب 11600 موظفا و 13500 شخصا من القطاعين العام الخاص.

وبنهاية عام 2007 مول برنامج التعاون الفني 1400 عملية بلغت قيمتها 30,8 مليون دولار أمريكي في الدول الأعضاء وفي المؤسسات الإقليمية والدولية يبتوزع كما يلي : تم تمويل 622 عملية بقيمة 10,8 مليون دولار أمريكي للتدريب و 244 عملية بقيمة 4,4 مليون دولار أمريكي للاستعانة بخدمات الخبراء و 534 عملية بقيمة 15,7 مليون دولار أمريكي [1] ثم اعتمادها لتنظيم الحلقات الدراسية وندوات العمل، كما شارك البرنامج في رعاية عدة نشاطات بالتعاون مع الوكالات الدولية كمنظمة الصحة العالمية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

ودائما في إطار تعزيز التنمية في الدول الأعضاء يعتبر البنك الإسلامي عضوا فعالا في أسرة التنمية متعددة الأطراف بمشاركته في العديد من المبادرات العالمية الهادفة لرفع مستوى التنمية في هذه الدول

5- تعزيز الشراكة في مجلات التنمية :

لدعم نشاطه ، بتعاون البنك الإسلامي مع العديد من شركاء التنمية والبنوك الإسلامية الأخرى،والمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي ومؤسسات الأمم المتحدة وتتمثل أهم مجالات الشراكة

[1] البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 39.

في التمـويل المشترك والتعاون مع مجموعة التنسيق ومؤسســات الدول الأعضاء وسوف نحلل كل عنصر فيمـا يلي:

أ) التمويــل المشتــرك:

يشتــرك البنـك الإسلامي مـع عـدة أطراف لتمـويل مشـاريع التنمـية في الـدول الأعضاء ممـا يعزز دوره و جهـوده الإنمائية لمصلحـة هـذه الـدول، وإضافة إلى التمـويل المشتـرك يتقـاسم البنـك الإسلامـي للتنمـية المعرفة بـواسطة تبادل المـوظفين ، كمـا يشــارك في الزيـارات الميـدانية ونشـاطات الدعـم و الانتشار مع المـانحين الآخرين وخلال الفتـرة (1976- 2006) شـارك البنك الإسلامي للتنميـة في تمـويل 1869 مشــروعا مع الجهــات المـانحة ومع البنــوك الأخرى متعددة الأطراف ، حيـث بلـغت قيمـة تلك المشـاريع 86,6 بلـيون دولار أمريكي سـاهم البنـك منهـا بمبلـغ 13,8 بليـون دولار أمريكي مـا يعادل 16% بليـون دولار أمريكــي مـا يعادل 16% من إجمـالي التمــويل ، لتبلغ مســاهمة الممــولين 39% [1] .

ب) التعـاون مع مجمــوعة التنسيــق :

يتعــاون البنك الإسلامي للتنميـة مـع المـؤسسـات العربيـة والقطرية والإقليـمية لتمـويل التنميـة و ذلك باعتباره عضــوا فـي مجمــوعة التنسيــق* وقـد أثبتت هـذه المجمــوعة أنها نمـوذجا مثاليـا للشراكة والتعــاون الاقتصادي وخاصة في مجالي الشراء والتوريد وخلال الثلاثيـن سنـة المـاضية من عمـر المجمـوعة، سـاهم البنك الإسلامي في الكثيـر من نشـاطاتهـا فمثـلا خـلال عـام 2006 شـارك البنـك في تمـويل ثمـانية مشـاريع مع جهـات أخرى منهـا ثـلاثة مشـاريع مولهـا بالاشتـراك مـع الصنـدوق العـربي للإنمـاء الاقتصـادي والاجتمـاعي والصنـدوق الكـويتي للتنميـة الاقتصـادية في الـدول العربيـة والصنـدوق السعـودي للتنميـة ، حيـث بلغ التمـويل الجماعـي من قبـل المجمـوعة في هـذه المشاريـع الثـلاثة 437 مليـون دولار أمريكـي أي بنسبـة 56% من إجمالـي تكلفـة المشـاريــع .

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 40.

* حيث تضم هذه المجموعة إضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية وصندوق الأوبك للتنمية الدواية ، مؤسسات التنمية الوطنية و الإقليمية كصندوق أبو ظبي للتنمية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي .....الـخ

ت) التعـاون مع المـؤسسـات الـدول الأعضـاء :

يتعـاون البنـك الإسلامـي مع المـؤسسـات الـوطنية للـدول الأعضـاء للمسـاهمة فـي تنميـة القـطاع الخـاص والمشـاريع الصغيـرة والمتـوسطة بهـذه الـدول إضـافة إلى تحسسـن فرص نمـو الاستثمـار فيمـول المشاريـع بصيغـه الخـاصة كـالإجـارة ، والبيـع الآجـل و الإستصنـاع وقـد قـدم البنـك بنهـاية سنـة 2006 ،

30 خطـا للتمـويل لحـوالي 15 دولـة عضـوا، بلغـت قيمتهـا 256,6 مليـون دينـار إسلامي (حـوالي 339,3 مليـون دولار أمـريكي تقريـبا) ، وهـو يعقـد اجتمـاعا مـع المـؤسسـات الـوطنية للتمـويل التنمـوي كـل عـام لمنـاقشة القضـايا والتحـديـات التـي تجـابه مختلـف المشـاريع ولتحـديد أهـم الـوسائـل المصـرفية الحـديثة لـدعمهـا.

و إضافة إلـى كـل المـؤسسـات السـابقة الـذكر التي يتعـاون معهـا البنـك الإسلامـي للتنميـة فهـو لـم يغفـل عن جـدوى التعـاون مـع المنظمـات الـدولية و الأوليـة و الإقليمية ذات الصلـة لمصلحـة مختلـف الـدول الأعضـاء.

6- التعـاون مـع المنظمـات الـدوليـة والإقليميـة :

لقـد أسـس البنـك الإسلامـي عـلاقـات عمـل وثيقـة مـع منظمـات عـديدة تقـاسمه الـرؤيـا والأهـداف سـوف تلخصـها فيمـا يلـي :

أ) منظمـة المـؤتمـر الإسلامـي والأجهـزة المنتميـة لهـا :

علـى امتـداد السنـوات السـابقة أرسى البنـك الإسلامـي عـلاقـات عمـل قـوية مـع مـؤسسـات منظمـة المـؤتمر الإسلامـي بمـا فيهـا مـركز البحـوث الإحصـائية والاقتصـادية والاجتمـاعية والتـدريب للبلـدان الإسلاميـة (أنقـرة بتـركيا) ، والمـركـز الإسلامـي لتنميـة التجـارة (الـدار البيـضاء بالمغـرب) و الغرفة الإسلاميـة للتجـارة و الصنـاعة (كـراتشـي بباكستـان) ، والجـامعـة الإسلاميـة للتكنولـوجيـا (دكـا ، بنجـلاديـش) ، حيـث يتعـاون البنـك مع هـذه المـؤسسـات فـي عـدة مجـالات كـالبحـوث ، التـدريب ، تبـادل المعلـومـات ، كـما يشـارك في العـديد من الاجتمـاعـات التشـاورية ويقـوم بتنظيمهـا علـى هـامش الاجتمـاعـات السنـوية للجنـة الـدائمـة للتعـاون الاقتصـادي والتجـاري التـابعة لمنظمـة المـؤتمـر الإسلامـي.

ب) التعـاون مـع المنظمـات الإقليميـــة :

لقـد وقـع البنـك مـذكرات تفاهم مع منظمــات إقليميـة عـديدة كإتحـاد المغـرب العربي منظمـة التعـاون الاقتصــادي ، مجلـس التعـاون الخليجـي، المجمـوعة الاقتصـادية لـدول غـرب إفريقيـا، فعلـى سبيـل المثـال

قـدم البنـك المسـاعدة التعـاون الاقتصـادي لإجـراء دراسـة جـدوى ربـط شبكـة الكهـربـاء وتطـوير نظـام النقـل متعـدد الـوسـائل كمـا قـدم أيضـا مسـاعـدات فنيـة ومـالية لمنظمـات إقليمية لتنفيـذ مشـاريع فـي القطـاعـات ذات الأولـوية .

ت) التعـاون مـع المنظمـات الـدوليـة :

يشـارك البنـك في المبـادرات الصـادرة عـن المـؤسسـات العـالميـة، كصنـدوق النقـد الـدولي، البنـك الـدولي ، البنـك الآسيـوي للتنميـة ، البنـك الإفريقـي للتنميـة ، والبنـك الـدولي للإنشـاء والتعميـر ، وقـد شـارك البنـك حتـى الآن في مبادرتـي نهـر النيـل وحـوض النيجـر لتنميـة قطـاع الميـاه كمـا يعتبـر عضـوا فـي فريـق العمـل المعنـــي « مبــادرة المــاء للجميــع » التــي أنشــأتهـا شــركــاء البنـك فـي التنميـة.

كمــا تهـدف نشـاطات البنـك فـي مجـال التعــاون مــع وكــالات الأمـم المتحـدة إلـى مسـاعـدة الـدول الأعضــاء في بلـوغ أهـداف التنميـة في الألفيـة الجـديدة بحلـول عــام 2015 وتطــويـر قطـاعي الـزراعـة والصنـاعـة وإدمـاج اقتصـاديـات هـذه الـدول فــي النظـام التجــاري العــالمي وقـد وسـع البنـك عـلاقـاتـه مـع مـؤسسـات دوليـة أخـرى كمنظمـة الصـحـة العالميـة ، مـؤسسـات الأمـم المتحـدة المتخصصـة ، مـركز التجـارة الـدولية ومنظمـة التجـارة العـالميـة ، وقـد وقـع البنـك حتـى سنـة 2006 مـذكرة تفـاهم مـع منظمـة الأمم المتحـدة للتنميـة الصنـاعية (اليـونيـدو) لتعـزيز الإنتـاج والكفـاءة الإداريـة كمـا وقـع اتفـاق تعــاون مـع برنـامج الأمـم المتحـدة الإنمـائـي فـي نـوفمبـر 2006 فـي نيـويورك وذلك للتعـاون في المجـالات المشتركة ذات الأولويـة .

ولا يقتصـر النهـوض بالتنميـة بالاهتمـام فقـط بتفعيل النشـاطات علـى مستـوى مختلف القطـاعات الاقتصـادية بل لا بـد أيضـا من الاعتنـاء بالعنصـر البشري الـذي يعتبـر أسـاس كـل تنميـة وذلك بتشجيـع دعـم العـلوم و التكنـولوجيـا وكـل مـاله علاقة بهـذا المـورد الهـام والفعـال.

المبحث السابع : دور البنك الإسلامي للتنمية في تفعيل التنمية البشرية

تعد القدرات العلمية والتقنية القوة الدافعة لتحقيق ميزة نسبية للاقتصاديات القائمة على المعرفة و يحدد برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي رؤية واضحة لتنمية رأس المال البشري، وذلك من خلال دعم العلوم والتكنولوجيا لتحقيق التنمية الاقتصادية وقد أعلن البنك منذ عام 2005 رغبته الجادة في تقديم التمويل في حدود 10% من البرنامج السنوي للدول الأعضاء في مجال العلوم والتكنولوجيا وعلى امتداد الأعوام الخمسة الماضية وافق البنك على تمويل 44 مشروعا في هذا المجال بقيمة 393,9 مليون دولار أمريكي كما اعتمد 25 عملية مساعدة فنية بلغت قيمتها 5,3 مليون دولار أمريكي في نفس المجال [1] .

ما يمكن قوله أن البنك الإسلامي للتنمية يلعب دورا فعالا لتعزيز العلوم والتكنولوجيا حيث يقوم بـ :

- مساعدة المراكز التقنية والجامعات.
- ينفد برنامجا سنويا للشبكات الإسلامية .
- يتوفر على برنامجا لدعم الباحثين المبتدئين.
- يقدم جائزة البنك الإسلامي للتنمية في العلوم والتكنولوجيا.
- لديه برنامجا للخبراء الأجانب في العلوم و التكنولوجيا
- لديه مراكز للتميز
- لديه برنامجا للمنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
- لديه برنامجا للمنح الدراسة للتابغين في التكنولوجيا المتقدمة .
- لديه برنامجا للماجستير في العلوم والتكنولوجيا.

إذا من خلال تحليلنا السابق يظهر لنا البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة رائدة بكل هيئاته والمنظمات التابعة له ويتمتع بدرجة من السلامة المالية أهلته لبلوغ ذلك وهذا بشهادة المؤسسات الدولية المختصة وهو لم يتوان في مساعدة الدول الأعضاء لتخطي عتبة التنمية بتمويله للعديد من المشاريع الاقتصادية الكبرى.

بقي أن نعرف في آخر هذه الدراسة المتواضعة أهم التحديات التي يسعى هذا البنك لبلوغها .

[1] البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سبق ذكره، ص 45.

المبحـــث الثامن : الآفات والتحديات

لقد اتخذ البنك مؤخرا مبادرات رئيسية تهدف لتعزيز مركزه المالي وذلك بمضاعفة رأسماله المصرح به إلى 30 بليون دينار إسلامي مما يدل على نجاحه في أداء وظيفته وإنشاء كيان جديد يعرف باسم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الهادفة لتنمية التجارة والتي يبلغ رأسمالها المصرح به 3 بلايين دولار أمريكي كما أنشأ صندوق جديدا لتخفيف الفقر يقدر رأسماله بـ 10 بلايين دولار أمريكي.

كما واصل البنك دعم جهود الدول الأعضاء الهادفة لبلوغ الأهداف المحددة في إطار أهداف الأمم المتحدة في مجال التنمية في الألفية الجديدة ، وقد حققت بعض الدول الأعضاء تقدما ملحوظا في حين مازالت الدول الإفريقية جنوب الصحراء بحاجة ماسة إلى موارد إضافية لتلتحق بالركب .

كما أن تنمية التجارة البينية يعد آلية أساسية لتحقيق النمو المستدام في الدول الأعضاء و يعتبر إنشاء المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة خطوة هامة تعزز نشاط تمويل التجارة الخاصة بالبنك مما يساعد الدول الأعضاء على زيادة حجم التجارة البينة إلى ما نسبته 20%.

ثانيا : بيت التمويل التونسي السعودي (B.E.S.T BANK)

المبحـــث الأول : تأسيسه وأهدافه

تأسس هذا البنك يوم 15 جوان 1983 في شكل شركة خفية الاسم خاضعة القوانين التونسية المتعلقة بالمؤسسات المصرفية والمالية التي تتعامل مع المقيمين وغير المقيمين.

ويهدف البنك إلى تحقيق ما يلي :

- جلب الاستثمارات وتعبئة الموارد وتوظيفها لصالح الاقتصاد الوطني
- تشجيع المبادلات التجارية وتمويل المشاريع التنموية ذات الربحية المالية والمردود الاقتصادية والاجتماعي
- يوفر الأرضية الملائمة لإحداث المؤسسات الاقتصادية

المبحـــث الثانـي : وسـائل تـدخـلات البنـك

يبـاشر بنـك التمـويل التـونسـي السعـودي نشـاطه علـى غيـر أسـاس الربـا ويمـارس فـي سبيـل تحقيـق أهـدافــه الأعمـال التـاليـة :

1- الخـدمات المصـرفيـة :

وتتمثـل الخـدمات التــي يقـدمها البنـك فيمـا يـلي :

- التحـويلات الـداخليـة والخـارجيـة بالـدينـار والعمـلات الأجنبيـة.
- عمليـات الصـرف فـي الحسـاب
- كـراء صنـاديق الـودائـع الخـاصة
- قبـول الـودائـع وفتـح الحسـابات بأنـواعهــا
- إصـدار خطـابات الضمـان لفـائـدة المـؤسسـات الصنـاعيـة والتجـارية وقطـاع الخـدمـات بالدينـار التـونسي وبالعمـلات الأجنبيـة
- فتـح الإعتمــادات
- خدمة احتيـاجات البنـوك في مجـال تغطيـة المـدفـوعـات وتبـليغ الاعتمـادات وتعـزيزهـا وتسـوية الحسـابات
- تـوجيه فـائض السيـولة المتجمعـة لـديــه نحـو الاستثمــار المـلائـم لطبيعـة هـذه المـوارد
- القيـام بعمليـات النقـد الإلكتـروني والآلي عبر شبكـة المـوزعـات
- إصـدار بطـاقات الـدفـع الإلكتــرونــي

2- الــودائــع :

يتــم قبــولهـا تحـت الأشكـال التـالية :

1-2 الحســابات تحـت الطلـب :

يتلقـى البنـك الأمـوال من أصحـابهـا وتـودع فـي حسـابات تحـت الطلـب كمـا يسـلم البنـك للـزبون دفتـر شيكــات للاستعمــال العـادي وبدون أي تضـارب مـع الشـريعة ، حيث بإمكان الأفراد أو المـؤسسـات

فتح حسابات الإيداع تحت الطلب للتعامل بها في تسيير شؤونهم التجارية والمالية بالإيداع والسحب في حدود الأرصدة المسجلة فيها .

2-2 حسابات التوفير :

يعمل البنك على تشجيع الإيداعات المحلية لتنمية الادخار الوطني ولهذا الغرض يضع على ذمه الزبائن حساب الادخار أو التوفير وهو حساب إيداع بالمشاركة يمكن لأي شخص عادي فتحه لدى البنك ولا يمكن أن يكون مقدرا كل عملية أقل من خمسة دنانير، ويحدد البنك المركزي التونسي القيمة القصوى لحساب التوفير حيث لا يمكن أن يكون في حال من الأحوال حسابا مدينا كما يحصل هذا الحساب على نسبة من الأرباح الحاصلة من عائدات استثمارات بيت التمويل التونسي السعودي وذلك على أساس معدل الرصيد السنوي وتوزيع 80% من الأرباح الحاصلة على أصحاب هذه الحسابات وترفع هذه النسبة كل ما استقرت الأرصدة المودعة .

3-2 حسابات الاستثمار :

يعمل البنك على تشجيع الإيداعات المحلية لتنمية الادخار وذلك يوضع حسابات التوفير الاستثماري على ذمة صغار المدخرين والتي تمكنهم من الحصول على نسبة الأرباح الحاصلة من عائدات استثمارات البنك * وهناك نوعان من حسابات الاستثمار:

أ) حسابات الإيداع الاستثماري المخصص:

تشارك الإيداعات في نتائج الاستثمار الذي خصصت له باختيار وبعلم المودع وتتحصل هذه الإيداعات على نسبة من أرباح الاستثمار حسب شروط التوزيع المتفق عليها مسبقا وفي هذه الحالة يشارك المودع في الأرباح وفي الخسائر لا قدر الله.

* حيث لا يتعهد البنك مسبقا بتوزيع مبالغ معينة لإرباح الإيداعات نظرا لارتباطها المباشر مع نتائج الاستثمارات التي وظفت فيها وإنما يتم توزيع الأرباح الحاصلة من الاستثمارات على المودعين وذلك حسب استقرار إيداعاتهم ونسبة التوزيع بين البنك والمودع والتي تحدد من البداية في طلب فتح حسابات الإبداع الاستثماري إلا أن البنك يطلع المودعين على مؤشر المرابيح الحاصلة والموزعة في الفترات السابقة بدون أي التزام من طرفه على ضمان هذه المؤشرات في المستقبل .

ب) حساب الإيداع الاستثماري المشترك :

يمكن البنك المستثمرين من فتح حسابات يفوض من خلالها المستثمر للبنك اختيار مجالات استثمار الأموال المودعة في عمليات وفي مشاريع مربحة ويقع توزيع الأرباح الناتجة عن استثمار الأموال حسب نسبة توزيع متفق عليها تحدد في طلب فتح الحساب الاستثماري.

3 - التمويلات : تنقسم إلى نوعين :

1-3 التمويلات قصيرة المدى :

وتعتمد على التمويل بالمرابحة :

حيث يقوم البنك بشراء البضائع أو المواد الأولية أو نصف المصنعة من المورد حاضرا ويبيعها للآمر بالشراء (الزبون) بالآجل مقابل ربحا معلوما ويراعي عند تحديد جدول التسديد قدرة السيولة النقدية الناتجة عن المشروع على مواجهة مصاريف التصرف الأخرى كالأجور، الآداءات وغيرها وتتراوح مدة التمويل بين 3 و 18 شهرا ، مع العلم أن البنك يشتري مباشرة البضائع من الموردين ثم يسترجع مبلغ الشراء من الزبون مع هامش ربح متفق عليه.

2-3 التمويلات متوسط المدى :

أ) التمويل بالتأجير :

حيث يقوم البنك بشراء و امتلاك التجهيزات أو المعدات ويؤجرها لأصحاب المشاريع مقابل مبلغ إيجار عل فترة معينة تنتهي بإحالة تلك التجهيزات أو المعدات للزبائن بعد تحصيل كل مبلغ الإيجار المتفق عليه مسبقا وتتراوح مدة التأجير بين 3 و 7 سنوات ، مع العلم أن البنك يشتري مباشرة المعدات من الموردين ثم يسترجع مبلغ الشراء مع أرباحه من الزبون في شكل مبالغ إيجار.

ب) التمويل بالبيع المؤجل :

وهنا يشتري البنك التجهيزات أو المعدات يسدد ثمنها حاضرا ، أو يبيعها للزبون بالتقسيط مقابل ربحا معلوما وتتراوح مدة التمويل بين 3 و 7 سنوات .

3-3 التمويلات طويلة المدى :

وتشمل الصيغ التالية :

أ) التمويل بالمشاركة :

وهي صيغة خاصة ببنوك المشاركة ، إذ يمول البنك جزءا من تكاليف المشروع يعادل نسبة مشاركته في التمويل وهكذا فالبنك يخاطر بالتمويل الذي يقدمه ولا يكون الزبون ملزما بتسديد ربحا مسبقا على هذا التمويل و تجدر الإشارة إلى التمويل بالمشاركة يمكن إنجازه في صيغ مختلفة بالاتفاق مع الزبون وترتبط مردودية التمويل بالنسبة للبنك بنتائج المشروع.

ب) المشاركة الدائمة :

يشارك البنك في تمويل المشروع ويتلقى قسطا من الأرباح يوافق نسبته مساهمته في رأس المال كما يشارك في الخسائر في حالة حدوثها .

ت) المشاركة المتناقصة :

يدخل البنك أيضا بصفته ممولا للمشروع وذلك على أساس توزيع الأرباح الناتجة بينه وبين المساهمين في رأس المال حسب تمويلهم للمشروع و إضافة إلى هذا يحصل الممول على حصة من صافي الربح العائد إلى مالكي المشروع (المساهمين في رأس المال) لتسديد أصل التمويل الذي شارك به ، وتنتهي العملية باسترداد الممول (البنك) لكامل أصل مشاركته وخروجه من العملية ، فإذا كان المشروع مربحا جدا يستطيع الممول بالمشاركة استرجاع أصل مشاركته إضافة إلى نصيبه من الأرباح في فترة وجيزة ، وإذا كان مردود المشروع متدنيا يسترجع الممول أصل مشاركته على مدة طويلة ولكنه يتقاضي نصيبه من الأرباح .

ث) التمويل بالمضاربة :

يشترك البنك بماله والزبون بخبرته وعمله في إنجاز مشروعا تتوفر فيه شروط النجاح والجدوى الاقتصادية والمالية على أن يتم توزيع الأرباح بنسب متفق عليها مسبقا وهذه الصيغة تشبه شركات الإقراض أو صناديق رأس المال المخاطر .

إضافة إلى هذه الوظائف والنشاطات التي يمارسها البنك فهو يباشر عمليات أخرى كـ :

أ) القيام بدور الوسيط في بورصة الأوراق المالية :

وذلك سواء بواسطة الأدوات العادية كالأسهم أو شهادات التمويل حسب الشريعة الإسلامية هي : شهادات الإيجار ، سندات المشاركة ، أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير .

ب) القيام بأعمال الإدارة للاستثمارات و الموجودات:

و هي أعمال ذات صفة دولية متعددة الموقع بما في ذلك محافظ الأوراق المالية والأسهم وعقود الاستثمار المختلفة .

ت) القيام بالدراسات للاستشارات الفنية :

و ذلك للتحقق من الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي يهتم الغير بتنفيذها كما يقدم بيت التمويل التونسي السعودي الاستشارات المتخصصة في الميادين التي تتوفر لديه خبرة خاصة بها .

إذا مما سبق عرضه يلاحظ أن بيت التمويل التونسي السعودي يستخدم مختلف أشكال التمويل الإسلامي التي تم التعرض لها في الفصل الثاني بالتفصيل كما بينا في الفصل الثالث أنها تساهم مساهمة فعالة في النهوض بعملية التنمية الاقتصادية.

هذا نظريا أما تطبيقيا فمن خلال البيانات التي في حوزتنا والتي تغطي فترة 6 سنوات (2002-2007) نلاحظ أن هذا البنك يلعب دورا هاما في تمويل أهم القطاعات الاقتصادية وهي قطاع الزراعة ، قطاع الصناعة بمختلف أشكاله كالمناجم ، الطاقة ، الصناعة الغذائية الصناعة الميكانكية .....الخ، وأخيرا قطاع الخدمات بما فيه من سياحة ، اتصالات .....الخ لنشير هنا أن تونس بلد يعتمد كثيرا على قطاع الخدمات للنهوض باقتصاده وخاصة السياحة التي تذر مداخيلا معتبرة سنويا على البلاد.

فإلى أي مدى يساهم البنك في تمويل مختلف هذا القطاعات ؟

المبحث الثالث : دور بيت التمويل التونسي السعودي في تمويل مختلف القطاعات

بين لنا الجدول(3) تطور مجموعة القروض بآلاف الدولارات الممنوحة من طرف البنك محل الدراسة خلال الفترة (2002- 2007) .

جـــدول رقـم (3) :

القـروض الممنـوحة من طـرف بيـت التمـويل التـونسي السعـودي

لمختلـف القطـاعـات خـلال الفتـرة (2002- 2007) .

آلاف

الـدولارات

مختلـف القطـاعـات		2002	2003	2004	2005	2006	2007
I.	الـزارعة	505	311	15052	19823	31941	26320
II.	الصنـاعة	7760	7280	39828	68757	75081	83077
-	المنـاجم	-	-	5684	3518	9426	11734
-	الطـاقة	-	-	9310	17202	16000	0
-	الصنـاعة الغـذائيـة	1452	1188	3822	21283	4592	7659
-	مـواد البنـاء ، زجـاج	903	851	6188	2885	1936	440
		490	0	1137	961	2511	2582
-	صناعة ميكانكية وكهرباء	697	908	1682	3103	1774	2104
-	كيميـاء وبـلاستيـك	286	397	941	802	1024	449
-	نسيـج	1430	1121	1904	862	2911	2385
-	ملابـس وجلـود	265	232	686	32	1171	10168
-	خشـب وأثـاث	2202	2257	8029	17573	33363	43757
-	ورق طباعة وأنواع أخرى	34	325	445	536	373	1797
-	B . T. P	84204	93563	61241	107035	109106	130336
III.	الخـــدمـــات	19	11	5708	5499	5524	4611
-	سيـاحة	2803	3065	2982	4011	7775	2768
-	نقـل و اتصالات	114	5	414	96	125	52
-	تجارة المواد الغذائية	-	85	162	105	418	0
-	تجـارة مـواد البنـاء	1393	594	2140	1164	1462	473
-	تجارة الآلات الحديدية ، آلات سيـارات	169	185	1639	393	964	0
-	تجـارة النسيـج والجلـود	1656	1830	583	1492	1259	50702
-	تجـارة متنـوعـة	-	-	-	-	-	1789
-	تـرقيـة عقـارية	78050	87789	47613	94275	91578	69937
-	نشـاطـات أخـرى						
	المجمـــــوع	**92469**	**101154**	**116121**	**195615**	**216128**	**239730**

المصـدر : بيـت التمـويل التـونسـي السعـودي

من الجدول (3) تلاحظ أن مجموع القروض في ارتفاع مستمر فمثلا قطاع الزراعة انتقل من 505 ألف دولا سنة 2002 إلى 26320 ألف دولار سنة 2007 أي المتوسط زيادة سنوي يبلغ 4302,2 ألف دولار(*) وهو معدل معتبر أما بالنسبة لقطاع الصناعة ، انتقل مبلغ القروض من 7760 ألف دولار إلى 83077 أي بمتوسط زيادة سنوي 12552,83 ألف دولار.

فيما يخص قطاع الخدمات والذي يحتل الصدارة من حيث حصوله على أكبر نسبة من القروض ، نظرا لأنه القطاع المحرك الاقتصاد الوطني والمساهم بفعالية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، فقد انتقل مجموع القروض الموجهة إليه من 84204 ألف دولار سنة 2002 إلى 130333 ألف دولار سنة 2007 أي بمتوسط زيادة سنوي قدرة 7688,16 حيث يتوضح لنا ذلك أكثر في الجدول (4) :

جـــدول رقم (4) :

تطور مجموع القروض حسب القطاعات خلال الفترة (2002- 2007) .

آلاف الدولارات

مختلف القطاعات	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الزراعة	505	311	15052	19823	31941	26320
الصناعة	7760	7280	39828	68757	75081	83077
الخدمات	84204	93563	61241	107035	109106	130333
المجموع	**92469**	**101154**	**116121**	**195615**	**216128**	**239730**

المصدر : بيانات البنك

(*) حسب المتوسط كما يلي : $M = \frac{26320 - 505}{6}$

ننتقـل فيمـا يلي إلـى الجـدول (5) والـذي يـدوره يبيـن لنا كيفيـة تطـور القـروض سنـويا وحسـب القطـاعات بالنسبـة المـئوية :

جـــدول رقم (5) :

تطور مجموع القروض الموجهة لمختلف القطاعات خلال الفترة (2002- 2007) .

بالنسبـة المئـوية

مختلـف القطـاعـات	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الــزراعــة	0,54	0,30	12,96	10,13	14,77	10,97
الصنــاعــة	8,39	7,19	34,29	35,14	34,73	34,65
الخـدمـــات	91,06	92,49	52,73	54,71	50,84	54,36
المجمـــوع	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**

المصـدر : إعـداد البـاحثـة اعتمـادا علـى بيـانات البنـك

نـلاحظ من الجـدول (5) أن قطـاع الخـدمات بمختلـف هياكلـه يحتـل الصدارة من حيـث القـروض الموجهـة إليـه وهـذا طبيعـي فتونـس بلـد يعتمـد كثيـرا علـى قطاع الخدمـات في اقتصـاده خاصـة السياحـة ولكـن هـذه النسبـة تراجعـت كثيـرا ابتـداء مـن سنـة 2004 يأتـي في المرتبة الثانية قطـاع الصناعة حيث انتقلت نسبة القروض الموجهة إليـه مـن 8,39% سنـة 2002 إلـى 34,65% سنـة 2007 تم قطـاع الزراعـة الـذي عرفـت نسبـة القـروض الموجهـة إليـه زيـادة معتبـرة فقـد انتقلـت من 0,54% سنـة 2002 إلى 10,97% سنـة 2007 .

أمـا مجمـوع ما وجـه مـن قـروض إلـى القطــاعــات الثـلاثــة خــلال الفتــرة (2002- 2007) فيظهـر فـــي الجـــدول (6):

جـــدول رقم (6) :

مجموع القروض الموجهة لمختلف القطاعات.

مجموع القروض خلال الفترة (2002-			
الـــزراعـــة	الصنـــاعـــة	الخـدمـات	المجمـــوع
93952	281783	585482	961217

المصـــدر : إعـداد البـاحثـة اعتمـادا علـى بيـانات البنـك

من الجـدول (6) دائما نلاحظ أن قطاع الخدمات يعرف أكبر نسبة من التمـويل والتي تبلغ 60,91% متنوعـا بقطـاع الصنـاعة بنسبة 29,31% ليأتي قطاع الـزراعة في المـرتبة الثالثـة بنسبة 9,77 % .

إذا ممـا سبق تحليله يبين لنـا أن بيـت التمـويل التـونسي السعـودي والـذي ينشـط في إطـار مبـادئ الشريعـة الإسلاميـة ، ويسـاهم في تنشيـط مختلف القطـاعات الاقتصـادية بتقديمه التمـويل اللازم لهـا ممـا يمكنهـا من تفعيـل عجلـة الاقتصاد بفضل ما تـولده من إيرادات معتبـرة تـؤدي لـدوراتها ومن ثـم إحـداث مستـوى من التنميـة الاقتصاديـة.

خلاصـة الفصـل الرابـع :

فعـلا إن البنـوك الإسلاميـة أصبحـت منذ سنـوات بديـلا عمليا وواقعيا في مجال النظـام المصرفـي والبنكـي والتعاملات المالية ونجحـت في ذلك إلى حـد بعيـد.

وقـد أثبتت الأزمـة الماليـة لسنة 2008 الأخيرة للعالم صحة التطبيقات العمليـة للصيرفـة الإسلامـية نظرا لابتعـادها عن المعاملات الوهمية و تضخيم الديون والمقامـرة بالموارد الماليـة، فتمكنـت البنـوك الإسلامـية بذلك من المحافظـة على توازنهـا وقدرتهـا على الملاءمـة وتوفيـر السيولـة في عـز الأزمـة.

وقد أشادت بكفاءتها المؤسسات العالمية المتخصصة ففي سنة 2006 رفعت مؤسسة **فيتش** للتصنيفات تصنيف البنك الإسلامي للتنمية عن " AA " إلى " AA_+ " كما منحته أعلى تصنيف للتمويل قصير الأجل وهو « +F1 » كما أنه للمرة الأولى منحت مؤسسة " مودي لخدمات المستثمرين" تصنيف " Aaa" للتمويل طويل الأجل وتصنيف " Prime-1 " للتمويل قصير الأجل و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على كفاءة البنوك الإسلامية و سلامتها المالية.

خاتمة البحث

خاتمة البحث :

لقد نجـح العمــل المصرفي نجاحا باهرا و أصبحت صيغ التمويل الإسلامية محط إهـتمام المصرفيين و أرباب العمل و المتخصصين من الباحثين و العديد من الأطراف الغربية من غير المسلمين إلى درجة قررت فيها دول كثيرة إنشاء فروع إسلامية و نوافذ في كبريات بنوكها كـبريطانـيا، ألمانـيا ، فرنسـا، الولايات المتحـدة، و قـد جاءت الأزمة المالية الأخيرة لسنة 2008 لتؤكـد جـدارة الصيرفة الإسلاميـــة و الاقتصاد الإسلامي كنموذج أصلح تتحقق من خلاله العدالة و المصلحة.

ففي عز الأزمة احـتفـظت البنوك الإسلاميــة بتـوازنهـا و قدرتها على الملائمة و توفيـر السيولـة، و بالمقابل لذلك ، أدرك غير المسلمين من العاملين في النظم المصرفية و البنكية الغربية مكمن الخلل، و هو أغـلبه عوامل محرمة في الشريعة الإسلاميــة كالتعاملات الربوية ، المعاملات الوهمية ، تضخيـم الديـون و الإستغلال المفرط الذي يعـد من بين أهم الأسبـاب التي أدت إلى الكسـاد و التضخـم العالمي . و قـد شهـد لها بالكفاءة المؤسسات العالمية المختصـة ، كمؤسسة مودي لخدمات المستثمريـن حيث صرحت بما يلي : (النظام المالي الإسلامي بقي بعيدا عن العاصفـة المالية الأخيرة و بلغ مجموع ما يديره من أصول حوالي 840 مليار أورو عبر العالم ...).

كما نشرت المجلة الفرنسيـة المعروفـة (chalenges) مقالا افتتاحيا أهم ما جاء فيـه (في الوقت الذي يشهـد الكوكب أزمة مالية مسحت كل مؤشرات النمو في طريقها ، لابد من العودة للقرآن بدلا من النصوص الوضعية ، و إن احترم أصحاب البنوك جزءا من الشريعة ما كنا لنصل إلى الوضع الراهن)[1] .

و من أهم أسبـاب نجـاح البنوك الإسلامية ما يلي :

- المزايـا التي تتمتـع بها صيغها التمويلية و تتفـوق بهـا كثيـرا على صيـغ التمويل التقليدي على المستويين الفردي و الجماعي فقد مولت الكثير من المشروعات الصغيـرة و التي لم يجد أصحابها طريقا إلى البنوك التقليدية القائمة على الملائمـة المالية و الضمانات و مما لاشـك فيـه أن تنميـة هذه المشاريع يعـد نقطـة انطـلاق مهمـة في عملية التنميـة بشقيهـا الاقتصادي و الاجتماعي.

(1) Mohamed bouzar, opcit, p 03 .

- إقبال كبرى المؤسسات المالية و المصرفية في العالم على إنشاء فروع لها لجذب جزء كبير من أموال المدخريـن المسلمين الذين يتحفظـون عن التعامل بالمعاملات الربويــة.

و مما لاشـك فيـه أن أي عمل ناجح لا يخلـو من النقائص و العراقيل و تتلخص أهمها فيما يلـي :

- أن البنوك الإسلامية تركز كثيرا في نشاطهـا على التوظيفات القصيرة الأجل و ذلك باعتماد صيغتي المضاربة و المرابحـة و هذا ربما يعـود حسب رأينـا إلى أنها مازالت مؤسسـات حديثـة العهـد نسبيـا مقارنـة بالبنوك التقليدية الضاربة في القدم و التجربة و تواجه في نشاطهـا مصاعبا كبيرة ، منها المماطلة في تسديد الديـون و الإرتباط بالأسعار العالمية و عدم تقبل الناس لفكـرة الخسـارة في الحسابات الاستثمارية إضافة إلى مشكلـة المخاطـرة الأخلاقية التي تحول دون استخدام صيغ معينـة كصيغـة المشاركة ، التي لا تعتمد على الظروف الاقتصادية فحسـب بل تتعداهـا إلى أمانة المشارك و مصداقيتـه في التعامل و هـو أمر يصعب على البنك التحقق منه عنـد التعاقد و مع ذلك هناك توجهـا للاستثمارات الطويلـة الأجل من خـلال عقـد الاستصنـاع.

عموما لتتمكـن هـذه المؤسسات من أداء دورها على أحسن ما يرام و تساهـم بفعالية في تحقيـق التنميـة بشقيهـا الاقتصادي و الاجتماعي ، لابد أن نوفر لهـا جملـة من العوامل نلخصهـا فيما يلي :

- ضـرورة قيام البنوك المركزيـة بتقديم الرعاية و المساندة لهـا لإعادة الثقـة بالبنك الإسلامي لدى جمهـور المتعامليـن ، كما لابـد عليهـا من التفريق بين الحسابات الجارية و الحسابات الاستثمارية عند فرض الاحتياطي القانوني نظرا لاختلاف فلسفـة الضمان في البنـوك الإسلامية عنها في البنـوك التقليديـة.
- على البنـوك الإسلامية أن تتكامل فيما بينهـا و تتعاون في مجال تبادل السيولـة الفائضـة في مجال التوظيفات المشتركة بالعمل على الاستثمار الجماعي مع ضرورة إجراء تقويم دوري لوسائـل التمويل الإسلامية لتطويرها بشكل مستمـر و لتصحيح أخطاء التجربة الحديثـة نسبيـا مقارنة بالبنوك التقليديـة.

- لابد على البنوك الإسلامية أن تتعاون مع البنوك التقليديـة هذه الأخيـرة التي تستفيـد منها في إدارة عمليات الاستثمـار الإسلامية لزبائنهـا ، بالمقابل لذلك تقدم لها الكثيـر من الخدمات في مجال المراسلين و تعزيـز الإعتمادات المستندية و الاشتـراك في البرامج التدريبيـــــة و الجمعيـات المهنيـة.
- على البنوك الإسلامية القيـام بدور فعال في توجيه رؤوس الأموال نحو مناطق النـذرة في الدول الإسلامية و التي تتميـز بقدرة استيعابيـة كبيرة و بارتفـاع معدلات الجـدوى الاقتصادية للاستثمار في هذه الدول مما ينعكس ايجابيا على الدول المصـدرة لرؤوس الأموال و الدول المستقبلـة لهـا.
- التعامل مع البنوك الإسلامية القائمة في الدول المضيفـة وفق اتفاقيات صريحـة و بإشراف منظمـات إسلامية كالاتحـاد الدولي للبنوك الإسلامية أو البنك الإسلامي للتنميـة لضمـان حقـوق كل الأطراف.
- العمل على توحيد الفتـاوى المعمول بها في البنوك الإسلاميـة قـدر الإمكان مع مضاعفة الجهود من طرف السلطات المعنية لتطوير التشريعات التي تعيق حرية تطبيقات المصـارف الإسلامية لتمكينها من دعم خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعيـة.

المـراجـع و المصـادر

أولا : القـرآن الكـريـم
ثـانيـا : الحديث النبـوي الشريف
ثـالثـا : الكتـب باللغة العربيـة و المترجمـة

- د. إبراهيـم حسن العسـل، التنمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشـر و التوزيـع ، بيـروت ، 2006 م .
- اتحـاد المصـارف العربيـة ، إدارة الأصول و مخاطـر التمـويل في العمـل المصرفي التقليدي و الإسلامي ، بيـروت ، 2002 م .
- أحمـد النجـار، المدخـل إلى النظرية الاقتصاديـة في المنهـج الإسلامي بيـروت ، دار الفكر، 1974 م .
- جمـال العمارة ، المصـارف الإسلاميـة ، الجزائر، دار النبـأ ، 1996 م .
- د . سـامي حمودة ، الوسائـل الاستثمارية للبنوك الإسلاميـة في حاضرهـا و الإمكانيـات المحتملة لتطويرها و المقارنـة بينهـا و بيـن الوسائـل الاستثمارية للبنوك التقليديـة ، مركـز البحوث لاستثماريـة الإسلامية ، الأردن ، 1989 م .
- شـابرا محمـد عمر، نحـو نظـام نقدي عـادل ، دراسـة للنقود المصـارف و السياسـة النقديـة في الإسلام ، فرجينيـا ، المعهـد العالمـي للفكـر الإسلامـي 1987.
- عبـد الحميـد إبراهيمـي ، العدالـة و التنميـة في الاقتصاد الإسلامـي ، مركز دراسـات الوحـدة العـربيـة 1991 م .
- عبـد الـرحمن يسـري ، التنمية الاقتصاديـة و الاجتماعيـة في الإسلام ، طبعـة مـؤسسات الجامعـة بالإسكندريـة ، بـدون تـاريـخ .
- عبـد الرحمـن يسـري ، دراسـات في علم الاقتصـاد الإسلامـي ، الدار الجامعيـة ، 2001 م
- عبـد الفتـاح سيـف الديـن ، الواقـع العربـي المعاصـر ، رؤيـة إسلاميـة ، دار النهضـة المصـريـة ، القاهـرة ، 1989 م .
- د . عـدنـان حسين با حارث ، المنطلقـات الأساسيـة للتنمية الاقتصـاديـة في النظـام الإسلام التـربوي، السعوديـة ،2004 .

- د. عوف محمود الكفراوي ، البنوك الإسلامية ، فركز الإسكندرية للكتابة 1998 م .
- د. غريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل ، دار أبولو ، القاهرة ، 1996 .
- د. غسان قلعاوي ، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ، لماذا و الكيف ؟ دار المكتبي، سوريا ، 1998 م .
- د. غسان محمود إبراهيم ، د. منذر القحف ، الاقتصاد الإسلامي علم أم و هم ، دار الفكر المعاصر، 2002 م .
- د. فاضل عباس الحسب ، في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة ، الجامعة الأردنية ، 1981 م .
- كتاب الوقائع ، دور المؤسسات المصرفية في الاستثمار، جامعة الشارقة ، ماي 2002 م .
- كار سون روبرت ، ماذا يعرف الاقتصاديون ؟ ترجمة د . دانيال عبد الله ، الدار الدولية للنشر، القاهرة 1994 م.
- د. محمد أحمد السراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، القاهرة ، 1986 م .
- محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، بيروت ، 1977 م
- د. محمود محمد بابلبلي، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، 1980م .
- يوسف يوسف إبراهيم ، إستراتجية و تكتيك التنمية الاقتصادية لا مكان ، طبعة 1401 هـ.

رابعا : المجلات و الدوريات :

- سعيد المرطان، التوسع الجغرافي من الأقرب إلى الأبعد، مجلة الإقتصاد والأعمال، الشركة العربية للصحافة، و النشر و الإعلام، بيروت، العدد 2 ،2001.
- شوقي أحمد دنيا، بناء النظريات في الإقتصاد الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد 27، 2001.
- زامر إقبال، النظم المالية الإسلامية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، العدد 2 1997
- جريدة البلاد اليومية بتاريخ 2006/03/20 .

خـــامسا : الملتقيات العلمية والندوات

- أحمد النجار، طريقنا إلى نظرية متميزة في الإقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي بجدة، 1980.
- الريحان بكر، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ندوة الإقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، جامعة مؤتة ،1997 .

سادســـا : المـواقع على الانترنـــت :

- www.kantakji.org
- www.i.s.d.b.org
- www.islemonline.net
- www.tulkrem.org
- www.islamique.com

ثامـنا : المراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages:

- Austry jaquen , l'islam face au développement économique , les éditions ouvrières , paris , 1961 .
- Mohamed baquer El-Sadr , les principes généraux de la banque dans la société Islamique , éditions Laouid.

Les revues :

Mohamed Bouzar ,finance islamique les premiers pas, revue investir magazine ,n°33 , 2010.